

# مصر العالمية

مجلة ربع سنوية  
تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع



يوليو سنة ١٩٧٢  
السنة الرابعة والستون  
العدد ٣٥٣  
القاهرة

# الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والاجتماع والتشريع

( معاد شهرها برقم ٥٩٢ في ٢٩ يناير ١٩٦٧ )

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ لتنمية الاهتمام بالدراسات والبحوث العلمية في شؤون الاقتصاد والاجتماع والتشريع . وتحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » في أربعة أعداد سنويا كما تنظم اجتماعات عامة ومحاضرات تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية . وتيسر الجمعية سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات والدوريات العربية والاجنبية في مكتبتها الحافظة بها .

## مجلس الادارة

الرئيس	: الدكتور عبد الحكيم الرفاعي	محافظ البنك المركزي المصرى سابقا
نائب الرئيس	الدكتور على احمد راشد	استاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس
	الدكتور محمد حلمى مراد	وزير التربية والتعليم سابقا
السكرتير العام	: الدكتور جمال العظييفى	محام ومستشار قانونى مؤسسة الاهرام
أمين الصندوق	: الدكتور عاطف محمد صدقى	استاذ بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة

## الأعضاء :

الدكتور ابراهيم على صالح	المستشار بوزارة العدل
الدكتور احمد عز الدين عبد الله	الاستاذ بكلية حقوق جامعة عين شمس وعميدها السابق
الدكتور اسماعيل اسماعيل غانم	مدير جامعة عين شمس
الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله	وزير الدولة للتخطيط
الدكتور السعيد مصطفى السعيد	محام . مدير جامعة القاهرة سابقا
الدكتور جابر جاد عبد الرحمن	مدير جامعة القاهرة سابقا
الدكتور حامد السايح	رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى
الاستاذ حسن زكى احمد	رئيس مجلس ادارة بنك القاهرة
الدكتور رفعت السيد المحجوب	عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
الدكتور عبد الرازق محمد حسن	مدير عام وعضو مجلس ادارة بنك مصر
الدكتور عبد السلام بلبع	محام . رئيس محكمة النقض سابقا

السكرتير الفنى : الاستاذ محمود حافظ غانم مدير الادارة العامة للتخطيط بالبنك  
المغارى المصرى

# مصر المعاصرة

( السنة الرابعة والستون - العدد ٣٥٣ - يوليه ١٩٧٣ )

رئيس التحرير : الدكتور جمال المطيحي  
سكرتير عام الجمعية

مطبع الاهرام التجارية  
القاهرة ١٩٧٣

الثن ٥٠ قرشنا

## اعضاء الجمعية

اعضاء الجمعية أربع فئات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا سنويا والأعضاء المشتركين بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضاء المرسلون وهم أعضاء يقيمون في الخارج يسهمون في أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

## الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوي في المجلة مائة وخمسون قرشا في جمهورية مصر العربية واثان وسبعون شلنا أو تسعة دولارات للبلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للمعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين خمسون قرشا في جمهورية مصر العربية وأربعة وعشرون شلنا أو ثلاثة دولارات في البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة شئ مما ينشر في هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .


ترسل طلبات الانضمام والاشتراك والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - ت ٥٢٧٩٧ .

## الفهرس

صفحة

- د. ابراهيم شمحاته — المؤسسة العربية لضمان الاستثمار . . . ٥
- د. فؤاد هاشم عوض و د. صلاح حامد — الاحتمالات المتاحة للتمويل ٣٧
- د. محمد عبد المنعم عفر — كفاءة القطاع الزراعى المصرى . . . ٦٩
- د. عبد الجليل هويدى — بنوك الادخار فى جمهورية مصر العربية . ٨٥
- د. نجلاء محمد والى — اقتصاديات صناعة العسل الاسود . . ١٢١



## المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها في توجيه حركة الاستثمارات العربية

الدكتور ابراهيم شحاتة

المستشار القانوني للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

### ( ١ ) تقديم

١ - يعتبر استثمار فائض رؤوس أموال الدول العربية المصدرة للنفط ( أى الفائض عما يستوعبه اقتصادها المحلي من استثمارات ) أحد الموضوعات الرئيسية التي تشغل في الوقت الحاضر الأوساط المالية بل والسياسية في عواصم كثيرة في العالم ، بالنظر على الأخص للزيادة الهائلة المتوقعة في حجم هذا الفائض خلال السنوات القادمة وللقوة المالية والسياسية التي ستوف تصطبح تراكم هذه الأموال لدى الدول العربية النفطية (١) .

وقد كان الاتجاه التقليدي لاستثمار فائض رؤوس الأموال العربية طوال العقدين الماضيين هو تراكمها في شكل ودائع معظمها بالجنه الأسترليني والدولار الأمريكي لدى المؤسسات المالية الغربية الى جانب بعض الاستثمارات العقارية في لبنان وبعض المدن الغربية . واستمر هذا الاتجاه في حركة الاستثمارات العربية رغم ما صادفه من انتقادات كثيرة استند بعضها الى اعتبارات أيديولوجية أو سياسية وافترض بعضها الآخر أن ثمة احتمالات أكبر للربح التجاري إذا تم الاستثمار في داخل المنطقة العربية . ولم يبدأ التشكك الجدي في سلامة الاتجاه المذكور الا بعد التقلبات الخطيرة

(١) قدر أشهر خبراء الطاقة الأمريكيين مجموع الدخل المائد على الدول العربية المصدرة للنفط في الفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٨٠ بما يجاوز ٢١٠ بليون دولار ومجموع الاتفاق في الفترة نفسها بأقل من ١٠٠ بليون دولار مما يسمح بتراكم فائض يزيد على ١٠٠ بليون دولار حتى عام ١٩٨٠ . راجع

J. Akins, The Oil Crisis-This/Time the Worlf is here, 51 Foreign Affairs 462, 481 (April 1973)

وتعتبر هذه التقديرات محافظة الى حد ما حيث لم يعتد فيها بالزيادات الناتجة عن تعديلات أسعار النفط الخام المتفق عليها في جنيف في يناير ١٩٧٢ ويونيه ١٩٧٢ بعد تخفيض سعر تحويل الدولار . كما لم يؤخذ فيها بتقديرات الدخل الإضافي الناجم عن اتفاقيات المشاركة وبالتطورات المحتملة في المستقبل بشأن زيادة أسعار النفط عن معدلاتها المعتادة وتزايد نسبة المشاركة من جانب الدول المنتجة .

في أسعار الدولار والاسترليني وما ترتب عليها من خسائر فادحة لكثير من المستثمرين العرب ، خاصة أن هذه الظاهرة تمد تصادف وقوعها مع نمو الوعي السياسى بضرورة استخدام الثروة العربية لخدمة القضايا العربية . وادى هذان العاملان الى ظهور اتجاهات جديدة في التفكير لدى المستثمرين العرب خاصة في القطاعين الحكومى والمختلط برزت معها ثلاثة منافع رئيسية لاستثمار فائض الاموال العربية تذكر عادة باعتبارها تمثل خطوطا ، قد تكون متوازية ، للمبارك المستقبل للاستثمارات العربية ، وهى :

١ - التوسع في الاستثمارات الائتمانية على المستوى المحلى بقصد تنمية اقتصاد متنوع ومتوازن يمكنه الصمود والاستمرار بعد استنفاد المصادر البترولية .

٢ - الاستثمار في الدول العربية المستوردة لرأس المال بقصد تحقيق الربح والاسهام في انماء هذه الدول .

٣ - الاستثمار المباشر في الدول الاكثر تقدما عن طريق المشاركة في الصناعات النفطية في الدول المستهلكة والمشاركة في مؤسسات مالية ( مصارف ) تعمل على مستوى عالمى وذلك بقصد ممارسة دور اكبر في صناعة النفط على المستوى العالمى وتحقيق الربح في الحالتين .

٣ - وقد كان استثمار فائض الدول النفطية في تنمية اقتصاديات الدول العربية المستوردة لرأس المال مطلباً دائماً لكثير من السياسيين والاقتصاديين العرب على أساس الفائدة المزدوجة لهذا الاستثمار على كل من الدول العربية المصدرة والمستوردة لرؤوس الاموال ، الى جانب الفوائد الجماعية التى يمكن أن تتحقق من التكامل الاقتصادى العربى الذى يسهم مثل هذا الاستثمار في تحقيقه . وكانت الحجة الرئيسية التى يثيرها المستثمرون العرب لتفسير احجامهم عن السير في هذا الطريق هى أن « مناخ الاستثمار » في الدول العربية المستوردة لرؤوس الاموال ليس مناسباً بدرجة تغرى هؤلاء المستثمرين على المخاطرة . ويتكون مناخ الاستثمار هذا عادة من تضافر عوامل عديدة ( اقتصادية ومالية وسياسية وقانونية واجتماعية ) تتحكم في مصير الاستثمارات في الدولة وتتحكم بالتالى في قرارات اصحاب رؤوس الاموال حول استغلال اموالهم فيها بقدر ما ترسمه لهم من احتمالات الربح التجارى واحتمالات المخاطر غير التجارية .

والحقيقة أن استثمار فائض رؤوس الاموال العربية في الدول العربية التى تحتاج اليها كان يحول دونه ، في المقام الاول ، معوقات اساسيان :

اولهما هو نوعية المستثمر العربى الخاص في دول الفائض ، وهو عادة مستثمر فرد قد يعرف طريقه في الاستثمارات العقارية واعمال الوساطة التجارية لكنه محدود الخبرة في الاستثمارات المباشرة الاكثر تعقيداً في المجال

الصناعى ويؤثر عليها القرارات السهلة بشأن ايداع مدخراته. لدى احد المصارف او شراء الأوراق المالية الغربية ( استثمارات الحافظة ) عن طريق مكاتب السمسرة المنتشرة في بلاده .

**والثانى** هو المخاطر السياسية والتعقيدات الادارية التى أحاطت بالاستثمارات الخاصة فى الدول العربية المستوردة لرؤوس الأموال خاصة بعد قرارات التأميم والحراسة التى شملت كثيرا من المشروعات الخاصة والأجنبية فى تلك الدول ، وبعد توتر العلاقات السياسية بين كثير منها وبين بعض الدول العربية المصدرة لرؤوس الأموال .

وتبعاً لذلك فان أحداث تعديل ايجابى فى هذه الصورة كان يقتضى من جهة العمل لخلق نوعية جديدة من المستثمرين العرب المزودين بالخبرة والتكنية الحديثة وذلك عن طريق انشاء عدد من شركات الاستثمار على المستويين الوطنى والاقليمى يمكنها تجميع المدخرات المحلية وتوجيهها الى الاستثمار فى الدول العربية المجاورة عن طريق البحث عن فرص الاستثمار فى هذه الدول ودراسة المشروعات وتقييمها ثم تنفيذها وادارتها بطريق مباشر او غير مباشر . كما كان يقتضى من جهة أخرى تغيير مناخ الاستثمار فى الدول العربية المستوردة لرؤوس الأموال عن طريق اتخاذ الخطوات السياسية والقانونية والإدارية ، وتبنى المواقف العملية الكفيلة بأن تعيد بالتدرج الثقة المفقودة بين المستثمرين المحتملين والدول التى هى بحاجة اليهم .

٢ - ولأن كلا من هاتين الخطوتين تحتاج الى وقت طويل حتى تحقق أثارها ، فقد برزت فكرة تقديم ضمان مالى للمستثمر العربى فى دولة عربية غير دولته بحيث يدفع له مبلغ هذا الضمان عند تعرضه للمخاطر غير التجارية التى يخشاها ، وذلك كوسيلة حالية لاغرائه على الاستثمار فى الدول العربية متحرراً من الخوف من المخاطر المذكورة وكخطوة هامة فى تحسين المناخ العام للاستثمار فى العالم العربى . ومثل هذا الضمان المالى لا يجدى طبعاً اذا كان مقدماً من الدولة المضيئة للاستثمار نفسها حيث أن الضمان الذى يصدر عن مصدر الخطر المحتمل هو ضمان ضعيف بطبيعته . كذلك كان من غير العملى أن يطلب من حكومات المستثمرين وحدها تقديم ضمان لهم أن اصابتهم المخاطر فى اقاليم الدول العربية الأخرى حيث لا تبرز مصلحة ذاتية لهذه الحكومات فى تقديم مثل هذا الضمان ، بعكس الحال فى الدول الصناعية المتقدمة التى اتبعت النظم الوطنية لضمان الاستثمار اقتداءً بالنموذج الأمريكى (١) وذلك تشجيعاً لمستثمريها على فتح أسواق خارجية

(١) راجع فى ظهور بادرة النظام الأمريكى لضمان الاستثمار منذ سنة ١٩٤٨ وفى اتباع نظم مشابهة فى الدول الصناعية الغربية الأخرى ، ابراهيم شحاته ، الضمان الدولى للاستثمارات الأجنبية ١٢ - ٢٠ ( ١٩٧١ ) والمراجع العديدة المشار إليها فيه . وانظر شرحاً لاهم النظم الوطنية لضمان الاستثمار فى الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ( بحث فى نظم ضمان الاستثمار ٧ - ٤٢ ( ١٩٧٢ ) .

جديدة للمنتجات المحلية وعلى بسط نفوذها على مصادر المواد الأولية ، الى جانب رغبتها في دعم وجودها السياسى في الدول الأقل تقدما عن طريق زيادة الاستثمارات المتدفقة منها الى هذه الدول . وهذه كلها اعتبارات لا محل لها في الدول العربية الفنية التي لا تعتمد اقتصادياتها على قطاع صناعى متقدم وتقع في معظم الأحوال بدور سياسى متواضع خارج حدودها . لم يبق اذن الا انشاء مؤسسة اقليمية على المستوى العربى تسهم في تكوينها وفي تحمل تبعاتها الدول العربية المصدرة والمستوردة لرأس المال على حد سواء لتقديم الضمان المذكور مساعدة للمستثمرين وللدول المضيفة لهم . وقد كان هذا هو الدافع نحو اقتراح انشاء مؤسسة عربية لضمان الاستثمار كما أشير أول مرة في « مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية » الذى انعقد بالكويت في مارس ١٩٦٦ (١) ، كما كانت هذه هى الفلسفة التى دعت الحكومة الكويتية الى تبنى الاقتراح والى تكليف « الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية » بمتابعة بحثه وبلورته في شكل اتفاقية معدة للتنفيذ .

### ( ب ) الصندوق الكويتى واتفاقية انشاء المؤسسة :

٤ - بدأ الدور الرسمى للصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية في موضوع ضمان الاستثمار عندما عهدت اليه حكومة الكويت بمتابعة الدعوة الى مؤتمر لخبراء التمويل العرب لبحث هذا الموضوع تطبيقا للتوصية التى اتخذها مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية سنة ١٩٦٦ في هذا الشأن ( وان كانت هذه التوصية نفسها قد صدرت في المؤتمر المذكور بناء على اقتراح وفد الكويت الذى كان الصندوق ممثلا فيه بشخص المدير العام ) . وقد عالج الصندوق الأمر في بدايته بنظرة كلية مؤداها أن مسألة تقديم الضمان المالى للمستثمر أن هى الا عنصر من عدة عناصر يلزم توافرها على المستوى العربى لتشجيع الاستثمارات فيما بين الدول العربية ، بحيث يقترن برنامج الضمان بالاتفاق حول القواعد الموضوعية لمعاملة الاستثمارات وحول تحديد الوسائل الاجرائية لتسوية المنازعات بين المستثمرين أو دولتهم من جهة والدول المضيفة للاستثمارات من جهة اخرى . وعلى ذلك أعد الصندوق تقريرا ضمنه اقتراحه بعقد ثلاث اتفاقيات بين الدول العربية تتضمن اولها ميثاقا للاستثمار ( القواعد الموضوعية ) ، وتحدد ثانيها وسائل التوفيق والتحكيم في منازعات الاستثمار على المستوى العربى ( القواعد الاجرائية ) ، وتعالج الثالثة برنامج ضمان الاستثمار باعتباره الملاذ الأخير للمستثمر الذى يفقد

انظر التسمية رقم ( ٦٢ ) في « التقرير الختامى لمؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية . الكويت ٩ - ١٠ مارس ١٩٦٦ ونصها : « يوصى المؤتمر الدول العربية بدراسة امكانية انشاء مؤسسة عربية جماعية لضمان رؤوس الاموال العربية والاجنبية المستثمرة في المشاريع الامتائية » . وفي هذه الفترة نفسها كان البنك الدولى للانشاء والتعمير قد شكل لجنة من المديرين التنفيذيين للبنك لمناقشة « المسائل الرئيسية » التى يجب معالجتها في مشروع انشاء وكالة دولية للتأمين على الاستثمارات » .

حقوقه رغم قواعد الحماية المقررة (١) . ووزع هذا التقرير على الدول العربية مع توجيه الدعوة اليها لمناقشته في « مؤتمر خبراء التمويل العرب الأول » الذي انعقد في الكويت في نوفمبر سنة ١٩٦٧ . وقد أقر هذا المؤتمر ما جاء في تقرير الصندوق وكلفه بالتالي باعداد مشروع الاتفاقيات التي اقترح وضعها . غير أن تطورا هاما لحق نظرة الصندوق التي الأمر بعد ذلك فتحول من النظرة الكلية المثالية الى نظرة أكثر واقعية مؤداها أن الاصرار على ربط برنامج الضمان بالاتفاق حول قواعد معاملة الاستثمارات قد يؤدي الى عكس المقصود منه حيث أن مطالبة الدول العربية بأقرار قواعد متفق عليها لمعاملة الاستثمارات وبقبول التحكيم الإلزامي في تسوية المنازعات المتعلقة بها قد يشكل عائقا في طريق موافقتها على برنامج الضمان نفسه ( الذي لا يمس بحال حرية كل دولة في التصرف بما تملكه سيادتها في المجال الاقتصادي ) يمثل خلا عمليا ومرحلة أولى ( ضمان مالي في غيبة الضمانات القانونية الكافية ) يمكن أن يؤدي نجاحه الى خلق مناخ أكثر ملاءمة للاتفاق بين الدول على القواعد التي تحكم تصرفاتها ازاء الاستثمارات الوافدة من الدول العربية الأخرى (٢) . وعلى ذلك اختار الصندوق البدء باعداد مشروع اتفاقية بشأن برنامج الضمان وتأجيل المسائلتين الأخرين خاصة وان الضمان هو الاجراء الأكثر اقناعا في تشجيع المستثمرين وان احتمال الاتفاق بين الدول العربية كافة حول موضوع الضمان بدأ أكبر كثيرا من احتمال اتفاقها حول قواعد محددة للمعاملة الموضوعية والاجرائية للمستثمرين ، بالنظر الى اتحاد مصالح هذه الدول في تحقيق الضمان وتنوعها في مسألة قواعد المعاملة . واعد الصندوق مشروع اتفاقية بإنشاء شركة عربية لضمان الاستثمار في نوفمبر ١٩٦٨ بعد دراسة تفصيلية لبرامج الضمان الوطنية في الدول الصناعية المتقدمة وللالتراحيات المعديدة لإنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمار وعلى الأخص المشروع الذي اعده البنك الدولي في هذا الصدد (٣) . ودعا الصندوق

(١) راجع ( الصندوق الكويتي للتعبئة الاقتصادية العربية ) نحو اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية ( ١٩٦٧ ) .

(٢) انظر مناقشة عامة لجدوى الربط بين نظام ضمان الاستثمار وقبول الدولة المسيفة لمبادئ معينة في معاملة الاستثمارات الاجنبية ، في ابراهيم شحاته ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ - ١٠٨ .

ويلاحظ أن القواعد الموضوعية لمعاملة الاستثمارات العربية التي تضمنها تقرير الصندوق المشار اليه في الهامش السابق تدبناها فيما بعد « مجلس الوحدة الاقتصادية العربية » في شكل « اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية » وذلك بموجب قراره رقم ٤٦٥ بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٧٠ وقد دخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ بعد أن صدقت عليها كل من الكويت والاردن والسودان والعراق وسوريا ، كما وتمتعها مصر في ١٦ ديسمبر ١٩٧١ .

(٣) أعدت هيئة البنك الدولي المشروع الاول للاتفاقية المنشئة « للوكالة الدولية للتأمين على الاستثمارات » في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ ( الوثيقة رقم 150 - R66 - IBRD - غير منشورة ) ثم أصدرت مشروعها ثانيا في ٢٥ يونيو ١٩٦٨ رفع معدلا الى مجلس مديري البنك في ١٩ أغسطس ١٩٦٨ ( الوثيقة رقم 201 - M 68 - IBRD - غير منشورة ) وقد استمرت المناقشات اللاحقة من توزيع مشروع ثالث وآخر في ١٦ ابريل ١٩٧٣ ( الوثيقة رقم 204 - M 73 - IBRD - غير منشورة ) .

الى المؤتمر الثامن لخبراء التمويل العرب الذى انعقد بالكويت فى مارس ١٩٧٠ لمناقشة مشروع الاتفاقية التى أعدها الصندوق وأسفرت مناقشات هذا المؤتمر عن اقرار المشروع بعد ادخال تعديلات عليه وعن احالته الى لجنة صياغة بشكلها الصندوق لهذا الغرض . وقد اجتمعت هذه اللجنة (١) فى يونيه ١٩٧٠ ووضعت المشروع فى صيغته النهائية التى أرسلت للدول العربية تمهيدا لتوقيعها . وما لبث المشروع ان حظى بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ( القرار رقم ٤٦٦ بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٧٠ ) ثم المجلس الاقتصادى العربى ( القرار رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ) . وفى ٢٧ مايو ١٩٧١ وقعت الاتفاقية فى الكويت كل من الاردن والسودان والكويت وسوريا ومصر ، ثم تعاقبت عليها التوقيعات والتصديقات بحيث أصبح موقعا عليها الآن من ١٤ قطر عربى هى ، الى جانب الدول الخمسة المذكورة ، ابو ظبى ولبنان والعراق وقطر والمغرب والجزائر واليمن الديمقراطية الشعبية وتونس وليبيا . وتم تصديق هذه الدول جميعا على الاتفاقية فيما عدا المغرب واليمن الديمقراطية مع مراعاة ان « ابو ظبى » لم تودع رسميا وثيقة تصديقها وان كانت قد سارت الى دفع القسط الأول من حصتها فى رأسمال المؤسسة .

٥ - ولما كانت الاتفاقية تنص على انها تصبح نافذة المفعول متى صدق عليها ما لا يقل عن خمسة اقطار اكتتبت فى ٦٠ ٪ على الأقل من رأسمال المؤسسة ( أى فيما يعادل ستة ملايين دينار كويتى ) ، فقد أثير السؤال حول السبب الذى من اجله لم يعلن نفاذ الاتفاقية حتى الآن من جهة الايداع وهى وزارة الخارجية فى دولة الكويت ، وبالتالي السبب الذى من اجله لم يتم مدير عام الصندوق الكويتى بدوره المحدد فى المادة ٧ من الاتفاقية بان يدعو « فور نفاذ هذه الاتفاقية الى الاجتماع الأول لمجلس المؤسسة . . . فى الشهر التالى للشهر الذى أصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول » .

ولعل السبب الرسمى لهذا التأخير هو ان ثلاثة من الدول التى صدقت على الاتفاقية وهى الجزائر وليبيا وتونس لم تحدد مبلغ مساهمتها فى رأسمال المؤسسة اكتفاء منها فيما يبدو بنص المادة ٨ / ٢ من الاتفاقية التى تجعل الحد الأدنى لحصة العضو « ٥ ٪ من قيمة رأس المال الاولى أى ما يعادل نصف مليون دينار كويتى » . . . وقد رأيت وزارة الخارجية الكويتية ان تستوضح من هذه الدول مقدار مساهمتها فى رأس المال باعتبار ان السمكوت عن هذه المسألة لا يعنى بالضرورة الاسهام بالحد الأدنى المقرر فى الاتفاقية . كذلك طالبت وزارة الخارجية الكويتية امانة ابو ظبى بايداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية . ولم تتلق الوزارة المذكورة حتى الآن ردا من أى من هذه الحكومات على طلباتها ، الأمر الذى حال دونها واعلان نفاذ الاتفاقية .

(١) تكونت لجنة الصياغة من الاساتذة الدكتور عبد الحكيم الرناوى ووحيد رانت وحسين خلاف ومطفى كابل بس وحضرها كاتب هذه الدراسة كمتبر .

وباستثناء الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والحكومة العراقية ، لم تثر  
أى من الدول العربية السؤال حول أسباب التأخير في اعلان نفاذ الاتفاقية .

### (ج) الهيكل المالى والإدارى للمؤسسة :

٦ - كان من الممكن تصور اشكال ثلاثة عند التفكير في الهيكل الأساسى  
للمؤسسة المقترحة :

**الشكل الأول** هو شكل شركة مساهمة دولية (١) أى شركة تنشئها الدول  
الأعضاء برأسمال أولى محدد ومقسم الى حصص تشترك فيها هذه الدول.  
وتدفع قيمتها بناء على صيغة أو أخرى دون ارتباط لازم بالتحقق الفعلى  
لخسارة معينة بل ودون وجود رابطة ضرورية بين نصيب كل دولة فى رأس  
المال والفائدة المباشرة التى تعود عليها أو على المستثمرين التابعين لها .  
وتقوم الهيئة فى هذه الحالة بإبرام عقود ضمان الاستثمار باسمها ، كما  
تتحمل بنفسها المخاطر المالية لما تصدره من ضمانات عن طريق الموارد  
المالية المتاحة لها .

**والشكل الثانى** هو شكل هيئة دولية تقوم بعمليات الضمان لحساب  
الأعضاء فيها بحيث يتحمل هؤلاء أو فئة منهم العبء المالى لتعويض  
المستثمر المضمون عندما تتحقق الخسارة بالفعل ، وعندئذ لا تقوم الهيئة  
فى الواقع بدور الضامن بقدر ما تقوم بدور الوسيط بين مجموع الدول الأعضاء  
التي تتحمل عبء الضمان من جهة والمستثمرين المستفيدين من جهة  
أخرى .

**أما الشكل الثالث** فيفترض تنفيذ عمليات الضمان عن طريق فرغ أو  
إدارة لأحدى المؤسسات الدولية القائمة والتي يسمح لها نظامها بتنفيذ هذه  
العمليات .

وقد أختير الشكل الأول للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار لأسباب  
وجيهة . فالمؤسسة التى تبرم عقود الضمان على مسؤولية الدول الأعضاء  
فيها دون التزام مباشر فى أموالها الخاصة لن تكسب بسهولة ثقة المستثمرين  
المتعاملين معها ، خاصة إذا كانت الدول التى تتحمل مخاطر الضمان  
ليست جميعا مليئة ماليا وقد لا تسمح أوضاعها بسداد التعويض المستحق  
بمجرد تحقق الخسارة . فما يريده المستثمر هو وسيلة مباشرة وسهلة

(١) فى الاشكال المختلفة للشركات العابرة الدولية التى تعمل على نمط الشركات التجارية  
المسامة ، راجع :

Filgler, Multinational Public Enterprises 81-82 (IBRD, 1967).

وابراهيم شحاته ، المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة ٢١ - ٢٧ (١٩٦٦) .

للحصول على التعويض اذا تحققت المخاطر التي طلب الايمان بشأنها .  
 لماذا كانت المؤسسة عاجزة عن تقديم هذا التعويض مباشرة وتعتمد في  
 تمويله للمستثمر على تعهد الحكومات الاعضاء فانها لن تكون - في ظل  
 الاوضاع العربية - حقيقة بثقة المستثمرين ، وهي ثقة لا غنى عنها لنجاح  
 اعمالها . ولعل هذا هو ما يبرر ان الشكل الثانى لم يقترح عمليا الا في  
 الوضع الذى يقتصر فيه تحمل التبعة المالية للضمان على الدول الغنية  
 المتقدمة كما هو الحال في مشروع البنك الدولى لانشاء وكالة دولية للتأمين  
 على الاستثمارات (١) . اما الشكل الثالث فلم يكن هناك محل لاعتباره عند  
 اعداد مشروع الاتفاقية حيث لم يكن هناك على اى حال هيئة دولية عربية  
 يمكنها ان تجرى عمليات الضمان المطلوبة (٢) .

٧ - وقد جعلت الاتفاقية رأسمال المؤسسة « متفرا » ( بحيث يخضع  
 للزيادة ليس فقط بانضمام أعضاء جدد وانما أيضا كلما قرر أحد الأعضاء زيادة  
 حصته في رأس المال ) ، وحددته ابتداء بعشرة ملايين دينار كويتى وفقا  
 للسعر الرسمى السائد في تاريخ التوقيع ، ثم قسمت هذا الرأسمال الى  
 عشرة آلاف سهم قيمة كل سهم منها ألف دينار كويتى على ان يؤدي الأعضاء  
 « بالدينار الكويتية أو باى نقد آخر قابل للتحويل على أساس السعر الرسمى  
 للدينار الكويتى عند التوقيع » نصف قيمة حصصهم على خمسة أقساط سنوية  
 متساوية يستحق أولها بالنسبة لكل عضو خلال ثلاثة شهور من نفاذ  
 الاتفاقية في شأنه ، وتستحق الأقساط الأخرى بالتوالى في نهاية كل عام  
 من الأعوام التالية لانتهاء الفترة المحددة لدفع القسط الأول . أما النصف  
 الثانى من الحصة فيمثل التزاما بالدفع على الأعضاء كل بنسبة حصته .  
 ويصبح هذا الالتزام حال الأداء بالقدر الذى يحدده مجلس المؤسسة في كل  
 حالة يقرر فيها زيادة الجزء المدفوع من رأس المال . وسمحت الاتفاقية  
 « بتصريح خاص من مجلس المؤسسة وفي حالات استثنائية تأجئة عن اختلال  
 جوهرى في ميزان المدفوعات لقطر متعاقد » أن يؤدي العضو بعملته المحلية  
 نسبة من المبلغ المطلوب دفعه ( أى من النصف الثانى من الحصة ) لا تتجاوز  
 ٢٥ ٪ منه ، مع تعهده بتحويل هذه النسبة « في أقرب فرصة ممكنة »

(١) وضع المشروع الاول والثانى للاتفاقية المنشئة لهذه الوكالة كاتبة الاعباء المالية لعملياتها ،  
 بما في ذلك النفقات الادارية ، على عاتق الدول المصدرة لرؤوس الاموال التى ترشح الاستثمارات  
 للحصول على ضمان الوكالة . اما المشروع الثالث للاتفاقية ( أبريل ١٩٧٤ ) فقد نص على  
 مساهمة جميع الاعضاء في « صندوق رأسمال تشغيلى مشترك » لمواجهة النفقات الادارية  
 التى لا تكفى اقساط التأمين لتغطيتها على ان تتولى الدول المرشحة للاستثمارات التى تضمنها  
 الوكالة تمويل التعويضات التى تستحق للمستثمرين ، وذلك عن طريق حسابات تفتح باسم  
 كل من هذه الدول ( المادة ٤ من المشروع المذكور ، وثيقة البنك الدولى رقم 73-204 Sec.  
 غير منشورة ) .

(٢) يلاحظ ان « الصندوق العربى للائتماء الاقتصادى والاجتماعى » وهو الهيئة الوحيدة  
 على المستوى الاقليمى العربى التى يمكن نظريا قيامها بتنفيذ برنامج لضمان الاستثمارات  
 فيما بين الدول العربية لم يكن قد بدأ نشاطه عند اعداد مشروع اتفاقية المؤسسة العربية  
 لضمان الاستثمار .

الى عملات حرة على اساس سعر الصرف الذي تم به دفعها ، ومع اقراره لحق المؤسسة في استخدام المبالغ المدفوعة بالعملية المحلية لمواجهة مصروفاتها في اقليمه او لاداء ما قد يستحق عليها من تعويض يدفع بعملته .

ولا شك في ان الاجد بنظام المؤسسة ذات راس المال المستقل والذي يكتب فيه جميع الاعضاء امر جدير بالتأييد في هذا المجال . فالتفرقة بين الدول الاعضاء على اساس كونها مصدرة او مستوردة للاستثمارات وقصر الالتزام المالي على الدول الاولى يقتضي تحديدا دقيقا لمعيار هذه التفرقة الصعبة ، كما انه لا يجد مبررا مقنعا في اطار الدول العربية حيث لا تجد الدول الغنية منها كما اسلفنا سببا اقتصاديا واضحا لتحمل اعباء برنامج الضمان وحدها . كذلك فان مشاركة الدول المضيفة للاستثمارات في عضوية المؤسسة وفي تمويلها يربطها باهداف المؤسسة في تحسين المناخ العام للاستثمار ، بل ويجعل لها مصلحة مالية في عدم تحقق المخاطر مما يضيف ، ولو الى حد يسير ، عنصرا ايجابيا في تحسين مناخ الاستثمار فيها . الا ان من الطبيعي ان ياتي الاسهام الاكبر في رأسمال المؤسسة من الدول الاغنى تشجيعا للدول المستوردة لرؤوس الاموال على الانضمام . لكن الاتفاقية لم تضع شرطا بهذا المعنى ولم تربط الاسهام في راس المال بالقدرة المالية لكل دولة مكتفية كما ذكرنا يوضع حد ادنى لاكتتاب اية دولة . وقد اقتصرت كل الدول العربية التي حددت مساهماتها في راس المال على الاكتتاب بالحد الأدنى المذكور في الاتفاقية ( نصف مليون دينار كويتي ) فيما عدا الكويت التي تجاوزته الى مثليه (١) . ولا زال المجال مفتوحا امام الجمهورية العربية الليبية لتحديد حصتها بما يجاوز الحد الأدنى ، حيث لم تحددها حتى الآن بصورة صريحة كما اسلفنا .

وكما هو الحال في كل المؤسسات المالية الدولية فان ثمة تناسبا بين المساهمة المالية لكل عضو في المؤسسة وقوته في التصويت في جهازها الحاكم . فبعد ان سمحت الاتفاقية بحد أدنى من الاصوات لكل عضو ( خمسمائة صوت مقابل الحد الأدنى للحصة في راس المال ) قررت للمعضو صوتا اضافيا عن كل سهمين يكتب فيهما زيادة على الحد الأدنى .

٨ - غير ان تواضع رأسمال المؤسسة يمثل اهم عيب في بنائها وسوف يحد كثيرا من فاعليتها في مجال نشاطها الاساسي . وقد كان التفكير يتجه في

(١) اوضحت بعض الدول مثل مصر والاردن في الكتب التي اعلنت فيها موافقتها المبدئية على الاتفاقية ان الاكتتاب من ناحيتها سيتم عن طريق « البنك المركزي » لها . ولعلها تكون قد قصت بذلك اعلان نيتها في ان تكون العضوية في المؤسسة للبنك المركزي وليس للدولة المتعاقدة وهو ما تسمح به الاتفاقية التي جعلت العضوية لكل « من اكتتب في راس المال الاوّل للمؤسسة من الاطوار المتعاقدة او الهيئات العامة التي تعينها هذه الاطوار » . وهذا اتجاه يستحق التشجيع لما يعنيه من اتمام المؤسسة بعض الشيء من اللبايع الحكومي .

البداية الى تقرير رأسمال كبير نسبيا ( مائة مليون دينار كويتي مثلا ) مع تقليل نسبة الجزء المدفوع منه ( ١٠ ٪ مثلا ) وذلك باعتبار أن رأس المال المكتتب فيه وما ستحققه المؤسسة من احتياطي هما المصدر المالى الوحيد الذى سوف تستند اليه المؤسسة فى تمويل عمليات الضمان ، وبمئثلان بالتالى المعيار الأول لثقة المستثمرين فيها . أما فى الوضع الحالى ( الذى تحدد فى المؤتمر الثانى لخبراء التمويل العرب ) فسوف تظل قدرة المؤسسة محدودة لوقت طويل ، وربما لا يتوافر لها بالفعل فى السنة الأولى من نشاطها أكثر من نصف مليون دينار كويتي ( بعد خصم النفقات الإدارية ) تتزايد ببطء بعد ذلك فى حدود مبالغ لا يمكن أن تسمح للمؤسسة بالقيام بدور رئيسى فى تغيير حركة استثمارات فائض رؤوس الأموال العربية طالما ارتبط حجم الاستثمارات المضمونة بحجم رأس المال المدفوع أو المكتتب فيه . وقد قبل فى الدفاع عن البدء برأسمال محدود للمؤسسة أن ذلك يكفل الموافقة على انشائها والإسراع فى مباشرتها لعملها إذ قد ترفض الدول الإلتزام بمبالغ كبيرة مقابل نفع محتمل قد لا يصيبها الا بعد سنوات طويلة . كما قيل أيضا بأن نجاح المؤسسة كقيل بزيادة رأس المال الذى وصفته الاتفاقية بأنه « متفير » . وحاولت الاتفاقية من ناحية أخرى التخفيف من الأثر السالب لضعف رأسمال المؤسسة عن طريق السماح لها بالقيام بعمليات الضمان لضعف رأسمال المؤسسة ان تصل الى خمسة أمثال رأس المال مضافا اليه الاحتياطي فى حدود يمكن أن تصل الى خمسة أمثال رأس المال مضافا اليه الاحتياطي ( المادة ٢٠ / ١ ) . ومن غير المعروف مع ذلك كيف يتسنى للمؤسسة بلوغ هذا الحد الأقصى دون التضحية بالسلامة المالية لعملياتها إذا كان رأس المال والاحتياطي هما موزدها المالى الوحيد(١) ، وفى غيبة أى نظام لإعادة التأمين على المخاطر التى تضمنها(٢) .

٩ - ولم تأخذ الاتفاقية بالهيكل الإدارى التقليدى للمؤسسات المالية الدولية الذى يوزع السلطات الإدارية بين جمعية عامة لكافة المساهمين ومجلس إدارة لعدد محدود يمثلونهم ، وأكتفت الاتفاقية بجهاز واحد

(١) انظر نقدا مئثلا فى أول بحثين حول المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

E. Nasr, The Kuwait Fund Scheme for the Guarantee of Inter-Arab Investments 10 (KFAED), May 1972;

I. Shihata, Arab Investment Guarantee Corporation — A Regional Investment Insurance Project, 6 Journal of World Trade Law 185, 192 (1972).

(٢) قد تشجع المؤسسة فى إعادة التأمين على جزء من المخاطر التى تغطيها وذلك بصورة استثنائية . فقد عملت ذلك الهيئة الثابتة على تنفيذ البرنامج الأمريكى لضمان الاستثمار ( المعروفة باسم مؤسسة الاستثمارات الخاصة الخارجية ) .

Overseas Private Investment Corporation (OPIC)

منذما انفتحت مؤخرا مع شركة لويديز على إعادة التأمين لديها على الخسائر الناتجة عن خطر نزح الملكية فقط وذلك فى حدود مبلغ ١٤ مليون دولار من كل دولة بضيعة للاستثمارات ومقابل الحصول على ٨٥٪ من القسط الذى يدفعه المستثمر الى المؤسسة الأمريكية لتغطية هذا الخطر . وقد تم هذا الترتيب بالرغم من أن ضمان المخاطر السياسية من هذا النوع لا يخضع للاعتبارات الفنية فى نظام التأمين ، كما سيجىء .

(المجلس) يعتبر بمثابة الجمعية العامة ومجلس الإدارة في آن واحد، وذلك بالنظر إلى العدد المحدود لجميع الأعضاء ولعدم توافر حاجة ملحة لمجلس إدارة متفرغ ودائم الانعقاد . وتناديا لما يمكن أن يترتب على ذلك من مشاكل إدارية أضفت الاتفاقية اختصاصات واسعة على مدير عام المؤسسة ، كما أنشأت « لجنة إشراف » على أعمال الإدارة .

ويتكون « المجلس » من ممثل لكل عضو في المؤسسة ، وله كافة سلطات الإدارة التي لم تجعلها الاتفاقية من اختصاص المدير العام أو لجنة الإشراف، كما له سلطة تفسير بل وتعديل الاتفاقية المنشئة للمؤسسة ، الأمر الذي يكفل لها عنصرى الاستقلال والرونة وهما عنصران أساسيان في أعمال المؤسسات المالية الدولية كما دلت على ذلك التجربة . وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية لنصاب الحاضرين الذي يتكون من ثلاثة أرباع مجموع الأصوات ( وفي حالة عدم توافر هذا النصاب في اجتماع ما يصبح النصاب ثلثي مجموع الأصوات في اجتماع تال ) وذلك باستثناء قرارات معينة حددتها الاتفاقية ( المادة ٢/١ ) واشترطت صدورها بأغلبية ثلثي مجموع أصوات الأعضاء في المؤسسة نظرا لأهميتها الخاصة .

أما « لجنة الإشراف » فتتكون من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . وقد وصفتهم الاتفاقية بأن يكونوا « خبراء من جنسيات مختلفة . . من بين مواطنى الأقطار المتعاقدة على أن يكون اثنين من بين من يرشحهم أعضاء المؤسسة والثالث من قائمة مرشحين يقدمها الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية » . وقد نقلت فكرة هذه اللجنة من قوانين الشركات التجارية في ألمانيا وفرنسا وإن كانت لا تجد مقابلا لها في المؤسسات المالية الدولية الأخرى ( حيث يوجد مجلس إدارة متفرغ ) . ويرجع التفكير في إنشاء هذه اللجنة إلى أن مجلس المؤسسة لا ينعقد إلا على فترات متباعدة ( مرة كل ستة أشهر ) (١) في الوقت الذي تتمتع فيه الإدارة بسلطات واسعة تحتاج معها إلى رقابة أدق وإلى مصدر دائم للمشورة حول المسائل المتعلقة بسياسة المؤسسة وعملياتها . فلجنة الإشراف إذن هي عين المجلس على الإدارة وهي في الوقت نفسه مستشار فنى للمدير العام وإن كانت لا تشاركه اختصاص الإدارة . ولا شك أن من المهم لنجاح عمل المؤسسة أن تربس منذ البداية الأسس السليمة للعلاقة بين المدير العام ولجنة الإشراف . فالمدير العام هو المسؤول عن إدارة المؤسسة في حدود ما سيضعه المجلس من نظم ولوائح . وليس للجنة الإشراف أن تتدخل في أعمال الإدارة . فإلى جانب الرقابة ، بل وربما

(١) قد تثبت التجربة العملية مع ذلك أن هذه الفترات ليست متباعدة بالقدر الكاف خاصة إذا كانت اجتماعات المجلس مستم على مستوى الوزراء المختصين في الدول الأعضاء في المؤسسة، ولا يرجع ذلك فقط إلى ما ترضه هذه الاجتماعات من انقطاع لسير الأعمال المعتادة لهؤلاء الوزراء وإنما أيضا لما يستدعيه كل اجتماع من ترميمات تشغل الكثير من وقت المؤسسة وإضالة الأعمال التي يمكن أن تعرض على المجلس كل ستة أشهر .

أهم منها ، تعتبر اللجنة « بيت خبرة » يستعين به المدير العام في وضع مشروعات النظم واللوائح وفي توجيهه سياسات الإدارة والتغلب على ما يواجهها من مصاعب رئيسية . وعلى ذلك فمن الطبيعي أن يكون للجنة الاشراف دور نشيط في المرحلة الاولى من اعمال المؤسسة بصورة خاصة . وان كان ليس في الاتفاقية ولا في طبيعة عمل اللجنة ما يفرض تفرغ اعضائها لهذا العمل .

#### ( د ) نطاق الضمان الذي توفره المؤسسة :

١ - حددت الاتفاقية نطاق الضمان الذي يمكن أن توفره المؤسسة للمستثمرين من عدة وجوه . « فالمخاطر الصالحة للضمان » محصورة في ثلاثة أنواع محددة من المخاطر غير التجارية . و « الاستثمارات الصالحة للضمان » يجب - رغم التوسع في تعريفها - أن تكون مملوكة للأطراف المتعاقدة أو لمواطنيها ، ويجب أن تكون « جديدة » وان تتم في اقليم دولة متعاقدة . ومبالغ الضمان تخضع لحدود معينة سواء فيما يتعلق بمجموع العمليات المسموح للمؤسسة القيام بها أو فيما يتعلق بأية عملية واحدة ، كما يراعى فيها « توزيع عمليات التأمين بين مختلف الاقطار المتعاقدة » :

#### المخاطر المقطاة :

١١ - حاولت الاتفاقية في تحديدها للمخاطر التي يمكن تغطيتها بالضمان اتباع أسلوب مرن يستخدم العبارات الواسعة ويلحقها بأمثلة محددة مع الإشارة الى ضرورة تحديد المخاطر التي يغطيها عقد الضمان في كل حالة بصورة أكثر تحديدا . وبهذا استطاعت الاتفاقية أن توفق في الصياغة بين اعتبارات المرونة اللازمة لأعمال المؤسسة واعتبارات التحديد الدقيق الذي تبنى عليه توقعات المستثمرين في التعامل معها . وعلى ذلك سمحت الاتفاقية للمؤسسة بتقديم الضمانات ضد « كل أو بعض » الخسائر المترتبة على تحقق « واحد أو أكثر » من « المخاطر غير التجارية » التالية :

١ - الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة في البلد المضيف بطريق مباشر أو غير مباشر والتي من شأنها « حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره » وضربت الاتفاقية أمثلة على هذه الاجراءات « المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبرى ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول » . ويقصد بالخطر الأخير ( تأجيل الوفاء بالدين ) الاجراء الذي تفرضه الحكومة لصالح المدينين المحليين والذي تعطيمهم بموجب فترة امهال لسداد ديونهم الى المستثمر ( الدائن ) الأجنبي وراء المواعيد المقدرة أصلا . ويجب أن تحدد عقود الضمان التي تغطي هذا الخطر الفترة التي يستحق بعدها التعويض من جانب المؤسسة الى الدائن الأجنبي ( ستة شهور مثلا ) . ويختلف هذا الخطر عن الحالة التي يكون المستثمر الأجنبي قد قدم فيها قرضا الى حكومة الدولة المضيئة أو احدى هيئاتها العامة ثم امتنعت الدولة عن السداد .

٢ - الاجراءات الجديدة التي تحد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل اصل استثماره او دخله منه او اقساط استهلاك الاستثمار الى الخارج ، ويشمل ذلك :

(أ) التأخر في الموافقة على التحويل بما لا يتعدى فترة معقولة .

(ب) كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف مميّزا ضد المستثمر تمييزا واضحا .

ولا يدخل في نطاق هذا الحظر :

(أ) الاجراءات القائمة بالفعل عند ابرام عقود التأمين .

(ب) كما لا تدخل فيه اجراءات التخفيض لسعر الصرف او احوال انخفاضه .

٣ - الاعمال العسكرية والاضطرابات الأهلية العامة بما في ذلك « الثورات والانتقالات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام » وذلك في الحدود التي تتعرض فيها اصول المستثمر « المادية » تعرضا « مباشرا » لهذه المخاطر .

١٢ - ويلاحظ ان هذه الأنواع الثلاثة من المخاطر ( والتي تعرف في الكتابات السائدة « بالخطر السياسي » و « خطر التحويل » و « خطر الحرب » على التوالي ) هي المخاطر التي درجت مشروعات ضمان الاستثمار على تغطيتها عادة . وان كانت الاتفاقية العربية تذكر هذه المخاطر حصرا وليس على سبيل المثال ، اى أنها لم تتبع الأسلوب الموسع الذي أخذت به مشروعات أخرى باضافتها عبارات مثل « والمخاطر المشابهة » أو « والمخاطر غير التجارية الأخرى التي تثبط الاستثمارات الدولية » (١) .

(١) انظر مثلا (Article III, Section I (iv)) من المشروعات الثلاثة التي اعدتها البنك الدولي لانشاء وكالة دولية للتأمين على الاستثمارات ، والمشار اليها في هامش ٦ سابقا ، وكذلك المشروع الذي اعدته « منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية » OECD في سنة ١٩٦٥ لانشاء مؤسسة دولية لضمان الاستثمارات طبقا لتقريرها المنشور باسم : (OECD) Report on the Establishment of a Multinational Investment Guarantee Corporation (June 1965).

كذلك تضيف الاتفاقية العربية ثلاثة شروط أخرى ( ذات طابع سلبي ) لتغطية المخاطر المذكورة : فيجب أن يكون الإجراء المطلوب الضمان ضده مما لا يتواءم بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة ( حيث تنتفى في تلك الحالة الحاجة الى نظام الضمان ) ، ويجب ألا يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الإجراء أو كان مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة ، كما يجب أخيراً ألا يكون الإجراء « من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيمياً للنشاط الاقتصادي في إقليمها والتي لا تنطوي على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين » .

وبالرغم من أهمية استبعاد الإجراءات الأخيرة من نطاق الضمان ، فإن تحديدها على وجه الدقة يمكن أن يثير صعوبات عملية جمة . فالخطر ليس واضحاً دائماً بين ما يعتبر من قبيل « الإجراءات العادية » وبين الإجراءات الحكومية التي يمكن أن تكون مجتمعة في النهاية ما يسمى « بنزع الملكية التدريجي » . وقد يقتضى ذلك استخدام عبارات أكثر تحديداً في عقود الضمان حول هذه المسألة حتى يعرف المستثمر بدرجة أكبر من اليقين حدود التغطية التي يتمتع بها . وقد حاولت بعض البرامج الوطنية لضمان الاستثمار تحديد ذلك عن طريق قصر التغطية على الإجراءات الحكومية التي تعوزها المشروعية طبقاً لمعايير القانون الداخلي أو القانون الدولي . غير أن مثل هذه القاعدة قد تزيد الأمور تعقيداً بالنظر على الأخص الى الخلاف الكبير حول معايير القانون الدولي بشأن مشروعية تصرفات الدول فيما يتعلق بالحقوق المالية للأجانب (١) . كما أن دخول المؤسسة في بحث من هذا النوع قد يورطها في وصف تصرفات الدول الأعضاء بأنها غير مشروعة وهو أمر لا ينتظر من هذه الدول أن تقبله بسهولة ، كما سوف يقتضى الأمر بالضرورة تأجيل دفع التعويض الى المستثمر المطالب به الى أن يتم البت في التكييف القانوني لتصرف الدولة المضيئة لاستثماره ، وهو أمر لن يرضى المستثمرين . ولعل الأنسب هو أن تقوم المؤسسة بتغطية جميع حالات نزع الملكية الفعلي باستثناء المصادرة التي تتم تنفيذاً لحكم قضائي أتبعته فيه الإجراءات القانونية المعتادة ، وذلك دون التفات للوصف القانوني الذي يصفه المستثمر أو الحكومة المضيئة له على التصرف الذي أدى الى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره .

### جنسية المستثمر :

١٣ - يقتصر الضمان الذي تقدمه المؤسسة على الاستثمارات التي تتم في دولة متعاقدة وتتمثل في أصول يملكها مواطنون لدولة متعاقدة أخرى أو القطاع العام فيها . وقد كان المشروع الذي أعده الصندوق الكويتي يبيع

(١) راجع مناقشة لأضطراب المعايير في العرف الدولي بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية ، مع إشارة الى مواقف الدول والتهافت في هذا الموضوع في : إبراهيم شحاته ، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر ١٩٥٠ - ١٩٦٠ - ١١٦ ( ١٩٧٢ ) .

على سبيل الاستثناء تغطية الاستثمارات المملوكة لمواطنين من خارج الدول المتعاقدة حتى يفتح المجال لاستثمار أموال « المغتربين العرب » الذين يتمتعون بجنسية دول غير عربية وكذلك للاستثمارات الأجنبية الهامة التي يكون الضمان المقدم من المؤسسة عنصرا أساسيا في وفودها الى الدول المتعاقدة . غير أن مؤتمر خبراء التمويل العرب الذي أقر مشروع الاتفاقية الذي هذا الاستثناء استنادا الى أن نشاط المؤسسة يجب أن تقتصر فوائده على الاستثمارات النابعة من الدول التي أسهمت في تمويل المؤسسة ، وتأثرا فيها يبدو بتحفظات غير اقتصادية إزاء الاستثمارات الأجنبية من خارج المنطقة .

وتفرق الاتفاقية في موضوع الجنسية بين استثمارات الأفراد والاستثمارات التي تقوم بها الشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى . فبالنسبة للأفراد يشترط أن يكون المستثمر « فردا من مواطني الأطراف المتعاقدة » دون قيد أو شرط . أما الأشخاص الاعتبارية فيشترط فيها شرطان اعتبرتهما الاتفاقية معيارا للجنسية الفعلية وهما ( ١ ) أن تكون حصص أو أسهم رأسمال الشخص الاعتباري مملوكة بصفة جوهرية لأحد الأقطار المتعاقدة أو لمواطنيها و ( ٢ ) أن يكون مركزه الرئيسي في أحد هذه الأقطار . ولا يشترط مع توافر هذين الشرطين أن يكون الشخص الاعتباري متمتعا بصفة رسمية بجنسية إحدى الأقطار المتعاقدة . بمعنى أن توافر « الجنسية الفعلية » التي تشترطها الاتفاقية يفنى عن اشتراط « الجنسية الرسمية » ( وان كانا يقترنان عملا في معظم الأحوال ) . كما أن الإكتفاء بتوافر شرطى الجنسية الفعلية سوف يسمح بتغطية الاستثمارات العربية المشتركة التي قد تأخذ شكل « شركة عربية » ليس لها جنسية دولة معينة بالذات (١) .

ويشترط توافر « شرط الجنسية » المذكور عند إبرام عقد الضمان وكذلك عند المطالبة بالتعويض المستحق في حالة وقوع الخسارة التي أبرم العقد لتغطيتها . أما إذا تخلف الشرط بين هذين التاريخين فيجب أن يكون من حق المؤسسة « تعديل العقد أو منسخه أو اتخاذ أى إجراء مناسب آخر » وذلك بموجب نص بهذا المعنى تدخله في عقد الضمان .

وإذا كان المستثمر متمتعا بجنسية أو جنسيات أخرى الى جانب جنسية إحدى الدول المتعاقدة ، فإن المؤسسة تعدد فقط بجنسية الدولة المتعاقدة .

(١) في أمثلة الشركات العربية العامة التي اتخذت طابعا دوليا ، راجع : ابراهيم شحاته ، المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة ٢٧ - ٢٠ ، ٦٤ ، ٧٩ ( ١٩٦٩ ) . وقد يسفر التطور في المستقبل الى انشاء شركات عربية خاصة لا تنتمى الى دولة بعينها على نحو ما هو متروح « للشركات الأوروبية » . أنظر دراسة حديثة لآخر مشروع أعدته « لجنة المنظمات الأوروبية » حول نظام « الشركة الأوروبية » المقترحة ، في :

Hood. The European Company Proposal, 22 International and Comparative Law Quarterly 434-461 (1973)

أما إذا توافرت للمستثمر أكثر من جنسية دولة متعاقدة واحدة فإن استثماره يكون صالحاً للضمان إلا إذا كان متمتعا أيضاً بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار حيث لا يجوز في أى حال أن يكون المستثمر من مواطنى القطر المضيف (ولو توافرت له جنسية قطر أو أقطار متعاقدة أخرى) .

ولعل استبعاد الاستثمارات التابعة لأشخاص يتمتعون بجنسية القطر المضيف قد تجاوز الغرض المقصود منه وهو التأكد من أن الاستثمار المستفيد من الضمان هو استثمار « أجنبي » يستحق التشجيع الذى أنشئت المؤسسة من أجل توحيده . إذ يمكن أن يكون الاستثمار أجنبياً بالمعنى الاقتصادى ( أى يتمثل فى أصول جديدة محولة من الخارج ) ولو كان مملوكاً من الناحية القانونية لشخص يتمتع بجنسية الدولة المضيفة له . ولو قصرنا وصف الأجنبي على الاستثمار بدلاً من مالكة لا يمكن تشجيع كثير من الرأسماليين العرب الذين لهم أصول خارج دولهم على عاودتها للاستثمار فى تلك الدول فى ظل الضمان الذى تقدمه المؤسسة ، وتكون بذلك قد خدمنا أكثر من غرض فى آن واحد (١) . ولكن هذا الاحتمال ، الذى حرص المشروع الذى أعده الصندوق الكويتى على اتاحته بصورة استثنائية ، استبعد أيضاً فى مؤتمر خبراء التمويل العرب الذى أقر اتفاقية المؤسسة وذلك لأسباب غلب عليها الطابع السياسى .

١٤ — ولم تشترط الاتفاقية ، خلافاً لما جرت عليه مشروعات أخرى لضمان الاستثمارات ، أن يكون الاستثمار الصالح للضمان قد أتى من دولة « مصدره لرأس المال » ليتم فى دولة « مستوردة لرأس المال » . فالنفرقة بين هذين النوعين من الدول لا تجد لها أى صدى فى الاتفاقية العربية كما سبق أن ذكرنا . وأن كان هذا لا يمنع من أن تراعى المؤسسة فى سياسة عملها أن ثمة افتراضاً معقولاً ، وأن كان غير مكتوب ، يجعل أساس عملها هو تشجيع انتقال رؤوس الأموال من الدول المتعاقدة التى تتميز بفائض فى رأس المال إلى الدول المتعاقدة التى تعاني من عجز فى التمويل ، وليس العكس (٢) .

(١) قانون ما ذهب إليه قانون تشجيع الاستثمارات فى مصر ( القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار رأس المال العربى والناطق الحرة ) من إضفاء الامتيازات على « المال العربى » وهو تعبير نسر بأنه يشمل المال المحول من الخارج والمملوك لشخص يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية بما فى ذلك المواطنين المصريين المقيمين فى الخارج . المرجع المشار إليه فى هامش ١٦ ، ص ٢٠ - ٢٢ .

(٢) قارن مع ذلك بحث د. زكريا نصر ، المشار إليه فى هامش ١١ سابقاً ، ص ٥ ، حيث يبرز أهمية الاستثمارات التى تتبع من الدول العربية الأكثر تقدماً ( وأن كانت أوفر فى مواردها ) إلى الدول الاغنى وكذلك الاستثمارات المشتركة بين مستثمرين من الجانبين لتحبيذ ان يفتنى نشاط المؤسسة الاستثمارات فيما بين الدول المتعاقدة فى جميع الاتجاهات ، وذلك بعد موافقته على أن الانجاء « الطبيعى » للاستثمارات التى تغطيها المؤسسة هو اتجاهاها من الدول الاغنى إلى الدول الاثقل .

## الاستثمارات الصالحة للضمان :

١٥ - جاء تعريف الاستثمارات الصالحة للضمان في الاتفاقية في اوسع العبارات بحيث تشمل الاستثمارات المباشرة واستثمارات الحافطة (١) بصرف النظر عن الشكل الذي تتخذه أي منهما ، كما تشمل القروض التي يشترط فيها فقط أن « يجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين » . وإذا كانت الاتفاقية قد أخذت بهذا التوسع فإن في مقدور المؤسسة ، بل لعل من واجبها ، أن تتبع سياسة تتناسب مع دورها الائتماني المرتقب بحيث تولى اهتماما خاصا للطابع الائتماني في الاستثمار المطلوب تغطيته بالضمان . وقد كان ذلك واضحا في نص توصية مؤتمر التنمية الصناعية التي بدأت بها فكرة انشاء المؤسسة . كما أن الاتفاقية نفسها تشير ضمنا الى ذلك بتوجيهها المؤسسة الى الاستعانة في تحديدها للاستثمارات الصالحة للضمان بالإرشادات الصادرة عن صندوق النقد الدولي بشأن تعريف الأصول والخصوم « طويلة الأجل » فيما يتعلق باحصاء ميزان المدفوعات ، كما تعطى الاتفاقية أولوية صريحة لأنواع ثلاثة من الاستثمارات من بينها « الاستثمارات التي يثبت للمؤسسة فاعليتها في بناء الطاقات الانتاجية لاقتصاد الدولة المضيفه » (٢) .

١٦ - ويستتقى من الاستثمارات الصالحة للضمان الاستثمارات القائمة فعلا حيث يقتصر الضمان على الاستثمارات الجديدة أي التي « يلي تنفيذها ابرام عقد التأمين » . ولم تذكر الاتفاقية الاجراء المتبع في بعض نظم الضمان الوطنية والذي تصدر بموجبه هيئة الضمان ما يسمى « بخطاب التنازل » الذي ترخص فيه للمستثمر بالبدء في تنفيذ استثماره دون انتظار البت في طلب الضمان مع موافقتها على اعتبار الاستثمار « جديدا » رغم البدء فيه قبل تاريخ عقد الضمان ، اذا ما قررت تغطيته بالضمان بعد ذلك . والمقصود من هذا الاجراء تفادي تعطيل أموال المستثمر أثناء فترة بحث

(١) تؤسس التفرقة عادة بين الاستثمارات المباشرة direct investment واستثمارات الحافطة - portfolio investment على ان الاولى تكون نسبيا في مشروع معين من الضخامة بحيث تمكن المستثمر من توجيه المشروع ، بعكس استثمارات الحافطة التي لا تسمح لصاحبها بمثل هذا التوجيه . وقد قدرت وزارة الخارجية الامريكية استثمارات الحافطة في مشروع معين بأنها ما لا تسمح للمستثمر بأكثر من ٢٥ ٪ من السيطرة على المشروع . وتبنى التفرقة المذكورة أيضا على التمييز بين الاستثمارات المنشئة لاصول انتاجية جديدة ( تكوين رأس المال القومي ) وبين الاستثمارات التي تعتبر من قبيل التوظيف المالي للنقد ( اقتناء أوراق مالية ) .

(٢) أما الأولويات الأخرى التي حددتها المادة ٢٠ من الاتفاقية فنشمل : « الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي العربي » ، و « الاستثمارات التي يعتبر الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها » . وقد جاء النص على الأولويات الثلاثة كإرشادات تتبعها المؤسسة « في الحدود التي تتفق وسلامة أوضاعها والرغبة في خدمة المستثمرين » دون الزام بالترتيب الذي وردت فيه .

الطلب التي قد تطول مما يحرم المستثمر من فرص استخدام رأس المال في تلك الفترة . ولا نعتقد أن هناك ما يحول دون المؤسسة العربية واتباع اجراء مماثل ، رغم عدم النص على ذلك في الاتفاقية .

وتعتبر « عوائد الاستثمارات السابقة » استثمارا جديدا يجوز تغطيته بالضمان . وإذا كانت الاتفاقية قد سمحت بذلك دون قيد ، فقد يكون من المناسب للمؤسسة أن تقتصر على تغطية العوائد القابلة للتحويل الى خارج الدولة المضيفة أو على الأقل العوائد التي يمكن توزيعها كأرباح ، حيث يأتي الضمان في الحالتين كعامل مشجع على إعادة استثمارها في الدولة المضيفة .

١٧ - وليست حداثة الاستثمار هي الشرط الوحيد لصلاحيته للضمان ، إذ يشترط أيضا « حصول المستثمر مسبقا على إذن من السلطة الرسمية المختصة بالقطر المضيف بتنفيذ الاستثمار وبالتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها » . إلا أن حصول المستثمر على هذا الإذن المزدوج قبل تقديم طلبه الى المؤسسة قد يمثل عائقا خطيرا بالنظر الى التعميدات الإدارية المعتادة في التعامل مع الأجهزة الحكومية العربية . ولعل من واجب المؤسسة أن تصل الى اتفاق مع الحكومات المعنية حول اجراءات مبسطة في هذا الشأن كأن تفترض أن موافقة الجهة الحكومية المختصة على « تنفيذ » الاستثمار تعنى موافقتها على تغطيته بالضمان ولو لم يذكر ذلك صراحة . أو أن تفترض المؤسسة موافقة الجهة الحكومية المختصة على تغطية الاستثمار بالضمان إذا طلب منها ذلك بعد موافقتها على تنفيذ الاستثمار ولم يصدر عنها اعتراض خلال فترة محددة .

١٨ - ولا تشترط الاتفاقية بعد ذلك أى شرط آخر لصلاحيته الاستثمار للضمان . وهي لا تشترط بصورة خاصة أن يكون الاستثمار خاصا أو غير حكومي . فالى جانب الاستثمارات الخاصة تسمح الاتفاقية صراحة بتغطية « الاستثمارات المختلطة والعمامة التي تعمل على أسس تجارية » . ويعتبر ذلك توسعا فريدا لا نجد مثيلا له في مشروعات الضمان الأخرى (١) . ولكنه توسع معتول ومفيد في ظروف الاستثمار فيما بين الدول العربية (٢) . فليس صحيحا دائما أن الاستثمارات العمامة لا تحتاج الى الحماية التي يوفرها مشروع الضمان . بل أن هناك أمثلة عربية تعرضت فيها استثمارات عمامة

(١) لمن الاستثناء الوحيد هو المشروع الذي أعده الأستاذ Pontzen واقترح فيه تغطية الغروض الخاصة والعمامة . انظر التحليل المقارن للمشروعات المختلفة لوضع برنامج دولي لضمان الاستثمار في :

(IBRD) Multinational Investment Insurance A. Staff Report (1962)

(٢) انظر مع ذلك انتقادا لتغطية الاستثمارات العمامة ثم للاهتمام عند تغطية هذه الاستثمارات على تلك التي « تعمل على أسس تجارية » في بحث د. زكريا نصر ، المشار اليه في هامش ١٢ ص ١٢ - ١٥ .

المخاطر سياسية لم تتعرض لها الاستثمارات الخاصة في الدولة المضيئة ذاتها . يضاف الى ذلك ان بعض المخاطر التي يغطيها الضمان ، كالحرب والثورات ، يستوى في اثرها ان يكون الاستثمار عاما او خاصا . كما ان هناك فروضا يصعب فيها تبرير قبول الاستثمارات المختلطة لاغراض الضمان مهما كانت نسبة رأس المال العام فيها ثم رفض ضمان الاستثمارات العامة . هذا الى جانب ما لضمان الاستثمارات الأخيرة من أهمية خاصة في العالم العربي باعتبار الدور الكبير الذي يلعبه القطاع العام في الاستثمارات الخارجية للدول العربية حيث يحتكر في بعضها هذه الاستثمارات ويشترك في بعضها الآخر رؤوس الأموال الخاصة في مجالات الاستثمار الخارجي .

### قيود أخرى

١٩ - الى جانب القيود التي وضعتها الاتفاقية بشأن نوع المخاطر المفطاة بالضمان ، وجنسية المستثمر ، ونوعية الاستثمار المطلوب تغطيته ، تضمنت الاتفاقية أربعة قيود أخرى ترسم الإطار العام لعمليات الضمان الذي تقدمه المؤسسة وذلك على النحو التالي :

١ - يجب توزيع عمليات الضمان التي تقوم بها المؤسسة بين مختلف الاقطار المتماثلة . ومن شأن هذا التوزيع ولا شك تحقيق نوع من التوازن الجغرافي في اعمال المؤسسة وتحقيق قدر اكبر من الامان لعملياتها نتيجة توزيع المخاطر بتعدد الدول التي يحتل تحققها فيها . ولا يعني هذا التوزيع مع ذلك مراعاة المساواة الحسابية في حجم عمليات المؤسسة في كل دولة متعاقدة . فمن الطبيعي ، كما اسلفنا ، ان توجه عمليات المؤسسة بصفة اساسية الى ضمان الاستثمارات في الدول المستوردة لرؤوس الأموال ، وان تكون حاجة كل من هذه الدول الى الاستثمارات الوافدة محل اعتبار خاص لدى المؤسسة عند تحديد حجم عملياتها في كل دولة .

وقد كان المشروع الذي اعده الصندوق الكويتي يضع حدا أقصى على حجم الاستثمارات التي تغطيها المؤسسة في كل دولة وذلك على اساس معيار آخر وهو ضعف حصتها في رأسمال المؤسسة ، واعتبر ذلك حافزا للأعضاء على زيادة حصصهم في رأس المال مما يعزز وصفه كراسمال متغير وقابل للزيادة باستمرار (١) . غير ان هذا التقيد استقطب في المشروع النهائي الذي اقتره مؤتمر خبراء التمويل العرب حتى لا تعاقب الدول التي لا تمكنها ظروفها من الاسهام بحصص كبيرة في رأسمال المؤسسة ، وانسجاما مع الاتجاه الذي أخذت به الاتفاقية برفع الحد الأقصى لمجموع عمليات المؤسسة من الحد المقترح أصلا ( ضعف رأس المال ) الى الحد المذكور فيما يلي :

٢ - يجب ألا يجاوز مجموع عمليات المؤسسة في أية لحظة معينة خمسة

(١) انظر في تأييد هذا الاتجاه ، د. زكريا نصر ، المرجع السابق ، ص ١١ .

أضعاف رأسمال المؤسسة مضاف اليه الاحتياطي ، ويضع مجلس المؤسسة الحد الأقصى لعملياتها في اطار هذا القيد العام . وقد سبق أن ذكرنا أن الحد الأقصى المذكور في الاتفاقية قد يتعارض مع السلامة المالية لأعمال المؤسسة ما دام رأسمالها والاحتياطي هما المورد الوحيد لمواجهة التزاماتها ازاء المستثمرين المشمولين بالضمان . وربما كان الأنسب الإبقاء على الاتجاه الأصلي كما ورد في المشروع الذي أعده الصندوق الكويتي اى الاكتفاء بالحد الأقصى لضعفى رأس المال المكتتب فيه ، مع تقرير رأسمال اكبر للمؤسسة .

٣ - يجب الا يجاوز مبلغ الضمان في أية حالة معينة ١٠ ٪ من رأسمال المؤسسة مضافا اليه الاحتياطي ، فيما عدا حالة ضمان مشروع عربى مشترك حيث يرتفع عندئذ الحد الأقصى الى ٢٠ ٪ من رأس المال والاحتياطي ولم تعرف الاتفاقية المقصود « بالمشروع العربى المشترك » في هذا الشأن ، وان كان من الواضح انها قصدت المشروعات التى تشترك في تكوين رأسمالها أموال وازدة من أكثر من دولة عربية واحدة سواء كانت أموالا خاصة أم عامة .

٤ - يجب الا يجاوز مبلغ الضمان الذى يدفع عند تحقق الخسارة التى يغطيها عقد الضمان قيمة الخسارة المتحققة بالفعل أو مبلغ التعويض المتفق عليه في العقد أيهما أقل ، وذلك تطبيقا لمبدأ التعويض الذى يحكم عمليات الضمان كافة .

### الرسوم والأقساط

٢ - للمؤسسة أن تحصل من المستثمرين الراغبين في الضمان «رسومًا» مقابل بحث طلبات الضمان و « أقساطا » مقابل تغطية كل نوع من المخاطر . وليس الفرض الأساسى من هذه الرسوم والأقساط هو توفير التمويل الكافى لكى تواجه المؤسسة التزاماتها الناشئة عن عمليات الضمان . فبالرغم من استعمال لفظ « التأمين » في الاتفاقية المنشئة للمؤسسة وفى الكتابات السائدة في موضوع ضمان الاستثمارات ، فان ما تقوم به المؤسسة وغيرها من هيئات الضمان ليس تأمينا من الناحية الفنية حيث لا تتولى المؤسسة توزيع المخاطر على مجموع المستثمرين المتعاقدين معها بعد تحصيل أقساط منهم تكفى حصيلتها لمواجهة المخاطر التى تتحقق بالفعل بناء على حسابات رياضية دقيقة لدى احتمال تحقق هذه المخاطر (١) ، ذلك ان المخاطر غير

(١) راجع مناقشة عملية للطبيعة القانونية لعقد ضمان الاستثمار في : ابراهيم شحاته : الضمان الدولى للاستثمارات الأجنبية ٢٥ - ٥٣ ( ١٩٧١ ) حيث ينتهى ، في ص ١١٠ ، الى أن « عملية ضمان الاستثمارات سواء على النحو الذى تمت به في البرامج الوطنية أو على النحو المقترح دوليا هي عملية من نوع خاص ، فهى ليست « تأمينا » بالمعنى الفنى أو « كئالة » بالمعنى القانونى ، انها هي في اغلب الاحوال ضمان بالمعنى الضيق له أوصافه التى تميزه عن العقود المعروفة الأخرى .

التجارية لا يمكن احتسابها حتى الآن على أسس احتوائية . وبالتالي فهي قنياً مخاطر لا يمكن التأمين عليها وفقاً للأصول المعروفة في نظام التأمين . ولو كان القصد من الأقساط التي تحصلها المؤسسة مواجهة التزاماتها المالية الناشئة عن عمليات الضمان لوجب تحديدها تحكيمياً بمبالغ كبيرة لمواجهة أسوأ الاحتمالات . وسوف يجعل ذلك من المؤسسة جمعية تعاونية أو هيئة تبادل بين المستثمرين يتحمل فيها مجموع هؤلاء تبعاً ما يصيب أحدهم من خسارة في حين أن الفكرة الأساسية وراء انشاء المؤسسة هي أن تتحمل الدول الأعضاء فيها ، وليس المستثمرين ، العبء المالي لعملياتها تشجيعاً للمستثمرين على توجيه استثماراتهم الى اقاليم تلك الدول ، باعتبار أن مجرد تنفيذ الاستثمارات في أراضيها هو النفع المشترك الذي يستهدفه الأعضاء من انشاء المؤسسة . لذلك حرصت الاتفاقية عند معالجتها لاساس تحديد معدل الأقساط السنوية المستحقة عن كل نوع من المخاطر أن تبين أن المقصود من تحصيل هذه الأقساط هو بصفة أساسية مواجهة المصروفات الإدارية للمؤسسة وأن استخدامها لتكوين « الاحتياطيات المناسبة » أنها يكون فقط « بقدر الإمكان » ( المادة ١٩/٢ ) . بل وإشارات الاتفاقية الى إمكانية دخول المؤسسة في اتفاقات مع الدول المضيئة للاستثمارات تحمل بموجبها هذه الدول ، بدلاً من المستثمرين ، الرسوم والأقساط واجبة الأداء كلها أو بعضها ( ولعل هذه هي الإشارة الضمنية الوحيدة في الاتفاقية الى أن للدول المضيئة للاستثمارات مصلحة أكبر في تنفيذ برنامج الضمان ) .

ومن المناسب أن نقترح بناء على ذلك أن تكفى المؤسسة في فترة عملها الأولى بتحديد أقساط الضمان على أساس أن تفي حصيلتها المحتملة بجزء فقط من النفقات الإدارية المتوقعة للمؤسسة في كل سنة ( مع تغطية بقية هذه النفقات من عوائد استثمار المؤسسة لرأسمالها المدفوع ) وذلك حتى يكون المبلغ المتواضع للأقساط حافظاً لتعامل المستثمرين مع المؤسسة الى أن ترسخ أقدامها في السوق حيث يمكنها عندئذ استخدام الأقساط لتغطية كافة النفقات الإدارية ثم تكوين بعض الاحتياطيات المالية . وتفيد تجربة برنامج الضمان الأمريكي أن تحصيل أقساط متواضعة من المستثمرين لم يحل دون تكوين احتياطيات كبيرة بالنظر الى ندرة تحقق المخاطر المغطاة بالفعل والتي تمكن هيئة الضمان من استرداد ما دفعته من تعويضات في الحالات التي تحققت فيها تلك المخاطر (١) .

(١) تسمى « مؤسسة الاستثمارات الخاصة الخارجية (OPIC) في الولايات المتحدة حالياً على تقاضى رسم قدره ١٠٠ دولار مقدماً عند قيام المستثمر بتسجيل المشروع الذى ينوى الاستثمار فيه تمهيداً لطلب « التأمين » عليه . وتحدد المؤسسة الأمريكية قيمة أقساط التأمين على أساس نوع الاستثمار ( أى ما إذا كان اسهماً في رأسمال المشروع equity أم قرض ) وعلى أساس طبيعة الخطر المطلوب تغطيته . فبالنسبة للبياسمات الرأسمالية يقتصر التأمين على ٩٠ ٪ من قيمة الاستثمار كحد أقصى ويبرم عقد الضمان لمدة ١٢ سنة قابلة للتجديد بقرار من المؤسسة . ويتحدد القسط السنوى على أساس ٦/١٠ من ١٪

٢١ - وفي حين تجيز الاتفاقية وضع معدلات مختلفة لأقساط الضمان بحسب الخطر المطلوب تغطيته ، فإنها تحظر التمييز في المعدلات المفروضة بحسب البلد الذي يتم فيه الاستثمار . وقد يقال أن مثل هذا التمييز من شأنه أن يمكن المؤسسة من فرض أقساط أعلى على الدول التي يكون فيها مناخ الاستثمار أسوأ من غيرها مما يشكل حافزا لتحسين مناخ الاستثمار فيها ورادعا للسلوك المعادي للاستثمارات الأجنبية في غيرها . إلا أن من المشكوك فيه أن تلعب أقساط الضمان ، مع ضآلتها المتوقعة ، هذا الدور بفاعلية . بل إنه حتى إن أمكن للتمييز في معدلات الأقساط أن يؤدي هذا الدور ، فإن فائدته غير مؤكدة لما يترتب عليه من التمييز ضد الدول التي تحتاج الاستثمارات فيها بصورة واضحة إلى الضمان الذي تقدمه المؤسسة . كما أن مثل هذا التمييز سوف يضع المؤسسة في الوضع المحرج الذي تصدر فيه أحكاما مسبقة على مناخ الاستثمار في الدول المتعاقدة مما يفتح مجالا لمنازعات لا مبرر لها . ولذلك كله فقد فعلت الاتفاقية خيرا إذ منعت أي تمييز في معدلات الأقساط بين الدول المضيفة للاستثمار .

### (هـ) المسائل الإجرائية

#### وقت المطالبة بالتعويض من جانب المستثمر

٢٢ - لم تحدد الاتفاقية بصورة منضبطة الوقت الذي يحق فيه للمستثمر المتعاقد مع المؤسسة مطالبتها بالتعويض بناء على عقد الضمان المبرم بينهما . ويمكن نظريا تحديد هذا الوقت في أي من عدة لحظات ابتداء باللحظة التي يتحقق فيها الخطر الذي يغطيه الضمان وانتهاء بلحظة امتناع الدولة المضيئة للاستثمار عن تنفيذ قرار التحكيم أو حكم القضاء الذي يحصل عليه المستثمر في مواجهتها . وتقضى اعتبارات المحافظة على سلامة أوضاع

من المبلغ الجاري للتأمين ( أي من قيمة الاستثمار التي يغطيها المعدد خلال السنة ) وذلك لتغطية خطر نزاع الملكية ( يرتفع إلى ١٪ من ١٪ بالنسبة للاستثمار في المشروعات الكبيرة ( ٢٥٠ مليون دولار أو أكثر ) والحساسة ( الصناعات الاستخراجية والمرافق العامة ) ، و ١٪ من ١٪ لتغطية خطر الحرب و ١٪ من ١٪ لتغطية خطر التحويل ( أي ١٪ لتغطية المخاطر الثلاثة ) ، ويضاف إلى ذلك رسم احتياطي standby fee قيمته ١٪ من ١٪ من الفرق بين المبلغ الجاري للتأمين والمبلغ الأقصى للتأمين الذي يكون للمستثمر الحق في طلب تغطيته خلال مدة التعاقد والذي يحدد سلفا في العقد ، ويحصل الرسم الأخير مقابل التعمد بتغطية كل خطر من هذه المخاطر بالنسبة للاستثمارات الإضافية في السنوات المتبلة في حدود المبلغ الأقصى للتأمين ( ويتحول التأمين على هذه الاستثمارات الإضافية من تأمين احتمالي إلى تأمين جاري عندما تتحقق بالفعل ) . أما بالنسبة للاستثمارات التي تأخذ شكل القروض فتحدد بشأنها أقساط التأمين على أساس ١٪ من ١٪ من خطر نزاع الملكية ( ترتفع إلى ١٪ من ١٪ بالنسبة للمشروعات الكبيرة والحساسة ) ، و ١٪ من ١٪ من خطر الحرب و ١٪ من ١٪ من خطر التحويل . ( حصل الكاتب على هذه البيانات أثناء دراسته الميدانية لامال المؤسسة المذكورة في واشنطن ، يناير ١٩٧٢ ) .

المؤسسة وكذلك الفلسفة العامة لمليات ضمان الاستثمار بتحديد الوقت الذي يسمح فيه للمستثمر بالمطالبة بالتعويض بحيث لا يكون مبكرا الى الحد الذي تتعرض فيه المؤسسة لمطالبات غير مستوفاة او غير ناضجة ، ولا يكون متاخرا الى الحد الذي يقلل من أهمية الضمان الذي تقدمه المؤسسة . فاذا لم تحدد لحظة المطالبة بصورة دقيقة في عقد الضمان ، يكون من المناسب تحديدها ، في ضوء الإعتبارات المذكورة ، في التاريخ الذي يتحمل فيه المستثمر خسارة فعلية نهائية نتيجة تحقق الخطر المشنول بالضمان . وليس تحديد هذا التاريخ بالأمر السهل دائما . فاذا تمسكت المؤسسة بضرورة ان يستنفذ المستثمر اولا كل وسائل المطالبة الادارية والقضائية المتاحة له ضد الدولة المضيفة للاستثمار قبل مطالبة المؤسسة بالتعويض المقرر في العقد ، فانها تكون قد تصرفت بطريقة لا تخدم الغرض منها وتضعف الى حد كبير قيمة الضمان الذي تقدمه . بل انها تكون قد قصرت هذا الضمان عمليا على خطر وحيد وهو خطر امتناع الدولة المضيفة عن اللجوء الى التحكيم او عن تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المستثمر . وواضح ان هذا الخطر يختلف عن الأخطار التي يكون المستثمر قد حصل على الضمان ضدها بموجب العقد . ولكن من المعقول ايضا الا تقوم المؤسسة بدفع التعويض بمجرد تحقق الخطر محل الضمان ، وان يكون من حقها ان تطلب من المستثمر ان يبذل بعض الجهد في مطالبة الدولة المضيفة بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن وقوع هذا الخطر طبقا للوسائل التي تكون متاحة له في تلك الدولة بصورة سريعة وسهلة . وقد برزت الأهمية العملية لهذه المسألة في اول قضية تحكيم في تطبيق البرنامج الأمريكي لضمان الاستثمار حيث كان عقد الضمان ينص على التزام المستثمر باتخاذ « الاجراءات المعقولة للقيام بكافة الوسائل الادارية والقضائية التي يمكن اللجوء اليها فيما يتعلق بالاجراء النازع للملكية » ، ومع ذلك فسرت محكمة التحكيم هذا النص تفسيراً واسعاً لصالح المستثمر مؤكداً انه من غير المعقول تفسير نظام يقصد به خدمة المستثمر على نحو يلزمه بالدخول في اجراءات التقاضي ضد حكومة واسعة النفوذ للمنازعة في شرعية تصرفاتها في ظروف تجعل من هذا التقاضي مضيعة للمزيد من النفقات (١) .

### حلول المؤسسة محل المستثمر :

٢٢ - قبلت الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية المنشئة للمؤسسة ، دون حاجة الى اجراء لاحق ، حلول المؤسسة محل المستثمر الذي تعوضه

(١) راجع الحكم في قضية :

Valentine Petroleum & Chemical Corporation v. U.S. Agency for International Development, (1967) IX Int'l Legal Materials 889-920 (1967).

وأثير في تقييم هذا التفسير الواسع : ابراهيم شحاته ، اول قضية تحكيم بشأن ضمان الاستثمارات الاجنبية ، ٢٦ المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٢ ، ٢٠٧ ( ١٩٧٠ ) .

أو توافق على تعويضه عن خسارة مؤمن عليها وذلك « فيما يكون للمستثمر من حقوق على الاستثمار المؤمن عليه أو ما ينشأ له من حقوق نتيجة لتحتق الخسارة » . وإذا كان عقد الضمان كفيلا بتنظيم توصيلات هذا الحلول في العلاقة بين المؤسسة والمستثمر ، فإن العلاقة التي تنشأ نتيجة لهذا الحلول بين المؤسسة والدولة المضيفة للمستثمر تظل في حاجة إلى الإيضاح وقد اكتفت الاتفاقية بالنص على قيام الأقطار المتعاقدة بالوفاء للمؤسسة « في أسرع وقت ممكن » بما كان عليها من التزامات نحو المستثمر المؤمن له ، كما أضافت في عبارة عامة النص على واجب تلك الأقطار في أن « تقدم للمؤسسة التسهيلات المناسبة للانتفاع بما حلت فيه من حقوق » .

وثمة سؤالان هامان تشرهما العلاقة بين المؤسسة والدولة المضيفة بناء على حلول الأولى في مواجهة الثانية محل المستثمر الذي تعوضه . ويتعلق السؤال الأول بوضع الأموال التي تخل فيها المؤسسة وما إذا كان يتبع معاملتها من جميع الوجوه على أنها من « أموال المؤسسة » التي تتمتع بالحصانات والإعفاءات المقررة في الاتفاقية . وقد أجابت الاتفاقية على هذا السؤال اجابة جزئية بالنص فقط على عدم تمتع الأموال التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة حلولها محل المستثمر بحرية التحويل إلى الخارج « إذا كانت هذه الأموال خاضعة أصلا للقيود المفروضة على تحويل العملة » ( المادة ٢٥/٣ ) . ومعنى ذلك أن النقد المحلي الذي ينتقل إلى المؤسسة نتيجة حلولها محل المستثمر لا يعنى من قيود التحويل إن لم يكن يتبع بهذا الإعفاء قبل الحلول ، ولا يكون للمؤسسة ميزة إضافية عليه إلا من حيث الالتزام العام على الدولة المضيفة بتيسير انتفاع المؤسسة بهذا المال في تحقيق أغراضها ( وهو التزام قد يمكن المؤسسة من التصرف في العملات المحلية عن طريق بيعها مثلا لمؤسسات تحويل دولية أو لحكومات الدول المتعاقدة الأخرى ) . ويمكن القول ، وقد اقتصر الاستثناء من الإعفاءات على مسألة تحويل العملة ، أن الأموال التي يتم فيها الحلول تعتبر فيما عدا ذلك من « أموال المؤسسة » من كافة الوجوه .

أما السؤال الثاني فيتعلق بهدى الحماية الإجرائية للحقوق التي تحصل فيها المؤسسة . فمن المعروف أنه في حالة الاعتداء على حقوق المستثمر من قبل حكومة الدولة المضيفة يتعين عليه ، كقاعدة عامة ، استنفاد وسائل التقاضي الداخلية حتى يمكن لدولته التدخل لحمايته على المستوى الدولي بالطرق القضائية وغيرها . فإذا افترضنا أن المستثمر لم يكن قد استنفد الوسائل المذكورة ثم قامت المؤسسة بتعويضه وحلت محله في مواجهة الدولة المضيفة ، هل يكون للمؤسسة عندئذ الحق في اللجوء مباشرة إلى التحكيم الدولي الذي نظمته الاتفاقية لمطالبة الدولة المذكورة بالحقائق التي حلت فيها المؤسسة محل المستثمر ، أم نقول أنها حلت في الحق بنفس درجة الحماية الإجرائية المقررة له أصلا ، ويتعين عليها تبعا لذلك اللجوء أولا إلى القضاء الداخلي في الدولة المضيفة واستنفاد هذا الطريق قبل إثارة الأمر على مستوى التحكيم الدولي ؟ لم يرد في الاتفاقية معالجة صريحة لهذا

السؤال . ويمكن أن نفترض مع ذلك أن الاتفاقية ينصها على طريق محدد لتسوية كافة المنازعات بين المؤسسة والدول المضيئة تكون قد تضمنت تنازلا ضمنيا من الدول المذكورة عن أى طريق آخر لتسوية هذه المنازعات بما فى ذلك طريق التنازى الداخلى . ويترتب على ذلك عمليا انتقال حقوق المستثمر الى المؤسسة عن طريق الحلول متمتعة بدرجة أعلى من الحماية الإجرائية .

### الاختصاص بتسوية المنازعات :

٢٤ - أشارت الاتفاقية الى أربع وسائل لتسوية المنازعات المحتملة طبقا لطبيعة المنازعة وأشخاص الأطراف فيها بحيث تسمى المنازعات إما عن طريق مجلس المؤسسة ، أو بإجراءات التوفيق والتحكيم المحددة فى ملحق الاتفاقية ، أو بالطريقة التى يحددها عقد الضمان ، أو عن طريق المحاكم الداخلية . وذلك بالتفصيل الآتى :

١ - تسوى المنازعات حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية ، سواء ثارت فيما بين الأطراف المتعاقدة ( أو فيما بين الأعضاء ان كانوا من غير الأقطار المتعاقدة ) أو بين هؤلاء من جهة والمؤسسة من جهة أخرى ، عن طريق مجلس المؤسسة . وقد استقر مثل هذا الحل فى كثير من المؤسسات المالية الدولية ( وان لم يأخذ به مشروع البنك الدولى لإنشاء وكالة دولية للتأمين على الاستثمارات ، الذى أقر التحكيم فى هذه الحالات ) وذلك كوسيلة مرنة وسريعة لوضع القواعد التفسيرية والمكاملة للاتفاقية المنشئة للمؤسسة . وحتى لا يترتب على هذه الوسيلة وقوف المؤسسة كخصم وحكم فى آن واحد ، أضافت الاتفاقية أنه اذا ثارت المنازعات المذكورة بين المؤسسة وقطر انسحب من الاتفاقية أو عضو زالت عنه صفة العضوية تتم تسويتها طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى ملحق الاتفاقية أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف فى المنازعة . وينبذ المبدأ نفسه بالنسبة للمنازعات حول التفسير والتطبيق التى تثور بعد انتهاء عمليات المؤسسة .

٢ - تسوى كافة المنازعات الأخرى التى قد تثور فيما بين الأطراف المتعاقدة ( أو الأعضاء فى المؤسسة ) من جهة والمؤسسة من جهة أخرى ، وخاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات التى تتم تغطيتها بالضمان ، طبقا لإجراءات التوفيق والتحكيم المبينة فى ملحق الاتفاقية ، وذلك دون إخلال باختصاص مجلس المؤسسة فى تفسير وتطبيق الاتفاقية . وكلما ثار خلاف حول طبيعة المنازعة وما اذا كانت مما يدخل فى اختصاص المجلس أم يخضع لإجراءات التوفيق والتحكيم ، يختص المجلس بالبث فى هذه المسألة الأولية باعتباره صاحب الاختصاص فى تحديد اختصاصه سواء أثير الأمر أمامه مباشرة أو أثير أثناء إجراءات التحكيم . وتطبيقا لذلك جاء النص فى ملحق الاتفاقية على أنه « اذا طعن أمام ( محكمة التحكيم ) أثناء نظير أحد المنازعات

النصوص عليها في المادة ١/٣٥ ( اى المنازعات بين المؤسسة والاقطار المتعاقدة او الاعضاء ) بان موضوع المنازعة يدخل في اختصاص مجلس المؤسسة تطبيقا للمادة ١/٣٤ من الاتفاقية ورات المحكة جديده هذا البطن. يرفع الامر الى المجلس المذكور وتوقف اجراءات التحكيم الى حين صدور قرار المجلس في هذا الشأن ، وتلتزم محكمة التحكيم في هذه الحالة بقرار المجلس حول طبيعة المنازعة .

وقد اوضح ملحق الاتفاقية - وهو جزء لا يتجزا منها ولا يجوز التحفظ بشأنه - ان الأطراف في المنازعات الخاضعة له سوف يستعون اولا الى تسويتها عن طريق المفاوضات ولن يلجأوا الى التوفيق او التحكيم الا بعد استنفاد هذا الطريق اى بعد فشلهم في التوصل الى حل خلال ستة شهور من طلب اى طرف الدخول في المفاوضات . فان حدث ذلك امكن للأطراف اتباع وسيلة اختيارية للتوفيق . فان لم يتفقوا على اللجوء الى التوفيق او فشل الموفق المعين من قبلهم ( او من قبل امين عام جامعة الدول العربية بناء على طلبهم ) في التوصل الى حل مقبول خلال ستة شهور تعين اللجوء الى التحكيم الازامى طبقا للإجراءات المفصلة في الملحق . وتبحث محكمة التحكيم المنازعة في ضوء الاتفاقية المنشئة للمؤسسة والانظمة الداخلية التي تحكم عملها والاحكام العتدية التي يستند اليها الأطراف في المنازعة ، وعند عدم وجود حكم في هذه النصوص تطبق « المبادئ القانونية المشتركة في الاقطار المتعاقدة والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي » ( وهى قليلة بالضرورة في موضوع جديد كضمان الاستثمار ) . ويعتبر قرار لجنة التحكيم نهائيا لا يخضع للاستئناف او اعادة النظر وان جازت المنازعة حول تفسيره خلال ثلاثة شهور من صدوره وذلك امام المحكة التي اصدرته او ان تعذر ذلك ، امام محكمة جديدة تشكل بالطريقة نفسها التي شكلت بها محكمة التحكيم التي نظرت النزاع اول الامر . وقد قصد من ادخال وسيلة التوفيق الاختيارى بين مرحلة المفاوضات ومرحلة التحكيم الازامى تمكين الأطراف من التوصل الى حل بطريقة سريعة وودية خاصة وأن صفة هؤلاء الأطراف لن تجعل اللجوء الى التحكيم أمرا سهلا من الناحية العملية .

٣ - تسوى المنازعات التي تثور بين المؤسسة والمستثمر المتعاقد معها طبقا للوسيلة التي يحددها عقد الضمان . وقد تركت الاتفاقية تحديد هذه الوسيلة للاتفاق المسبق بين الطرفين حيث يمكن النص على احوالة المنازعة الى محكمة تحكيم خاصة او الى جهاز تحكيم دائم او الى اى قضاء داخلى يتفق عليه الطرفان .

٤ - تسوى كافة المنازعات الأخرى ، التي لا تدخل في الأنواع الثلاثة السابقة وهى المنازعات بين المؤسسة والغير ( اى غير الأطراف في الاتفاقية وغير الاعضاء في المؤسسة وغير المستثمرين المتعاقدين ) عن طريق الجهات القضائية المختصة في الاقطار المتعاقدة . ومعنى ذلك ان المؤسسة لانتمتع بحصانة قضائية في مواجهة الغير امام القضاء الداخلى للدول الاطراف

( وهى لا تتمتع بهذه الحصانة من باب اولى امام القضاء الداخلى للدول الأخرى ) .

### ( و ) خاتمة - عوامل النجاح :

٢٥ - واضح من العرض السابق ان اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار قد حرصت على توفير الاطار القانونى المناسب لقيام المؤسسة بمهمتها فى ضمان الاستثمارات فيما بين الاطراف المتعاقدة كخطوة هامة فى سبيل الحد من المخاطر غير التجارية التى تحيط بهذه الاستثمارات وبالتالى فى سبيل تحسين مناخ الاستثمار فى المنطقة العربية . غير ان توجيه مسار الاستثمارات العربية الى المناطق التى تحتاج اليها فى العالم العربى والحد من تسربها الى العالم الخارجى هو هدف طموح يقتضى تضافر الجهود على مستويات مختلفة ليس أهمها رسم سياسة المؤسسة الجديدة وادارة نشاطها . فقبل كل شئ تأتى الرغبة المشتركة لدى حكومات الدول العربية فى اتباع استراتيجية جيدة من شأنها تخصيص الموارد العربية لتنمية البلاد العربية فى المقام الأول . وتفرض هذه الاستراتيجية اتخاذ اجراءات تنفيذية فى كل من الدول العربية المصدرة لرؤوس الأموال والدول العربية المستوردة لها ، بحيث يأتى دور المؤسسة كعامل مساعد يمكن هاتين الفئتين من الدول من تحقيق هدفهما المشترك .

### ٢٦ - أولا : على مستوى الدول المصدرة لرؤوس الأموال :

يبدو ان تحويل مسار الاستثمارات الخاصة التابعة لهذه الدول من أسواقها التقليدية فى العالم الغربى الى الدول العربية المجاورة يستدعى اتخاذ خطوتين رئيسيتين :

١ - الخطوة الأولى : هى ان يقوم القطاع العام المالى فى هذه الدول ، سواء بنفسه أو عن طريق شركات الاستثمار المختلطة ، بقيادة الاتجاه الجديد للاستثمار فى العالم العربى حيث يضرب المثل للقطاع الخاص ويعطيه الثقة الكافية للسير فى هذا الاتجاه ويؤكد له ان السياسات الجديدة نحو اعطاء الأولوية للاستثمار فى البلاد العربية هى سياسات حقيقية وليست مجرد شعارات معلنة (١) .

(١) من زائ هذا الكاتب ان التوسع البديل فى استثمار الاموال العربية العائمة فى الدول الغربية المستهلكة للنشط قد ينطوى فى المدى الطويل على مخاطر غير تجارية تجاوز المخاطر القائمة فى الدول العربية المستوردة لرأس المال ، وذلك باعتبار ما تنطه الاموال العربية التى تتراكم لدى الدول الغربية ( وتخضع بالتالى لسيطرتها السياسية ) من سلاح مضاد فى مواجهة الدول العربية التى تنتمى اليها هذه الاموال ، الى جانب القصاص الذى يمكن ان تتعرض له هذه الاموال بالفعل اذا ما تصرفت الدول العربية المنتجة للنشط بطريقة تتعارض مع مصالح الدول المضيفة لتلك الاستثمارات هو احتمال قائم فى علانة المنتج بالمستهلك الشبادة بين الطرفين ، حتى اذا استبعدنا العوامل السياسية .

٢ - **والخطوة الثانية :** هى اتجاه اصحاب رؤوس الاموال الى التحول من الشكل البدائى للمستثمر الفرد الى الشكل الاكثر تطوراً لشركات الاستثمار ( وخاصة الشركات المساهمة الكبيرة ) ، اى اتباع الوسائل العصرية لتجميع رؤوس الاموال تمهيدا لاستغلالها فى القطاعات الانتاجية فى العالم العربى طبقاً للأسس الحديثة فى تنفيذ المشروعات . ومن الطبيعى ان تتوافر لشركات الاستثمار المذكورة الاجهزة التى تمكنها من استكشاف المشروعات وتقييمها ثم من تنفيذها وادارتها اذا لزم الامر ، سواء اتجهت كل من هذه الشركات الى التخصص فى نوع معين من الاستثمارات او فضلت تنوع استثماراتها فى مجالات مختلفة ، وسواء اقتصرت هذه الشركات على رؤوس الاموال الخاصة او ، وهو الاحتمال الاقوى ، انشئت بالمشاركة بين رأس المال الخاص ورأس المال الحكومى . وقد بدأ هذا الاتجاه فى دولة الكويت التى يمكن ان تقوم بدور رائد فى هذا المجال . كما يمكن لصناديق التمويل الانمائى ، كالصندوق الكويتى والصندوق العربى وصندوق ابو ظبى ، ان تقوم بدور الوسيط فى تشجيع تكوين الشركات المذكورة ومساعدتها فى التعرف على فرص الاستثمار فى الدول العربية .

### ٢٧ - ثانياً : على مستوى الدول المضيفة للاستثمارات :

هنا يكمن الدور الاساسى فى تغيير مناخ الاستثمار . فاذا كانت الدول العربية المستوردة لرأس المال ترغب فى تدفق الاستثمارات العربية اليها فمن الطبيعى ان تعمل لكسر جبال الثلج التى اقامتها التجارب السالبة فى العقدين الماضيين وان تتخذ الاجراءات الكفيلة باغراء هذه الاستثمارات بالوفود اليها . ولا يتحقق ذلك فقط بالحد من المخاطر غير التجارية التى احاطت فى الماضى بالاستثمارات الخاصة فى تلك الدول وانما يقتضى أيضاً توعية المستثمرين بفرص الاستثمار المتاحة وارياحها المتدرة ودعوتهم للمشاركة فيها ، مع الحد من القيود الادارية التى فرضت على التعامل بين المستثمرين والاجهزة الحكومية المختصة . ولعل اهم الخطوات التى يمكن اتباعها فى هذا السبيل هى :

١ - توفير الحماية القانونية الكافية للاستثمارات العربية الواندة وذلك عن طريق ابرام الاتفاقات الدولية اللازمة مع دول المستثمرين واصدار تشريعات الاستثمار المناسبة ، مع الالتزام فى تطبيق تلك الاتفاقيات والتشريعات بحرفية الضمانات الواردة فيها . وقد قطعت الدول العربية المستوردة لرؤوس الاموال شوطاً كبيراً فى هذا الشأن . فقد اصيحت كل من مصر والسودان وتونس والمغرب اطرافاً فى « اتفاقية المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار » (١) ، كما صدقت كل من الأردن والسودان

(١) فى شرح احكام الاتفاقية ، ابراهيم شحانه ، معاملة الاستثمارات الاجنبية فى مصر ١٠٢ - ١٠٧ (١٩٧٢) والراجع المشار اليه .

وسوريا والعراق والكويت على « اتفاقية استثمار رؤوس الاموال وانتقالها بين البلدان العربية » ، التي وتمعتها مصر ايضا (١) هذا الى جانب الاتفاقات الثنائية الموقعة بين الكويت وكل من العراق ومصر والسودان وسوريا (٢) . كما صدرت بالفعل تشريعات تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، في كل من تونس وسوريا والعراق ومصر والسودان (٣) ، واهتمت بعضها بتقرير وضع تفضيلي للاستثمارات الواردة من البلاد العربية الأخرى . هذا الى جانب التشريعات الأقدم في كل من المغرب والجزائر والأردن (٤) . ولم تقتصر هذه التشريعات جميعا على توفير الضمانات ضد المخاطر السياسية بل تعدتها الى تقديم تسهيلات ضرائبية وغيرها بقصد الحماية من المخاطر التجارية نفسها (٥) .

٢ - تبسيط اجراءات التعامل مع المستثمرين العرب عن طريق انشاء هيئة موحدة تتولى كافة اجراءات التعامل معهم طبقا لقواعد مبسطة يتولى تنفيذها موظفون على درجة عالية من الكفاءة والمرونة والخبرة بالعمليات الدولية مع التحرر من الأطار العام للعمل الحكومي السائد في تلك الدول . وقد تكونت بالفعل هيئات لهذا الغرض في بعض الدول العربية المستوردة لرأس المال لعل أهمها « هيئة استثمار المال العربي والمناطق الحرة » في جمهورية مصر العربية .

٣ - عرض مشروعات الاستثمار على المستثمرين العرب مدعومة بالدراسات المناسبة . فليس يكفى في ظل الأوضاع الحالية للمستثمرين العرب توفير

(١) في شرح وانتقاد احكام هذه الاتفاقية ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ - ١٦٢ . وقد سبق لعدد من الدول العربية ان وقعت وصدقت على « اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية » التي دخلت دور النفاذ منذ ١٢ ديسمبر ١٩٥٣ وعدلت في ١٩٥٤ و ١٩٥٩ . المرجع ذاته ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) الاتفاق والبروتوكول الموقعتان بين الكويت والعراق في ٢٥ أكتوبر ١٩٦٤ ، والاتفاق الموقعت بين الكويت ومصر في ١٢ فبراير ١٩٦٦ ، وبين الكويت والسودان في ٧ مايو ١٩٦٩ ، وبين الكويت وسوريا في ١٠ أغسطس ١٩٦٩ . راجع نص الاتفاق الكويتي المصري في المرجع السابق ، ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٣) راجع ميثاق الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٣٥ - ٦٩ بتاريخ ٢٦ - ٦ - ١٩٦٩ في الجمهورية التونسية والمرسوم التشريعي رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٣٠ - ١٢ - ١٩٦٩ في الجمهورية السورية ، وقرار مجلس الثورة رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٦ - ٨ - ١٩٧٠ في الجمهورية العراقية ، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٧١ في جمهورية مصر العربية ، والتشريع رقم ٩١ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ أغسطس ١٩٧٢ في جمهورية السودان الديمقراطية .

(٤) راجع الظاهر رقم ٢٨٣ - ٦٠ بتاريخ ٢١ - ١٢ - ١٩٦٠ المنشئ لاجراءات تشجيع الاستثمارات الخاصة في المملكة المغربية ، وميثاق الاستثمار الصادر بالقرار بقانون رقم ٢٨٤ - ٦٦ بتاريخ ١٥ - ٩ - ١٩٦٦ في جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، والقانون المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٦ - ١ - ١٩٧٠ في المملكة الأردنية الهاشمية .

(٥) انظر دراسة مقارنة لاهم المزايا المقررة في تشريعات الاستثمار المذكورة في المرجع المشار اليه في هامش ٢٩ ، ص ١٢٦ - ١٤٢ .

الضمانات القانونية لهم وتيسر امكانيات التعامل معهم ، وانما يجب معالجة حاجتهم الى بحث فرض الاستثمار وتقييم المشروعات بتوفير ذلك عليهم عن طريق أجهزة متخصصة في الدول التي ترغب في تشجيع وفود رؤوس أموالهم اليها . ولعل هذا هو العمل الاساسى الذى يجب أن تتوافر عليه في المرحلة الحالية هيئات الاستثمار التى انشأتها الدول العربية المذكورة لفرض التعامل مع المستثمرين الأجانب وتشجيعهم على الاستثمار فيها .

## ٢٨ - ثالثا : على مستوى المؤسسة :

ثمة اعتبارات ثلاثة يجدر أن تحظى باهتمام المسؤولين عن المؤسسة عند بداية عملها :

١ - فبالنظر الى أن المؤسسة ستكون هي الأولى من نوعها على المستوى الدولى (١) فان جهدا خاصا يجب أن يبذل في ابتداء قواعد العمل التى تسير عليها ، ويجب أن يحيط العاملون في المؤسسة بعمليات ضمان الاستثمار التى تجربها البرامج الوطنية في الدول الصناعية المتقدمة وبالفروق الواجب مراعاتها عند القيام بالعمليات المماثلة من جانب مؤسسة ذات طابع دولى . وسوف يقتضى هذا اتصال ادارة المؤسسة بهيئات ضمان الاستثمار الوطنية ، خاصة في الولايات المتحدة والمانيا الاتحادية ، والتعرف بصورة مباشرة وتفصيلية على خبرتها في هذا المجال ، وذلك قبل اعداد اللوائح التنفيذية وصيغ العقود التى تعتمدها في عملياتها . كما يجب أن تراعى المؤسسة من ناحية أخرى انها لن تقوم بعمليات تأمين بالمعنى التجارى المعروف مما يستتبع تجنب نقل الافكار والصيغ الخاصة بنظام التأمين في هذا المجال دون مراعاة للفارق الهام بين طبيعة النظامين .


٢ - كذلك يجب أن تعنى المؤسسة بتحقيق صفة الشمول العربى للعضوية فيها ، خاصة أنها سوف تصبح اقدر على تحقيق الغاية منها بانضمام كافة الدول العربية المصدرة لرؤوس الأموال والمستوردة لها على حد سواء . ولعل من المناسب في هذا الصدد بذل جهد خاص في سبيل

(١) ثمة مؤسسة اقليمية اخرى انشأتها خمس دول في غرب أفريقيا وتقوم بتنفيذ برنامج محدود لضمان القروض الخارجية التى تحصل عليها حكومات الدول الامضاء ، او هيئاتها العامة أو شبه العامة أو المشروعات الخاصة التى يكون مركزها القانونى ومجال نشاطها الاساسى في اقليم من اقاليم الدول الامضاء . ويقتصر دور المؤسسة على « كخالة » المدن في الوفاء بالقرض في الميعاد المتفق عليه . وهذه هي مؤسسة « صندوق المعونة المتبادلة وضمان القروض » الذى انشئه بين داهومى وساحل العاج والنيجر وتوجو وفولتا العليا بتاريخ ٩ يونية ١٩٦٦ . انظر شرحا لنظامه في :

Fouchard et Mourgeon, Le Fonds d'Entr'aide et de Garantie des Emprunts du Conseil de l'Entente, 96 Journal de Droit International

انضمام المملكة العربية السعودية للمؤسسة باعتبارها أهم مصدر محتمل لتدفق فائض رؤوس الأموال العربية .

٣ - ونظرا لأن الموارد المالية للمؤسسة لن تتيح لها في الفترة الأولى لعملها على الأقل القيام بدور كبير في نطاق تقديم الضمانات المالية للمستثمرين ، فإن الدور الرئيسي لها في هذه الفترة يجب في تقديرنا أن يتجه إلى التشجيع المباشر للاستثمار عن طريق استكشاف فرص الربح التجاري وعرضها على المستثمرين في شكل مشروعات محددة مع ابداء استعدادها لتغطية بعض المخاطر غير التجارية التي قد يخشاها المستثمر في تلك الحالات . ويتفق ذلك تماما مع أغراض المؤسسة التي لا تقتصر على عمليات الضمان بل تتعداها إلى « أوجه النشاط الكاملة .. وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها في ( الأقطار المتعاقدة ) » ( المادة ٢/٢ ) . ويحق للمؤسسة أيضا أن تساعد في تكوين النظم والوسائل اللازمة لتجميع الموارد العربية الخاصة وتوجيهها إلى الاستثمار الانمائي في الدول الأطراف متعاونة في ذلك مع الدول المعنية ومع المؤسسات العربية والعالمية ذات الأغراض المتشابهة . أي أن المطلوب من المؤسسة هو أن تعمل كهيئة تشجيع للاستثمارات فيما بين الأقطار المتعاقدة بكافة الوسائل المتاحة وليس بالضمان المالي وحده . وبذلك تؤدي المؤسسة دور الوسيط النشط في توجيه حركة الاستثمارات العربية إلى المسار الذي يحقق الخير العام للدول العربية جميعا .



الاحتمالات المتاحة للتمويل  
داخل المنطقة العربية في السبعينيات  
مع الإشارة الى قطاع الصناعة

الدكتور صلاح حامد

الدكتور فؤاد هاشم عوض

رئيس قسم التمويل بالمعهد القومي للإدارة العليا

الاسناد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية  
جامعة القاهرة

تمويل التنمية الاقتصادية

احتل موضوع التنمية الاقتصادية مركزاً هاماً في الفكر الاقتصادي خلال العشرين سنة الماضية . وقد سارت الدول الغربية في طريق التنمية الاقتصادية مثلها في ذلك مثل سائر الدول النامية ، واهتمت بوضع خطط متعاقبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تكفل تحقيق أهداف هذه الدول وخاصة تجاه تحقيق معدلات عالية لنمو الدخل القومي ، واحداث تغيير في هيكل الدخل القومي بالتركيز على قطاع الصناعة كقطاع هام من القطاعات التي تكفل تحقيق تنمية سريعة للاقتصاد القومي . . . الخ . الا ان هذه الخطط لم يتوافر لها التخطيط الواقعي لتحقيق أهدافها . فالادخارات المحلية في غالبية الدول العربية كانت دائماً قاصرة عن الوفاء بمتطلبات تمويل خطط الاستثمارات ، كما وأن الجهود المبذولة للحصول على رأس المال الاجنبي لم تنجح نجاحاً كاملاً في تغطية كل المعجز في الادخارات المحلية (1) ، فالدول المتقدمة لم يكن لديها الرغبة في تقديم رأس المال (سواء في هيئة استثمارات خاصة أو قروض ) في تلك المنطقة الا اذا خضعت تلك الدول لشروطها السياسية والاقتصادية . لهذا فقد اضطرت غالبية الدول العربية الى تخفيض استثماراتها المحققة الى حجم يتناسب مع طاقتها الاقتصادية وخاصة تلك المتعلقة بالطاقة التمويلية .

ويمثل التمويل عصب التنمية بالنسبة للعالم النامي على وجه العموم ، وتتحدد قدرة كل دولة على رفع مستوى الدخل القومي فيها في النهاية بمقدرتها على توفير الأموال اللازمة لتحقيق الاستثمارات المقررة . ولما كان قطاع الصناعة يستوعب في الوقت الحاضر النسبة الكبرى من كافة

(1) ناهيك عن اعباء القروض الاجنبية على الاقتصاد القومي في السنوات المقبلة .

الاستثمارات التي ترصد لأغراض التنمية ، فإن تمويل قطاع الصناعة يفرض تحقيق هذه التنمية وتنفيذ برامج التصنيع يعتبر من وجهة النظر هذه عاملاً حاكماً للتنمية عموماً ومتحكماً في سرعة أو بطء عملية التصنيع الجارية .

ولا تختلف الدول العربية في الموقف الذي تجتازه اليوم عن بقية دول العالم النامي ، من ناحية أن توفير الأموال اللازمة لقطاع الصناعة في برامج التنمية الجارية حالياً أو التي توضع للمستقبل خلال سنوات السبعينيات واجب يأتي في مقدمة الواجبات الملقاة على عاتق الأجهزة الاقتصادية والسياسية لهذه الدول وعلى قطاع الصناعة فيها على وجه التحديد ، وعلى جمهور المستثمرين عموماً سواء كان هؤلاء المستثمرون يمثلون القطاع العام أو كانوا أفراد ووحدات القطاع الخاص .

غير أن هذه المشكلة وهي مشكلة توفير التمويل لعملية التصنيع وتقصير الموارد المتاحة داخلياً وخارجياً لا تظهر بنفس الدرجة من دولة إلى أخرى من مجموعة الدول العربية ، كما أنها لا تظهر على الإطلاق في بعض الدول العربية التي تمثل فيها موارد الثروة البترولية — بالنسبة لاحتياجاتها الحالية للتمويل — مصدراً يفيض عن حاجتها المباشرة ، بل ويمكنها من استغلال الفائض إما كمخدرات في البنوك المحلية والأجنبية أو كاستثمارات خارجية في شكل مشاركة في بعض المشروعات العربية أو كأراضٍ لدول أو لهيئات خارجية .

وإذا كانت عملية التمويل الصناعي تقتضى ضرورة توفيره بقدر يتزايد سنة بعد أخرى ، فإن للمشكلة بعداً آخر لا يقل أهمية عن ضرورة توفير الحجم الكلى اللازم ، وهذا البعد هو نوعية التمويل المطلوب وكَم منه بالعملة المحلية — في كل بلد عربي — وكَم منه بالعملة الحرة .

وتعتبر المدخرات المحلية الركيزة الأساسية التي يجب أن يعتمد عليها تمويل الصناعة كجزء من تمويل التنمية الاقتصادية عموماً ، ولا يكون في هذا الصدد اعتبار رأس المال الأجنبي بديلاً كاملاً للمدخرات المحلية ، بل أن القدر من التمويل الأجنبي اللازم للتنمية الصناعية يتطلب بدوره مدخرات أهلية حقيقية تنعكس بالقدر الكافي في شكل فائض في ميزان المدفوعات يمكن من عملية التسديد الضرورية لاستمرار معين التمويل من الخارج .

وفي هذا الصدد يصبح الدور الذي تلعبه توعية الجماهير العربية بأهمية الادخار وتلقينها الثقافة الصناعية لا يقل خطورة عن دور بث الثقة والطمأنينة لاستقرار الحالة الاقتصادية المحيطة بها . يتصل بذلك ضرورة ترشيد الميل الكبير الملاحظ في بعض الدول العربية نحو النشاط التجاري والاستثمار في العقارات أو الاكتناز في الذهب والمجوهرات بحيث يتحول كله أو قدر منه نحو الصناعة . كذلك فإن اتجاهات الاستهلاك غير المنتج تلعب هي الأخرى دوراً ضاراً من حيث أثرها في رغبات الأفراد في الادخار . وأخيراً فإن تيارات التضخم وارتفاع الأسعار التي تظهر في بعض الأحيان خلال مراحل

التنمية أو حتى بغير سبب التنمية تسيء كثيرا الى الثقة الضرورية لتشجيع المدخرات .

ومن المتفق عليه عموما بين الاقتصاديين أن نسبة الادخار المحلى يجب أن تقترب من ٢٠٪ من الناتج القومى فى كل دولة فى الأجل الطويل حتى نستطيع تمويل قدر من الاستثمار يكفى لرفع معدل نمو الدخل القومى ٥٪ على الأقل سنويا . وتستولى الصناعة عادة من هذا القدر على نسبة تبلغ فى المتوسط ٢٥٪ من جملة الاستثمارات .

ولكن خلافا لذلك ففى المرحلة الحالية للتنمية الاقتصادية التى تمر بها الدول العربية تتراوح نسبة المدخرات المحلية بين ١٠ ، ١٥٪ من الناتج القومى فى الوقت الذى تصل فيه فعلا نسبة الاستثمارات الى ٢٠٪ ومن هنا جاءت معاناة دول عربية عديدة من العجز المستمر والمتراكم فى ميزان المدفوعات ( فى الحساب الجارى ) بقدر يصل أحيانا الى ١٠٪ من الناتج القومى وذلك لسد الثغرة القائمة بين المدخرات المحلية وعملية تكوين رأس المال اللازم للتنمية .

ويمكن تقسيم المدخرات المحلية الى :

- ( أ ) المدخرات العائلية ومدخرات القطاع الخاص ' وهى تضم مدخرات الأفراد ومدخرات قطاع الأعمال المنظم وغير المنظم .
- ( ب ) مدخرات قطاع الأعمال العام .
- ( ج ) مدخرات التأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات .
- ( د ) مدخرات الحكومة ( الميزانية العامة ) .

وتلعب المدخرات الحكومية الآن ( سواء فى الميزانية العامة أو فى قطاع الأعمال العام ) دورا هاما فى تكوين رؤوس الأموال القومية تزداد أهميتها فى الدول العربية التى يكون فيها للقطاع العام وزن كبير . هذا وإن كان من الضرورى أن يظل الفاصل بين المدخرات الحكومية فى حساباتها النظامية ومدخرات القطاع العام أو الأرباح المحتجزة قائما وواضحا حتى يمكن معاملة كل مصدر من هذين المصدرين المعاملة الاقتصادية المناسبة ، خاصة وأن بعض الدول التى تتبع الأسلوب الاشتراكى تظهر نتائج الميزانية العامة للدولة بها عجزا مستمرا نتيجة التزامها بتقديم الخدمات الأساسية مجانا - كما سيرد تفصيله فيما بعد - وعلى كل فمن الممكن استخدام مدخرات هذين المصدرين لتحقيق الأغراض الصناعية التى تتوخاها الدولة مثل تمويل المشروعات التى لا يقبل عليها القطاع الخاص أو استكمال مدخرات القطاع الخاص المعدة للتمويل .

وإذا فصلنا قطاع الصناعة من الاقتصاد القومى لوجدنا من الصعوبات ما يجعل من المستحيل معرفة مدخرات القطاع الصناعى وطائفة التمويل ،

اذ ان البلاد العربية ليس لديها احصائيات كاملة عن هيكل المدخرات في كل دولة حتى يمكن استنباط هيكل تمويل قطاع الصناعة . والملاحظ ان الاستثمارات في قطاع الصناعة في الدول النامية بصفة عامة تبلغ حوالى ٢٠٪ من حجم الاستثمارات الاجمالي خلال الستينيات ، وهذا الرقم يماثل خبرة الدول العربية التى لديها احصائيات عن الاستثمارات في الصناعة ، ولكن تعجز الاحصائيات عن بيان مصدر تمويل هذه الاستثمارات . وتدل خبرة الدول النامية على ان قطاع الصناعة لا يزال يعتمد على بقية القطاعات الاقتصادية في الدول النامية لتمويل جزء كبير من استثمارات ، اذ ان مدخرات هذا القطاع ما زالت قاصرة عن سد احتياجاته الاستثمارية . ومن الطبيعى ان يسرى هذا التعميم ايضا على قطاع الصناعة في الدول العربية ، اذ ان ظروف الدول النامية جميعا واحدة ، لذلك فان المناقشة في هذا البحث سوف تركز على التمويل على المستوى القومى في الدول العربية وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة يمكن استنباط اثرها على قطاع الصناعة .

### الطاقة التمويلية في الدول العربية :

رغم تشابه الدول العربية في بعض الصفات الاساسية وخاصة ظاهرة التخلف الاقتصادى (١) ، الا ان هناك اختلافا في الطاقات التمويلية بين مجموعة تمثل غالبية هذه الدول واخرى تمثل الاقلية من ناحية موارد الثروة الطبيعية التى تملكها واهمها البترول وهذا الاختلاف يبرر مناقشة كل مجموعة على حدة :

### ( ١ ) الدول العربية ذات الموارد البترولية

هناك قلة من الدول العربية تملك ثروات بترولية ضخمة يدر عليها استقلالها دخلا سنويا كبيرا يمكنها من تحقيق معدلات نمو عالية جدا في الدخل القومى ، معدلات ادخار مرتفعة ، وموارد كبيرة من النقد الاجنبى بدرجة تفوق طاقتها على القيام بالاستثمارات اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتدل احصاءات الدخل القومى في مجموعة هذه الدول على ان الثروات البترولية قد مكنتها من تحقيق معدلات نمو في دخلها القومى بلغت احيانا حوالى ٢٥٪ سنويا في الفترة ما بين ١٩٦٠ - ١٩٦٩ . وقد انعكست هذه الزيادة في شكل نمو هائل في ايرادات الدولة وخاصة الموارد من الرسوم والائاتوات والضرائب المفروضة على شركات البترول . ورغم التزايد المستمر والمطرود في نفقات الدولة في قطاع الخدمات فان فائض الميزانية العامة للدولة اى مدخرات القطاع الحكومى يكون الجزء الغالب من المدخرات القومية في دول هذه المجموعة . وقد غطت هذه المدخرات احتياجاتها الاستثمارية وتكون لديها فائض ما زال يتزايد باستمرار خلال تلك الفترة . ولا يوجد من الاحصائيات ما يشير الى حجم مدخرات الحكومة

(١) عدم كفاية رؤوس الاموال المنتجة وتختلف طرق الانتاج ، والتنمية الاقتصادية للخارج . . الخ

والفائض المتبقى بعد تغطية تكاليف الاستثمارات التي تقوم بتنفيذها سنويا ضمن خطة التنمية الاقتصادية ، او حجم مدخرات القطاع الخاص . ولكن الاحصائيات الموجودة تشير الى ان نسبة المدخرات المحلية الى الدخل المحلى في دول هذه المجموعة بلغت ٢٤٪ (١) سنويا خلال الفترة من ١٩٦٠ - ١٩٦٩ مقارنة بنسبة تكوين الراسمال الثابت المحلى ١٥٪ (٢) سنويا في المتوسط خلال نفس الفترة وبالتالي فقد بلغ مقدار الفائض الذى لم يمكن استغلاله في عملية تنمية الاقتصاد القومى لتلك الدول نسبة قدرها ٩٪ (٣) في المتوسط سنويا خلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٩ . وقد ترتب على ذلك أن لجأت الدول العربية ذات الموارد البترولية الى استثمار هذا الفائض في البلاد المتقدمة اقتصاديا بسعر فائدة منخفض نسبيا وصل الى حوالى ٤٪ ، رغم وجود فرص استثمار تدر عائدا أعلى في دول المنطقة العربية ، اذا ما توافرت الظروف التى تشجع على حماية تلك الاستثمارات في المنطقة العربية .

### (ب) الدول العربية التى لا تعتمد على موارد بترولية :

حققت الدول التى لا تعتمد على البترول معدلات نمو متواضعة ، اذا ما قورنت بالدول ذات الموارد البترولية ، وصلت في المتوسط الى حوالى ٥٪ سنويا في الفترة ما بين ١٩٦٠ - ١٩٦٧ . ورغم تناسب هذا المعدل مع غالبية الدول النامية ، الا ان معدل نمو الادخار القومى لم يصل الى المستوى الذى يسمح بتمويل جزء متزايد من حجم الاستثمارات ويقلل الاعتماد على العالم الخارجى وبالتالي فلم تنجح هذه الدول في تحقيق أهداف الادخار المخططة والتى ترمى الى زيادة القدرة التمويلية المحلية لهذه الدول . ففى مصر ومراكش مثلا كان من نتيجة انخفاض متوسط دخل الفرد وارتفاع معدلات الاستهلاك العام والخاص أن ظلت نسبة المدخرات الاجمالية الى الدخل القومى في الفترة ما بين ١٩٦٠ - ١٩٦٧ اما ثابتة على نفس المعدل ( ١٣٪ في مصر ، ١١٪ في مراكش ) (٤) او زادت بدرجة متواضعة ( من ٧٪ الى ١٠٪ (٥) ما بين ١٩٦٠ ، ١٩٦٧ في تونس مثلا ) . ولم تكن هذه المدخرات تكفى لتغذية سوى حوالى ثلثي حجم الاستثمارات المنفذة واضطرت هذه الدول اما الى الالتجاء الى رأس المال الاجنبى كلما امكن ذلك لتغطية الفجوة الادخارية الناتجة عن تصور الادخار المحلى من ناحية ، والمقصور في حصيلة صادراتها من ناحية اخرى ، او الى تخفيض حجم الاستثمارات المنفذة الى حجم يتناسب مع قدرتها التمويلية وبالتالي الى تخفيض معدلات نمو الدخل القومى ومتوسط دخل الفرد فيها .

- (١) انظر جدول رقم ٢ .
- (٢) انظر جد ول رقم ٢ .
- (٣) انظر جدول رقم ٢ .
- (٤) انظر جدول رقم ٢ .
- (٥) انظر جدول رقم ٢ .

ويرجع التصور في قدرة غالبية الدول العربية على تعبئة تدر أكبر من المدخرات الى عوامل مختلفة أهمها ضعف هيكلها الادخارى . ورغم تجانس غالبية الدول العربية في صفاتها الأساسية من النواحي الاجتماعية وهيكلها الاقتصادي العام إلا أنها تختلف في تنظيمها السياسى والاقتصادى ، وهذا التنظيم يؤثر في هيكل التمويل المتبع في تلك الدول ، وبالتالي في قدراتها على تعبئة المدخرات المحلية . فالدول التي تتبع الأسلوب الاشتراكى يختلف هيكلها التمويلي عن تلك الدول التي تتبع الأسلوب الراسمالى كوسيلة لتحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية . ولهذا فمن الضرورى عند مناقشة اسباب تصور الطاقة التمويلية لتلك الدول أن نناقش الهيكل التمويلي لكل مجموعة من هذه المجموعات متخذين مصر كمثّل للدول التي تتبع الأسلوب الاشتراكى ، وتونس كمثّل للدول التي تتبع الأسلوب الراسمالى .

### اولا : الدول التي تتبع الأسلوب الاشتراكى — حالة مصر :

من اهم السمات الظاهرة للاشتراكية العربية التي تسير عليها مصر : الملكية العامة لوسائل الإنتاج ، قيام الدولة بالغالبية العظمى للاستثمارات ، الدولة هي المصدر الرئيسى للعمالة ، قيام الدولة بالخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم مجانا باعتبارها حق لكل مواطن .

وقد اثرت هذه الصفات على هيكل مصر الادخارى بشكل ملحوظ . فأصبحت مدخرات القطاع العام في صورة أرباح محتجزة واحتياطيات واستثمارات ، والمدخرات في هيئة التأمينات الاجتماعية وهيئة التأمين والمعاش تمثل الجزء الأكبر من الادخار الاجمالى المحلى حوالى ٦٠٪ (١) . من اجمالى المدخرات في ١٩٦٠/١٩٦١ . وبتناسع القطاع العام ونموه المضطرد نتيجة زيادة استثماراته ، وطاقاته الانتاجية ، وعمالته وانتاجه زادت أهمية هذه المدخرات الى أن وصلت الى ٧٦٪ (٢) في ١٩٦٥/١٩٦٦ ، ولكن الملاحظ أن الأهمية النسبية لمكونات هذه المدخرات قد تغيرت خلال الفترة من ١٩٦٠/١٩٦١ الى ١٩٦٥/١٩٦٦ . فبينما كانت مدخرات القطاع العام في صورة أرباح محتجزة واحتياطيات واستثمارات تتزايد باضطراد في السنوات الأربع الأولى الى أن وصلت الى ذروتها في ١٩٦٣/١٩٦٤ حين بلغت نصف اجمالى المدخرات المحلية ، فان أهميتها النسبية قد تضاعفت بعد ذلك ( رغم تزايد حجمها المطلق ) الى أن وصلت الى حوالى ٤٠٪ (٣) في ١٩٦٥/١٩٦٦ . ويرجع الانخفاض النسبى لأهمية هذه المدخرات أساسا الى عدة عوامل أهمها :

١ — الاهتمام بالعمالة كأحد أهداف خطة التنمية مما نتج عنه توظيف اعداد زائدة عن الاحتياجات الاقتصادية للمشروعات المختلفة .

(١) الدكتور حمدية زهران — مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة مع دراسة تطبيقية بالجمهورية العربية المتحدة — دار النهضة العربية ١٩٧١ — ص ٥٢٦ .  
(٢) و (٣) الدكتور حمدية زهران — المرجع السابق — ص ٥٢٦ .

٢ - عدم تشغيل الطاقات الانتاجية الموجودة بالقطاع العام تشغيلاً كاملاً نتيجة قصور حصيلة النقد الأجنبي عن احتياجاته اللازمة لتغطية احتياجاته من مستلزمات الانتاج وقطع الغيار اللازمة .

٣ - قصور الخبرة الادارية والتخطيطية اللازمة لادارة القطاع العام الذى اتسع نطاقه في فترة قصيرة .

ومما لا شك فيه انه بالتقلب على المشاكل السابق الاشارة اليها وزيادة الخبرة التخطيطية والادارية للقطاع العام ، فان حجم مدخرات القطاع العام سوف تتزايد بمعدل أسرع ، وبالتالي فان اهميتها النسبية سوف ترتفع الى نسبة اعلى مما وصلت اليه .

اما المدخرات في هيئة التأمين والمعاش والتأمينات الاجتماعية فانه نتيجة للزيادة المستمرة في العمالة المنتجة من زيادة الطاقات الانتاجية والزيادة في اقساطها ، فقد زادت حصيلتها الكلية والنسبية خلال الفترة ما بين ١٩٦٠/١٩٦١ ، ١٩٦٥/١٩٦٦ من ١٣٪ الى ٣٦٪ (١) . وقد أدت هذه الزيادة الكبيرة الى تعويض النقص النسبي في مدخرات القطاع العام وبالتالي الى الزيادة المستمرة في مدخرات القطاع العام ومدخرات التأمين والمعاش الى ان وصل مجموعها الى ٧٦٪ من اجمالى المدخرات المحلية في ١٩٦٥/١٩٦٦ .

ونتيجة لزيادة الاهمية النسبية لادخارات القطاع العام والتأمين والمعاش ، فقد تضاعفت الاهمية النسبية لمدخرات القطاع الخاص الذى انكمش نتيجة القوانين الاشتراكية والحد من الملكية الزراعية . ولكن بظهور سندات الاستثمار وتجنب جزء من ارباح القطاع العام كنصيب للعمال في الخدمات المركزية ، فقد كان ذلك مشجعاً للقطاع الخاص على زيادة مدخراته الاجمالية التى زادت من حوالى ١٠٠ مليون دولار في ١٩٦٠/١٩٦١ الى ١١٠ مليون دولار في ١٩٦٥/١٩٦٦ (٢) . ومن المنتظر ان تستمر هذه الزيادة في مدخرات القطاع الخاص اذا كان هناك الوسائل التشجيعية الكافية للادخار وعلى الاخص وجود مجالات الاستثمارات المختلفة للقطاع الخاص التى تشجع المدخرين على زيادة الادخار . واخيراً فان توسع الدولة الكبير في الانفاق الجارى لتدعيم الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم دون زيادة في الأعباء الضريبية ادى في النهاية الى وجود عجز مستمر في ميزانية الدولة للخدمات وصل الى حوالى ٩٧ مليون جنيه في ١٩٦٥/١٩٦٦ . ومما لا شك فيه أن وجود هذا العجز يمثل عبئاً على المدخرات المحلية لا يبرره سوى التزام الدولة بالخط الاشتراكي الذى يرى ضرورة مد الأفراد بالخدمات الأساسية بالمجان .

(١) الدكتور حميدة زهران - المرجع السابق - ص ٥٢٦ .  
(٢) الدكتور حميدة زهران - المرجع السابق - ص ٥٢٥ .

فاذا نظرنا الى التمويل الخارجى لوجدنا أن مصر تعتمد أساسا على صادراتها من المواد الأولية وخاصة القطن ، وتعتمد في وارداتها على السلع الرأسمالية التى تدعم عملية التنمية الاقتصادية والواردات من السلع الاستهلاكية الضرورية . وكانت خبرة مصر في خلال تجربتها في السنوات ١٩٥٩/١٩٦٠ الى ١٩٦٤/١٩٦٥ هو أن صادراتها كانت تنمو بمعدل ٣٪ سنويا في المتوسط ، بينما نمت وارداتها بواقع ٤٢٪ سنويا في المتوسط وكان من نتيجة ذلك أن ارتفع معدل العجز الى الناتج القومى من ٣٥٪ في ١٩٥٩/١٩٦٠ الى ٦٦٪ في ١٩٦٥/١٩٦٦ (١) ، وبالتالي فان اعتماد مصر على رؤوس الأموال الأجنبية الاجمالية في هيئة قروض وتسهيلات ائتمانية قد تضاعف فيما بين ١٩٦٢/١٩٦٣ ، ١٩٦٤/١٩٦٥ ليصل الى ٤٠٣ مليون دولار في ١٩٦٤/١٩٦٥ (٢) . ويرجع سبب جهود حصيللة الصادرات في تلك الفترة الى ان تلك الصادرات أساسا تتمثل في مواد أولية ومن المعروف أن معدل التبادل التجارى بالنسبة للمواد الأولية دائما في غير صالح الدول النامية ومنها مصر في حين أن أسعار وحجم الواردات كان دائما في ارتفاع بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج وزيادة الحاجة الى استيراد الآلات والمعدات اللازمة لعملية التنمية .

من السرد السابق لخبرة مصر الاشتراكية يتضح أن هيكل مدخراتها المحلية يعتمد أساسا على القطاع العام ، والزيادة المستمرة في موارد التأمين والمعاش بينما انكشفت أهمية القطاع الخاص كمصدر من مصادر الادخار المحلى . ورغم أن قطاع الإدارة الحكومية كان مفروضا فيه تدعيم المدخرات المحلية ، الا ان اتباع الخط الاشتراكي والتزام الدولة بالخدمات الأساسية مجانا قد ادى الى وجود مدخرات سالبة في قطاع الإدارة الحكومية ادت الى نقص في اجمالى المدخرات المتولدة في القطاعات الأخرى وبالتالي الى انكماش حجم المدخرات الاجمالية عما يجب أن يكون عليه .

أما بالنسبة للتمويل الخارجى فان البنين الاقتصادى للتجارة الخارجية المصرية من ناحية اعتمادها أساسا على تصدير المواد الأولية ، واتباع سياسة الاحلال محل الواردات كمنط للتصنيع ادى الى زيادة استيراد السلع الرأسمالية والوسيطه والى وجود عجز مستمر في ميزانها التجارى ، لم تكف إيراداتها من صافى العمليات الغير منظورة لتغطية هذا العجز . بل يستمر هذا العجز في التزايد واضطرت مصر الى الالتجاء الى رؤوس الأموال الأجنبية في هيئة قروض وتسهيلات ائتمانية بلغت خلال سنوات الخطة الأولى حوالى ١٠١٠ مليون دولار . ومما لاشك فيه أن الاستمرار في الاعتماد على رؤوس الأموال الأجنبية في هيئة قروض وتسهيلات ائتمانية بهذا الحجم أمر غير مرغوب فيه ، لأن زيادة حجم الديونية يزيد من اعباء الدين الأجنبى وبالتالي يقلل من حصيللة الصادرات الصافية والممكن الاعتماد عليها لتمويل الواردات من السلع الرأسمالية والاستهلاكية الضرورية .

(١) الدكتور حنيد زهران - المرجع السابق - ص ٦٨٢ .

(٢) الدكتور حنيد زهران - المرجع السابق - ص ٦٩٢ .

## ثانيا : الدول التي تتبع الأسلوب الرأسمالي - مثال تونس :

. تتميز هذه الدول ومنها تونس بأنها تعتمد على الملكية الخاصة واقتصاديات السوق كوسيلة لتنمية الاقتصاد القومي . وهذا لا يعنى عدم وجود بعض صناعات تملكها الدولة ولكن وجود مثل هذه الصناعات هو استثناء من الأصل وهو الملكية الفردية . وفي مثل هذا النظام تقتصر وظائف الدولة الأساسية على حفظ الأمن والنظام بالإضافة الى بعض الخدمات الأساسية كالتهليم في المرحلة الأولى بالمجمان .

ومما لا شك فيه أن اتباع مثل هذا الأسلوب له تأثير واضح على هيكل الادخارات المحلية اذا ما تورن بتلك البلاد التي تتبع الأسلوب الاشتراكي ، إذ أن مدخرات القطاع العائلي وقطاع الأعمال الخاص ( المنظم وغير المنظم ) يمثل الجزء الأكبر من المدخرات المحلية . بالإضافة الى ذلك فان مدخرات الحكومة ( فائض الميزانية ) تمثل جانباً لا بأس به من المدخرات المحلية في ظل النظام الرأسمالي . ولا توجد من الاحصائيات حالياً ما يسمح ببيان الاهمية النسبية لكل من هذه المصادر - خلال الفترة من ١٩٦٧/١٩٦٦ ، الا أن الميزانية العامة لتونس تظهر أن مدخرات الحكومة ( فائض الميزانية ) كانت تمول حوالي ٩٪ من اجمالي الاستثمارات القومية في ١٩٦٦ وارتفعت الى أن وصلت الى ١٦٪ في ١٩٦٦ . ويرجع ذلك الى تصميم الدولة على زيادة معدلات نمو مواردها السيادية بدرجة تفوق معدلات نمو الانفاق الجارى . فبينما زاد الدخل القومي بسعر السوق بمعدل متوسط قدره ٦.٦٪ في الفترة ما بين ١٩٦٦/١٩٦٥ ، زادت موارد الدولة السيادية بمعدل ١٠.٥٪ سنوياً مقارنة بزيادة سنوية في الانفاق الجارى بواقع ٨.٦٪ في المتوسط . وقد أدى هذا الى قيام الدولة بتمويل جزء متزايد من اجمالي الاستثمارات القومية خلال تلك الفترة .

ومركز تونس من ناحية مصادر التمويل الخارجى لا يختلف عن مركز أى دولة نامية أخرى . سواء كانت تتبع الأسلوب الاشتراكي أو الأسلوب الرأسمالي . فقد اظهرت نتيجة عمليات الميزان الحسابى عجزاً تزايد من حوالي ٧٨ مليون دولار(١) في ١٩٦٦ الى أن وصل الى حوالي ١٢٣ مليون دولار في ١٩٦٧ . ويرجع ذلك بصفة أساسية الى أن معدل نمو الواردات من السلع والخدمات المنظورة وغير المنظورة بلغ في المتوسط ٩.٧٪ خلال الفترة ١٩٦٧/١٩٦٦ مقابل معدل نمو للصادرات قدره ٨٪ سنوياً خلال نفس الفترة . وكان من نتيجة هذا العجز أن التجأت تونس الى القروض الاجنبية لتغطية هذا العجز . وكانت قروض القطاع الخاص الصافية ممثلاً في الشركات يبلغ حوالي ربع حجم الاقتراض ، بينما بلغت قروض الحكومة الصافية حوالي ٥٠٪ في عام ١٩٦٦ تزايدت الى ٧٠٪ في عام ١٩٦٧ من حجم الاقتراض الصافي(١) .

(١) جدول رقم ١٢ .

ومن هذا يتضح أن هيكل التمويل المحلى يختلف في الدول الرأسمالية عنه في الدول الاشتراكية ، إذ أن الدول التي تقع في المجموعة الأولى تعتمد أساساً على مصادر القطاع الخاص ، بينما تعتمد المجموعة الثانية أساساً على القطاع العام . أما التمويل الخارجى فكل من النظامين يعتمد على القروض الخارجية التي يتحمل عبئها ميزان المدفوعات سواء كانت قروض حكومية أم قروض شركات القطاع الخاص ، وبالتالي فإن أعباء هذه القروض خاصة إذا كانت شروط القروض صعبة — تفرض أعباء إضافية على حصيله المصدرة وبالتالي فإنها تقلل من قدرة الدول العربية على الاستيراد والقدرة على التنمية الاقتصادية السريعة .

### الموارد المتاحة لتمويل الاستثمارات في الوطن العربي

في هذا الجزء سوف نتعرض لبيانات الدخل المحلى الإجمالى المحقق للدول العربية وتكوين رأس المال الثابت خلال الستينيات ، الاستثمار من المصادر المحلية والأجنبية . ومن واقع هذه الأرقام سوف نحاول تقدير موقف تمويل الاستثمارات خلال السبعينيات سواء كان ذلك من المدخرات المحلية لكل دولة عربية أو من المصادر الأجنبية من خارج المنطقة العربية ، وإمكانات تحقيق تمويل ذاتى للاستثمارات داخل المنطقة العربية . وقد كانت تقديراتنا لمعدل نمو الناتج المحلى الإجمالى خلال السبعينيات وفقاً لمصادر بيانات الأمم المتحدة كما يشير إليها الجدول رقم (١) وقد أخذنا في الاعتبار معدلات نمو السكان حسب معدلات النمو التي كانت سائدة خلال الستينيات كما يشير إليها الجدول رقم (٢) .

ومن واقع الأرقام الفعلية المتاحة والأرقام التقديرية يمكن إبراز النقاط الآتية :

١ — ان مجموعة البلاد العربية قد نمت خلال الستينيات بمعدل قدره ٨.٦٪ سنوياً للدخل القومى ( جدول رقم ٢ ) ، بينما زاد عدد السكان فيها بمعدل ٢.٨٪ سنوياً . فبينما بلغ الدخل القومى للبلاد العربية حوالى ١٧ مليار دولار سنة ١٩٦٠ يقدر أن يربو على ٣٤ مليار دولار في سنة ١٩٧٠ ( جدول رقم ٤ ) ، بينما ارتفع عدد السكان بين التاريخين من ٩٢ مليون الى ١٢١ مليون نسمة . وبذلك زاد متوسط نصيب الفرد العربى من الدخل من ٢٠٠ دولار الى ٣٠٠ دولار في السنة .

٢ — يوضح جدول رقم (٣) أن نجاح المنطقة العربية في تحقيق معدل نمو الدخل المحلى الإجمالى بلغ ٨.٦٪ سنوياً خلال الستينيات اقترن بنسبة لتكوين رأس المال الثابت بلغت في المتوسط ١.٦٪ سنوياً من مجموع الدخل المحلى الإجمالى ، في حين بلغ متوسط أجمالى المدخرات المحلية للمنطقة كلها خلال الستينيات ١.٩٪ من مجموع الدخل المحلى الإجمالى . ويعنى هذا أن موارد التمويل الذاتى داخل المنطقة العربية كانت تستطیع خلال الستينيات تغطية احتياجات الاستثمار الثابت — بافتراض حرية انتقال رؤوس الأموال

العربية داخل الوطن العربي . فالأرقام المتوفرة في جدول رقم (٣) تبين أنه كان هناك فائض صافي في المنطقة قدره ٦٥ مليار دولار سنويا تقريبا تم استثماره خارج المنطقة بالفعل خلال الستينيات .

٣ - ولم يقف الأمر عند هذا الحد . فالفائض المشار اليه لم يتحقق في كل دولة على حد سواء . إذ من الواضح أن الدول البترولية كانت تتمتع بموارد تمويلية ضخمة تقيض أحيانا عن احتياجات التنمية الجارية فيها ، بينما كانت مجموعة الدول الأخرى غير البترولية تعاني من قصور في موارد التمويل فيها . ويوضح جدول (٣) المشار اليه أن الدول البترولية ( بالإضافة الى سوريا ) حققت فيها بينما فائضا خلال الستينيات بلغ أكثر من عشرة مليارات من الدولارات . ومن المعتقد أن كل هذا الفائض قد حول الى خارج المنطقة العربية للاستثمار في بنوك اجنبية أو مشروعات صناعية وتجارية عالية .

وفي نفس الوقت فقد قصرت موارد التمويل المحلية في الدول غير البترولية عن الوفاء باحتياجات تكوين رأس المال المحلي بما قيمته ٤٢ مليار من الدولارات خلال الستينيات . ومن المعتقد أن هذه الدول قد اقتضت من خارج المنطقة العربية في حدود هذا المقدار لتغطية احتياجات الاستثمار فيها .

٤ - تراوحت نسبة الاستثمار لمعظم البلاد العربية في حدود ضيقة حول متوسطها العام وهو ١٦٪ من الدخل المحلي الإجمالي ، وهي نسبة تساوى متوسط ما تحقق بالنسبة لمعظم الدول النامية خلال الستينيات (١) . ومع هذا فقد شذت عن نسبة الاستثمار هذه ثلاث دول وهي السعودية التي انخفضت فيها النسبة المذكورة الى ٧٪ ، وليبيا التي ارتفعت فيها هذه النسبة الى ٣٠٪ ، والدولتان من الدول البترولية التي لا تظهر فيهما مشكلة تمويل الاستثمار . ولهذا ظهر في السعودية - طبقا لأرقام الجدول - فائض ضخم جدا يزيد على أربعة مليارات دولار خلال الستينيات . أما الدولة الثالثة التي تشذ فيها نسبة تكوين الاستثمار فهي تونس التي ترتفع فيها الى ٢٥٪ في الوقت الذي لا يزيد فيه نسبة الادخار المحلي على ١١٪ ، مما ترتب عليه - على النقيض من السعودية - وجود عجز كبير جدا بالنسبة لتونس وصل الى أكثر من مليار دولار خلال الستينيات قامت باقتراضه من خارج المنطقة العربية .

٥ - بمقارنة الأرقام الواردة في جدول رقم (٣) بالنسبة للقروض المتوسطة تبين لنا أن الاستثمارات المنفذة خلال الستينيات كانت بواقع ٣٤ دولار للفرد سنويا بالنسبة لدول المنطقة كلها بينما وصلت مدخراته الى ٤١ دولار سنويا . ويوضح جدول رقم (٥) متوسط استثمار وادخار الفرد خلال الستينيات في البلاد العربية .

U.N. World Economic Survey 1967, Part One, Table 9, p. 31. (1)

ويشير جدول رقم (٥) بأن متوسط نصيب الفرد في دول الفائض ( المنتجة للبتترول بالإضافة الى سوريا ) من الاستثمار في رأس المال الثابت بلغ ٤٩١ دولارا خلال السنوات ١٩٦٠/١٩٦٩ . بينما بلغ نصيبه من المدخرات ٨٠٨ دولارات ، أى كان متوسط ما حققه من فائض ٣١٧ دولارا خلال العشر سنوات . وعلى عكس ذلك في دول العجز حيث بلغ متوسط نصيب الفرد مجزا بلغ ٨٢ دولارا خلال العشر سنوات . وإذا علمنا ان متوسط نسبة عدد سكان المجموعة الأولى الى الثانية هي ٣٤ : ٥١ لاتضح لنا أن الاستثمارات التي تحققت خلال الستينيات كان يمكن تمويلها ذاتيا داخل المنطقة دون الحاجة الى قروض أجنبية .

٦ - ونظرا لعدم اقبال رؤوس الأموال الفائضة في الدول البترولية على الاستثمار في باقى الدول العربية ، فقد افترضنا أن تحويلات رؤوس الأموال الأجنبية ستتم خلال السبعينيات بواقع ٦ دولار (١) للفرد من الدول الراسمالية المتقدمة وبواقع دولار واحد للفرد من الدول الاشتراكية . وقد بنينا هذا الفرض على أساس التطور التاريخي لحركة رؤوس الأموال من الدول المتقدمة الى الدول النامية ، مثلما ورد بكتاب اليونيدو عن المسح الصناعى الجزء الأول (٢) مع افتراض أن الدول العربية تستطيع خلال السبعينيات أن تستفيد من كافة التعاقدات التي تتم مع الدول الاشتراكية ، وبذلك يرتفع المستخدم فعلا من ١/٣ دولار الى دولار واحد للفرد .

٧ - كذلك افترضنا بالنسبة للصناعة فرضين : الأول أن ٢٥٪ من مجموع الاستثمارات الكلية سيوجه الى الصناعة في كل دولة عربية ، على اعتبار أن النسبة المخصصة خلال الستينيات قد وصلت فعلا في بعض الدول العربية الى ٢٥٪ أو أكثر ، وأن السبعينيات ستشهد في المنطقة العربية تطورا ضخما نحو الصناعة والتعاون الصناعى العربى ، والثانى أن ٢٥٪ من مجموع المعونات والقروض الأجنبية سيخصص للصناعة التمويلية خلال السبعينيات وهي النسبة التي تحققت فعلا خلال الستينيات من واقع الاتفاقات الثنائية بين الدول العربية والدول المقرضة . وعلى هذا الأساس يصل تقدير المعونات الأجنبية خلال السبعينيات الى مبلغ ٩٤٩٨ مليون دولار ( ٢٥٪ من تكوين رأس المال الثابت ) وأن ٢٣٧٩ مليون دولار منها ستوجه للصناعة التمويلية كما يبين الجدول رقم (٦) .

World Economic Survey, 1967.

Industrial Development Survey, Vol. I, U.N. New York 1970, (١)  
pp. 183-190. (٢)

يقدر نصيب الفرد في المتوسط من معونات الدول الاشتراكية بمقدار ٣- دولار سنويا خلال الستينيات . وقد كانت نسبة التنفيذ الى الارتباطات حوالى ٢٥٪ في النصف الاول من الستينيات ، ويفترض ان هذه النسبة سترتفع تدريجيا خلال السبعينيات ، ومع افتراض ان نصيب البلاد العربية من معونات الدول الاشتراكية اعلى من المتوسط العام بالنسبة للدول النامية عموما يصبح افتراضنا من معونات الدول الاشتراكية في السبعينيات بواقع ١ دولار سنويا للفرد افتراض مقبول .

٨ - يوضح الجدول رقم (٤) حجم الدخل المحلي الإجمالي في الدول العربية خلال السبعينيات وفقا لمعدلات النمو المفترضة ، ويوضح الجدول رقم (٧) حجم الاستثمار الثابت ، ومقدار ما يتوقع الحصول عليه من موارد التمويل الأجنبية في كل دولة . وقد استخرج الفرق بين التمويل الأجنبي وحجم الاستثمار الكلى واعتبر مثلا لمقدار المدخرات المحلية المطلوب تحقيقها في كل حالة .

ومن الجدول رقم (٧) يتضح أن نسبة الادخار الى الدخل المحلى المطلوب تحقيقها خلال السبعينيات هي ١٦٪ بينما كانت النسبة المحققة فعلا خلال الستينيات ١٩٪ .

٩ - يعرض جدول رقم (٨) حالة التوازن العام في التمويل ، ومنه يتبين أن الدول البترولية يتوقع لها أن تستمر في تحقيق فائض خلال السبعينيات قدره ٢٢٦ مليار دولار بافتراض حصولها على موارد أجنبية تمثل نصيبها في المتوسط وقدره ٣٣٠٩ مليون دولار . ويتبين أيضا أن الدول غير البترولية ستستمر في اظهار عجز قدره ٧٧٨ مليون دولار بعد حصولها على قدر من الموارد الأجنبية يساوى ٩٤٩٨ مليون دولار . وبعبارة أخرى يتحدد الموقف الإجمالي في النهاية للمنطقة العربية بوجود فائض صاف قدره ٩ مليارات دولار من المدخرات العربية اذا لم يستثمر داخل المنطقة العربية فمآله الى الاستثمار في بنوك وصناعات أجنبية . فإذا أضفنا الى ذلك أن المنطقة العربية من المتوقع أن يتاح لها موارد أجنبية تصل في مجموعها الى ٩٥ مليار دولار خلال السبعينيات يصبح مقدار ما يمكن استثماره في الخارج من أموال الدول ذات الفائض ١٨٥ مليار دولار .

١٠ - كل ذلك بافتراض أن الدول العربية ستحقق معدلات لنمو الدخل القومى تتراوح بين ٦ ، ١٢٪ حسب كل دولة على حدة ، وأن نسب الاستثمار الثابت فيها الى الدخل المحلى الإجمالى تتراوح بين ١٥ ٪ ٢٥٪ خلال السبعينيات .

١١ - وتأكيدا للاتجاهات السابقة ، تشير أرقام التجارة الخارجية في السلع المنظورة وغير المنظورة خلال الستينيات ، أن الدول البترولية حققت فائضا في الميزان السلمى بلغ مقداره أكثر من ٢٤٨ مليار دولار ، بينما حقق الميزان السلمى للدول غير البترولية عجزا بلغ مقداره ١٠ مليار دولار ، ليكون صافى الفائض المحقق للمنطقة العربية ١٤٨ مليار دولار . ولكنه ورغم قلة الأرقام المتاحة عن ميزان الخدمات ، إلا أنها تشير الى ظاهرة ملفتة للنظر ، وهى أن جزءا كبيرا من الفائض المحقق في الميزان السلمى للدول البترولية يمتصه ميزان الخدمات ، بينما حدث العكس في كثير من الدول غير البترولية التى استطاعت أن تعوض جزء من العجز في الميزان السلمى بفائض محقق في ميزان الخدمات (١) .

(١) يراعى ظروف خلق ثروة السويس بالنسبة لمرح حيث حرمت من أهم مورد من موارد تصدير السلع غير المنظورة .

ويشير الجدول رقم (٩) الى ذلك ، كما أنه يشير الى تقديرات الفائض المتوقع تحقيقه خلال السبعينيات بافتراض ان المعدل السنوي لنمو الصادرات في الدول البترولية هو ٧,٨٪ وفي الدول غير البترولية ٣,٩٪ ومعدل نمو الواردات في الدول البترولية ١٢,٩٪ ، وفي الدول غير البترولية ٥,٢٪ .

### دور القطاع العام :

بالرغم من أن معظم الدول العربية قد اعترفت بمسئوليتها في تيسير تنفيذ الاستثمارات في قطاع الصناعة ، الا ان ما قدمته بنفسها لهذا القطاع لم يكن دائما بالقدر المطلوب . ويمكن دراسة دور القطاع العام في عملية التصنيع في البلاد العربية من خلال :

- ( أ ) نسبة استثمارات القطاع العام الى اجمالي الاستثمار الثابت .
- ( ب ) نسبة استثمارات القطاع العام في الصناعة الى اجمالي استثمارات القطاع العام في كافة المجالات .
- ( ج ) توزيع استثمارات القطاع العام داخل الصناعة .
- ( د ) نسبة استثمارات القطاع العام في الصناعة الى اجمالي الاستثمار الصناعي .

وتدل الأرقام الفعلية المتاحة عن نسبة مساهمة القطاع العام في اجمالي الاستثمارات في بعض الدول العربية ، على أنه بالرغم من نمو دور القطاع العام بسرعة ، الا أن هذا الاتجاه لم يكن عاما في كل الحالات ، وذلك لعدة أسباب منها اختلاف الفلسفة الاقتصادية لهذه البلاد . كما أن البيانات المتاحة لا تمكننا من أن نقرر ما إذا كان نمو القطاع العام في بعض الأحيان كان يهدف ان يحل في النهاية محل القطاع الخاص . أم بفرض استكمال أوجه النقص التي تبدو في نشاط القطاع الخاص . وعلى وجه العموم فقد تراوحت نسبة الاستثمار العام الى اجمالي الاستثمارات داخل المنطقة العربية تراوحت شديدا هبط بها أحيانا الى مستويات دنيا وارتفع بها أحيانا الى أكثر من ٩٥٪ ( في ج . ع . م . مثلا ) .

وبينما كانت الفلسفة الاقتصادية في بعض الدول العربية هي العامل المؤثر في النهاية على درجة تغلغل القطاع العام في استثمارات الصناعة كانت الاعتبارات الفنية الأخرى مثل نقص القدرة الإدارية أو ضعف روح المخاطر ، أو قصور الموارد الاستثمارية المتاحة ، أو هبوط معدل الربحية .. الخ هي العوامل التي أثرت في تحديد حجم الاستثمارات العامة في الصناعة في بلاد أخرى .

وعلى ضوء هذه الظروف كانت الموارد المحدودة المتاحة توجه غالبا الى استثمارات في القطاع العام وفي الصناعات الثقيلة ( انظر جدول رقم ١٠ ) .

وتدل خطط التنمية الأخيرة في البلاد العربية على أن نصيب القطاع العام في الاستثمارات الصناعية تتراوح على وجه العموم فيما بين ١٠ ، ٥٠ ٪ من اجمالي استثمارات قطاع الصناعة ، مع اتجاه عدد من البلاد الى زيادة هذه النسبة كثيرا ( مثل ج . ع . م . ) او الى انخفاضها عن ١٠ ٪ ( مثل الأردن ) .

### الخاتمة

بالرغم من التصور الشديد للبيانات المتاحة عن موقف التمويل في الدول العربية بصفة عامة ومصادر تمويل قطاع الصناعة بصفة خاصة ، الا ان النتائج العامة التي يمكن التوصل اليها من واقع الدراسة الاولى المقدمة في هذه الورقة تشير الى عدد من الاتجاهات الواضحة .

واهم هذه الاتجاهات ان التنمية الاقتصادية التي تمت في الدول العربية خلال الستينيات قد صاحبها توسع كبير في استثمارات قطاع الصناعة في عدد من الدول العربية حتى بلغت نسبة هذه الاستثمارات في مجموع الاستثمارات الكلية حوالى ٢٥ ٪ بالنسبة للدول العربية جميعها في المتوسط . ومن المتوقع ان تحافظ مجموعة الدول العربية على هذه النسبة خلال السبعينيات .

اما بالنسبة للموقف التمويلي فقد يبدو أن الموارد الذاتية المتاحة لقطاع الصناعة خلال الستينيات كانت قاصرة عن أن تفي باحتياجات ذلك القطاع في حدود نسبة الاستثمارات العالية المشار اليها . ولذلك فقد اضطر هذا القطاع الى الاعتماد على القطاعات الأخرى وعلى الخارج في تمويل احتياجاته وكانت هذه الموارد الأخرى متوفرة بكثرة في مجموعة البلاد البترولية الى الدرجة التي يظن فيها ان هذه الدول قد حققت فائضا تمويليا عاما خلال الستينيات قدره ١٠٧ مليار دولار في الوقت الذي عانت فيه مجموعة الدول غير البترولية من عجز عام قدره ٦٥ مليار دولار مما اضطرها الى الالتجاء الى العالم الخارجى في تمويل هذا العجز وظهر ذلك واضحا في ميزان المدفوعات فيها .

اما بالنسبة للسبعينيات فمن المتوقع بناء على الفروض الواردة في هذه الدراسة أن تزيد حدة الاختلال داخل المنطقة العربية فيزيد الفائض في الدول البترولية الى ١٩ مليار دولار ويزيد العجز في الدول الأخرى الى ١٠٠ مليار دولار . فاذا اتبع للدول غير البترولية أن تحصل على قدر من التمويلات الأجنبية من خارج المنطقة يتناسب مع حجم هذه المنطقة فمن المتوقع أن تتم مقابلة هذا العجز بالكامل تقريبا ، ومع هذا فسيظل الاختلال في ميزان المدفوعات قائما . وفي نفس الوقت يتاح للمنطقة كلها - من خلال امكانيات الدول البترولية - أن تستثمر في الخارج ما قد يصل الى ١٩ مليار دولار .

ومعنى هذا ان المنطقة العربية رغم وفرة مواردها التمويلية تقع تحت كافة الظروف السياسية التي ترتبط بشروط الاقتراض والتمويل الأجنبي

سواء من هذه الكتلة او ذاك بل يضمها أيضا في موقف الحاجة ، هذا اذا استمر هيكل التمويل خلال السبعينيات على نفس النمط الذى ساد في الستينيات .

فاذا أمكن لأشكال التعاون العربى من خلال مؤسسات ضمان الاستثمار وبنوك التنمية العربية أو بنوك الاستثمار — على غرار البنك الدولى — أن تيسر حركة انتقال فائض رؤوس الأموال العربية داخل الوطن العربى دون حساسيات ومع كفاءة التقييم الاقتصادى السليم البعيد عن التأثيرات السياسية ، ومع ضمان حرية تحويل أقساط وأرباح رؤوس الأموال المستثمرة وضمن الأصل ذاته ، فان موارد التمويل العربى تصبح فى هذه الحالة أكثر من الاحتياجات الفعلية للاستثمار ، ويمكن لرأس المال العربى أن يمول بالتالى كافة احتياجات التنمية الاقتصادية عموما والصناعية بوجه خاص دون حاجة للخضوع لتيارات رأس المال الأجنبى .

جدول رقم ١  
متوسط المعدلات السنوية لنمو الناتج المحلى الإجمالى  
فى المنطقة العربية  
( ١٩٥٥ — ١٩٦٥ ) (١)

٦٪ فأكثر	٥ — ٦٪	٤ — ٥٪	٣ — ٤٪
ليبيا	سوريا	ج.ع.م	لبنان
الأردن	العراق	تونس	السودان
الكويت		الجزائر	المغرب
السعودية			

(١) المصدر : U.N. World Economic Survey Vol. I, 1967 p. 18.

ءءول رقم ٢  
تءرفراء المسءان فى منءصف المءام  
( (ملفون نفسءمة) )

الدول	١٩٦٥	١٩٦٩	١٩٧٥	١٩٨٥	١٩٩٥	٢٥٥٥
الءراء	١٥٨	١٣٢	١٤٥	١٩٥	٢٦٢	٣٥٢
العراق	٦٩	٨٥	٩٥	١٢٩	١٨٢	٢٦٥
السوءفة	٥٥	٧٢	٧٥	٩٤	١١٩	١٥٥
الءوفء	٥٢	٥٦	٥٧	٧٥	١٠٦	١٥٥
سورفا	٤٦	٥٩	٦٥	٩٣	١٣٢	١٩٥
لفففا	١٣	١٩	٢٥	٢٢	٢٧	٣٤
المءرب	١١٦	١٥١	١٦٥	٢٢٤	٣١٤	٤٣٩
الأرون	١٧	٢٢	٢٤	٣٨	٦٨	١٠٨
لفسان	٢١	٢٦	٢٧	٣٢	٤٣	٥٥
السورءان	١١٨	١٥٢	١٥٦	٢٥٥	٢٦٤	٣٢٧
فونف	٢٩	٥٥	٥١	٦٥	٨١	١٥٢
ء٠٠٠ع	٢٥٩	٣٢٥	٣٢٥	٤٥٥	٦١٩	٨٤٢
الءفن	٥٥	٥٥	٥٥	٦٩	٨٧	١١١
الءمءع	٩١٩	١١٥٢	١٢١٥	١٦٢٧	٢١٨٦	٢٩٦٦

جدول رقم ٣  
اجمالي تكوين الدخل المحلي ورأس المال الثابت والادخار  
للبنماحة العربية، بالاسمى الجارية  
الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٩

البلد	الادخار المحلي		الادخار الاجمالي		رأس المال الثابت اجمالي		رأس المال الثابت اجمالي		المجموع
	مليون دولار	% من الدخل المحلي الاجمالي	مليون دولار	% من الدخل المحلي الاجمالي	مليون دولار	% من الدخل المحلي الاجمالي	مليون دولار	% من الدخل المحلي الاجمالي	
اولاً : دول الفاتحين	١٤٧٠٠	%٥٠	٥٨٨٠	%٢٠	٤٤١٠	%١٥	٢٩٤٠٠		
البحرين	٤٦٤٠	%٢٠	٢٤٧٧	%١٥	٣٠١٣	%١٣	٢٣١٨٠		
العمورية	٤٢٠٩	%٢٣	٥٤٩٠	%٣٠	١٢٨١	%٧	١٨٣٠٠		
الكويت	٤٠٠١	%١٩	٦٩٤٩	%٣٣	٢٩٤٨	%١٤	٢١٠٩٠		
سوريا	٢٧٠٠	%٣٠	١٥٣٠	%١٧	١٢٦٠	%١٤	٩٠٠٠		
ليبيا	٢٤٠٠	%٢٠	٢٨٤٠	%٣٢	٣٦٠٠	%٣٠	١٢٠٠٠		
جمهورية دول الفاتحين	١٠٦٥٤	%٩٠	٢٧١٦٦	%٢٤	١٦٥١٢	%١٥	١١٢٩٤٠		
ثانياً : المغرب	-	-	٢٨٨٤	%١٢	٢٨٨٤	%١٢	٢٤٠٣٠		

(١) العائين - العجز -

جدول رقم ٣ (تابع)

الدولة	الدخل الاجمالي	مليون دولار	الاجمالي	مليون دولار	الاجمالي	مليون دولار	الاجمالي	مليون دولار	الاجمالي
	% من الدخل الاجمالي		% من الدخل الاجمالي		% من الدخل الاجمالي		% من الدخل الاجمالي		% من الدخل الاجمالي
نالتا : دول المغرب									
الأردن	٤٢٣٠	٧.٧	٣٨١	٠.٩	٦٧٧	١.٦	٨٧٢٠	٢.٠	١٣٣١٠
لبنان	٨٧٢٠	٢٤.٩	١٣٩٥	٣.٦	١٧٤٤	٣.٠	١٣٣١٠	٣.٠	١٣٣١٠
السودان	١٣٣١٠	٤٩.٢	١٢٣١	٣.٤	١٧٢٣	٣.٩	١٣٣١٠	٣.٠	١٣٣١٠
تونس	٨١٥٠	١١.٤	٨٩٦	٢.٤	٢٠٣٧	٤.٥	٨١٥٠	٢.٠	٨١٥٠
ج.ع.م	٤٧٨٨٠	١٩١.٩	٦٧١٧	١٩.٤	٨٦٣٦	١٩.٨	٤٧٨٨٠	١٠.٠	٤٧٨٨٠
مجموع دول المغرب	٨١٣٩٠	٤١.٧	١٠٦٢٠	٢.٨	١٤٨١٧	٣.٤	٨١٣٩٠	٢.٠	٨١٣٩٠
المجموع الكلي	٢١٨٣٦٠	٦٤.٥	٤٠٦٧٠	١٠.٩	٢٤٢١٣	٥.٥	٢١٨٣٦٠	٥.٠	٢١٨٣٦٠

## جدول رقم ٤

ز

تقديرات الدخل المحلى الاجمالي وتكوين رأس المال الثابت  
في المنطقة العربية : ١٩٧٠ - ١٩٧٩  
« بالمليون دولار »

تكوين رأس المال		الدخل المحلى الإجمالى		الدولة	
١٩٧٠-٧٩	نسبة من الدخل (٢) المحلى الإجمالى /	١٩٧٠-٧٩ معدل النمو (١) /	١٩٧٠		
٩٨٩٧	١٦	٦١٨٥٨	٨	٤٢١٠	الجزائر
٧٢٥٠	١٦	٤٥٣١٤	٨	٣٠٨٤	العراق
٩٤٦٠	١٥	٦٣٠٦٧	١٠	٣٩١٦	السعودية
٧٧٨٤	١٥	٥١٨٩٠	١٠	٣٢٢٢	الكويت
٣١٨٢	١٨	١٧٦٧٨	٦	١٣٢١	سوريا
١٦٩٧٦	٢٥	٦٧٩٠٣	١٢	٢٨٥٣	ليبيا (٣)
٧٩٣٠	١٨	٤٤٠٥٤	٦	٣٢٩٢	المغرب
١٥١٨	١٨	٨٤٣١	٦	٦٣٠	الأردن
٣٨٨٥	٢٠	١٩٤٢٤	٨	١٣٢٢	لبنان (٤)
٤٠٨٨	١٨	٢٢٧١٠	٦	١٦٩٧	السودان
٢٩٢٢	١٨	١٦٢٣٣	٦	١٢١٣	تونس
١٥٦٣٦	١٨	٨٦٨٦٤	٦	٦٤٩١	ج.م.ع.
٩٠٥٢٨	%١٨	٥٠٥٤٢٦	%٨	٣٤٢٥١	المجموع

(١) افترض معدل للنمو قدره ٦٪ سنويا على الاقل للدول غير البترولية ، ١٠٪ سنويا على الاقل للدول البترولية التى يكون فيها الدخل من البترول نسبة كبيرة (حوالى ٥٠٪ فأكثر) من الدخل المحلى وهى الكويت والسعودية ، ٨٪ سنويا على الاقل فى الدول البترولية الأخرى فيما عدا ليبيا ، أى الجزائر والعراق . بخصوص ليبيا أنظر ملحوظة (٣) .

(٢) افترض أن نسبة رأس المسال للإنتاج على ٢ : ١ فى الدول غير البترولية ، ١ : ١ فى الدول البترولية ذات العائد الضخم نسبيا من البترول مثل الكويت والسعودية ، ٢ : ١ فى الدول البترولية الأخرى مثل العراق والجزائر وكذا ليبيا لنمط الاستثمار الجارى فيها .

(٣) افترض أن نسبة الاستثمار الى الدخل مستراجع قليلا فى ليبيا خلال السبعينات من ٣٠٪ الى ٢٥٪ ويتطابق نسبة رأس المال الى الإنتاج ( ملحوظة ٢ ) يكون معدل نمو الدخل حوالى ١٢٪ سنويا .

(٤) افترض أن لبنان سيستطيع المحافظة خلال السبعينات على معدل مرتفع لنمو الدخل قدره ٨٪ سنويا مع نسبة لرأس المال الى الإنتاج منخفضة قليلا وقدرها ٢ : ١ نتيجة للنمط الخاص لاقتصادها القومى .

### جدول رقم ٥

متوسط نصيب الفرد من الاستثمار والادخار  
خلال الستينيات

متوسط نصيب الفرد ( ١٩٦٠ - ١٩٦٩ )			الدول
الفاوض أو العجز	الإدخار	الاستثمار	
			دول الفاض
١١٤ +	٤٩٠	٣٧٦	الجزائر
٦٠ +	٤٤٦	٣٨٦	العراق
٦٣٨ +	٨٣٢	١٩٤	السعودية
١٠٠٠٢ +	١٧٣٧٢	٧٣٧٠	الكويت
٥١ +	٢٩٤	٢٤٣	سوريا
١٥٠ +	٢٤٠٠	٢٢٥٠	ليبيا
٣١٧	٨٠٨	٤٩١	متوسط دول الفاض
-	٢١٧	٢١٧	المغرب
			دول العجز
١٤٩ -	١٩٠	٣٣٩	الأردن
١٥١ -	٦٠٧	٧٥٨	لبنان
٣٧ -	٩١	١٢٨	السودان
٢٥٧ -	٢٠٤	٤٦١	تونس
٦٥ -	٢٣٠	٢٩٥	ج.م.ع.
٨٢ -	٢٠٦	٢٨٨	متوسط دول العجز
٦٥ -	٤٠٧	٣٤٢	المتوسط العام

## جدول رقم ٦

تقدير التمويل الاجنبى والموجه منه  
للصناعة خلال السبعينيات  
١٩٧٩ - ١٩٧٠

( بالمليون دولار )

الدولة	القروض والمعونات الأجنبية	الموجه منها للصناعة
الجزائر	١١٩٠	٢٩٧
العراق	٧٦٧	١٩٢
السعودية	٥٩٢	١٤٨
الكويت	٦٠	١٥
سوريا	٥٥٣	١٣٨
ليبيا	١٤٧	٣٧
المغرب	١٣٤٤	٣٣٨
الأردن	٢٠٣	٥١
لبنان	٢٠٧	٥٢
السودان	١٢٦٤	٣١٨
تونس	٤٠٦	١٠٢
ج.م.ع.	٢٧٦٥	٦٩١
المجموع	٩٤٩٨	٢٣٧٩

جدول رقم ٧

تقدير مصادر تمويل الاستثمار الثابت في المنطقة العربية  
١٩٧٩ - ١٩٧٠

( بالمليون دولار )

الدولة	إجمالي الإستثمار الثابت	التمويل الأجنبي من خارج المنطقة	الفرق الواجب تمويله محلياً (إدخار محلي)	نسبة الإدخار المحلي المطلوب إلى الدخل المحلي	نسبة الادخار المحلي إلى الدخل المحلي
الجزائر	٩٨٩٧	١١٩٠	٨٧٠٧	١٤	٢٠
العراق	٧٢٥٠	٧٦٧	٦٤٨٣	١٤	١٥
السعودية	٩٤٦٠	٥٩٢	٨٨٦٨	١٤	٣٠
الكويت	٧٧٨٤	٦٠	٧٧٢٤	١٥	٣٣
سوريا	٣١٨٢	٥٥٣	٢٦٢٩	١٥	١٧
ليبيا	١٦٩٧٦	١٤٧	١٦٨٢٩	٢٥	٣٢
المغرب	٧٩٣٠	١٣٤٤	٦٥٨٦	١٥	١٢
الأردن	١٥١٨	٢٠٣	١٣١٥	١٦	٩
لبنان	٣٨٨٥	٢٠٧	٣٦٧٨	١٩	١٦
السودان	٤٠٨٨	١٢٦٤	٢٨٢٤	١٢	١٠
تونس	٢٩٢٢	٤٠٦	٢٥١٦	١٦	١١
ج.م.ع.	١٥٦٣٦	٢٧٦٥	١٢٨٧١	١٥	١٤
المجموع	٩٠٥٢٨	٩٤٩٨	٨١٠٣٠	١٦	١٩

## جدول رقم ٨

التوازن الخارجي للمنطقة العربية  
١٩٧٧ - ١٩٧٠

(بالبليون دولار)

	الفائض للاحتجار		تصدير التحويل الأجنبي (١)		الإدخال المحلى		الإستثمار الأجنبي		الدخل المحلى	
	جارج المنطقة العربية (+) أو الميزر الهيك (-)	المنح المنطقة من الخارج	المنح الأجنبي من الخارج	المنح الأجنبي من الخارج	الإدخال المحلى (+) أو الميزر (-)	بملاصات السجلات	التأثير	الإستثمار الأجنبي	الدخل المحلى	الدول غير البترولية (٢)
(ب)	(١)	(ب)	(١)	%	%	%	%	%	%	%
١٩٣٠١+	٢٣٦١٠+	-	٢٣٠٩	١٩٣٠١+	٧٣٨٥٠	٢٤	٥٤٥٤٩	١٧,٧	٣٠٧٧١٠	الدول البترولية (٢)
٧٧٨-	٤٠٨٧-	٩٤٩٨	٦١٨٩	١٠٢٧٦-	٢٥٧٠٣	١٣	٣٥٩٧٩	١٨,٢	١٩٧٧١٦	الدول غير البترولية
١٨٥٣٣+	-	٩٤٩٨	٩٠٧٥+	٩٩٥٥٣	١٩	٩٠٥٣٨	١٨٠	٥٠٥٤٢٦	المجموع	

(١) بالتوازن حصول كل دولة على قدر مناسب من التمويل الاجنبي يفتنى النظر عن توازن موارد التمويل المحلى لديها ، وهذا التحيل يظهر تحت (١) ، بالتوازن استثناء الدول البترولية ذات الفائض عن الاعتماد. على المصام الخارجى وحصول بقية الدول العربية على نصيب المنفعة كله من التمويل الخارجى ، وقرىما يظهر فى الجدول (ب) .

(٢) تضم سوريا باعتبارها من دول الفائض كما تظهرها الارقام المروجة .

جدول رقم ٩

ميزان التجارة الخارجية خلال السنوات ١٩٦٦ - ١٩٦٩  
وتقديراته خلال السنوات ١٩٧٠ - ١٩٦٩

( بالليون دولار )		١٩٧٠ - ١٩٦٩		١٩٦٩ - ١٩٦٦		الدول	
ميزان السلع والخدمات	الميزان السلبي	واردات سيف	صادرات قوب	ميزان السلع والخدمات	الميزان السلبي	واردات سيف	صادرات قوب
٨٧٥	٧٢٩٠	٩١١٠	١٤٤٠٠	٥٢٨	٤٢٦٥	٤١٠١	٨٢٦٦
٤٦٢٨	١٨٥١٠	١٤٠٠٠	٣٢٥١٠	١١٣٩	٤٥٥٥	٢٥٧٧	٨١٢٢
	٩٧٨٠	١٣٣٧٠	٧٢١٥٠	غير متاح	٧٩٨٢	٤٠٧٢	١٢٠٠٥
	٦٣٣٠٠	٢٠٨٨٠	١٤٥٥٠	غير متاح	١٠١٢٠	٨١٧٢	٧١٦٠
٢٠٨٢	١٥٣٩٠	١٦٧٩٠	٢٢١٨٠	٢١٢٥	٩٠٥٣	٤٧١٩	١٢٧٧٢
	٤٤٦٤٠	٧٤١٥٠	١١٨٧٩٠	٢٤٨٤٢	٢٤٥٩٢	٤٩٤٢٥	
	١٥٧٧	٢٠٣٠٠	٢٥٦٠	٥٣٠	٤٥٤	١٢٦٤	٧٥٥
	١٢٨٠٠	٥٣١٠٠	٧١٧٠	١٨٦٠ (١)	٣٤٦٨	٤٢٣٧	٨٦٩

المجموع

دول غير بتروولية

الأردن

لبنان

(١) تقديري  
(\*) المصدر :

International Financial Statistics, I.M.F.

## جدول رقم ٩ (تابع)

ميزان السلع والخدمات	١٩٧٠ - ١٩٧٩		١٩٦٩ - ١٩٦٠		الدول
	الميزان السلعي	واردات سيف	الميزان السلعي	واردات سيف	
٨١٦-	٢٤٠٠٠-	٤٩٨٠٠	٢٥٨٠	٣٣٣-	١٦٣٤
١٨٥٠٠-	١٨٩٠٠-	١٠٠٠٠٠	٨١١٠	٢٥٤٥-	٥٥٧٢
١٢٤٠٠-	١٤٩٠٠-	٧٥٧٠	٦٠٨٠	٦١٣-	٤٠٧٧
	٤٩٠٠-	٣٦٠٠	٣١١٠	غير مطاح	٢١٠٤
١٨٥٠٠-	١٣٧٠٠-	٢٤٥٠	٢٠٨٠	١٣٢٧-	١٣٣٥
	١٤٩٨٠٠-	٣٩٣٣٠	٢٤٣٥٠	١٠٢٤٧-	٢٦٠٩٣
					١٥٨٤٦
	٢٩٦٦٠+	١١٣٤٨٠	١٤٣١٤٠	١٤٥٩٦+	٥٠٦٨٥
					٦٥٧٨١
					جميع المنطقة العربية

المجموع

سوريا

٢٠٤٠٢

البحرين

السودان

تونس

### جدول رقم ١٠

القطاع العام في الصناعة : توزيع الاستثمارات الحكومية في مشروعات الصناعة (نسب مئوية) سنوات حديثة

صناعات غذائية	غزل ونسيج	كيمياويات وبتروول	منتجات منجمية غير معدنية	معادن أساسية	صناعات معدنية	صناعات أخرى	
١١	١١	٦٢	١٣			٢	العراق
٩	٥	٣٦	٤٨		٢	١	الأردن
٨		٨٤	٨				الكويت
		٢٤		٧٧			السعودية

## جدول رقم ١١

نسب توزيع الانفاق القومي  
عن السنوات ١٩٦٠ - ١٩٦٦

الدولة	السنة	الاستهلاك الخاص	الاستهلاك العام	المجموع
ج.م.ع.	١٩٦٠	٦٨	١٨	١٤
	١٩٦٣	٦٦	٢١	١٣
	١٩٦٥	٦٧	٢٠	١٣
	١٩٦٦	٦٧	٢٠	١٣
مراكش	١٩٦٠	٧٤	١٦	١٠
	١٩٦٣	٧٥	١٤	١١
	١٩٦٥	٧٣	١٤	١٣
	١٩٦٦	٧٥	١٥	١٠
تونس	١٩٦٠	٧٦	١٧	٧
	١٩٦٣	٧٣	١٧	١٠
	١٩٦٥	٧٢	١٦	١٢
	١٩٦٦	٦٨	١٨	١٤
	١٩٦٧	٧٠	٢٠	١٠

المصدر:

U.N., Yearbook of National Accounts Statistics, 1968, Vol. II :  
International Tables, p. 69, 75.

جدول رقم ١٢  
المعاملات الخارجية  
من السنوات من ١٩٦٠ - ١٩٦٧

تونس ( مليون دينار )		١٩٦٧	١٩٦٦	١٩٦٥	١٩٦٤	١٩٦٣	١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦٠	
١٣٠٤	١١٤٣	٤٨٧	٨٤٤	٧٦٥	٦٩٧	٧٢٥	٦٩٧	٧٢٥	٧٦٨	- الصادرات من السلع والخدمات
٧٧١	٧٣٥	٦٢٩	٥٧٧	٥٣١	٤٨٥	٤٦٣	٤٥٩	٤٥٣	٥٠٣	أ - سلع
٤٢٥	٤٥٨	٣٥٨	٢٦٧	٢٣٤	٢٥٩	٢٥٧	٢٥٧	٢٦٥	٢٦٥	ب - صادرات أخرى
٦٥١	٤٥٤	٤٥٥	٢٥٨	٢٥٥	٢٦٩	٢٥٥	٢٥٩	٢٥٥	٢٥٥	- دخل الاستثمارات من الخارج
٥١	٧٩	٣١	٢٤	٢٩	٦٤	٦٦	٦٦	٥٧	٥٧	- تحويلات تجارية من الخارج
١٣٧١	١٢٢٦	١٠٦٥	٩١٦	٨٣٨	٨٥٥	٨٣٦	٨٥٥	٨٨٥	٨٨٥	المجموع
١٧٥٤	١٦٧١	١٢٩٦	١٣٥١	١١٥٨	١١١٥	١٠٧٨	١٠٧٨	١٠٥٤	١٠٥٤	- الواردات من السلع والخدمات
١٣٧٤	١٢٧١	١٢٣٢	١١٤٣	٩٦٨	٩٤٩	٩٢٧	٩٢٧	٨١٣	٨١٣	أ - سلع
٣٨٥	٤٥١	٤٦٤	٣٥٨	١٩٥	١٦٦	١٥١	١٥١	١٩١	١٩١	ب - واردات أخرى
٢٦٧	١٩٦	١٢٧	١١٤	٩٥	٧١	٦٢	٦٢	٤٤	٤٤	- دخل الاستثمارات إلى الخارج
٤٥	٤٣	٥٦	١٥	٤٣	٢٧	٢٣	٢٣	٧٥	٧٥	- تحويلات تجارية إلى الخارج
٢٠٢٥	١٨٧٥	١٨٦٩	١٤٨٥	١٢٩٦	١٢١٣	١١٦٣	١١٢٣	١١٢٣	١١٢٣	المجموع

جدول رقم ١٢ (تابع)

١٩٦٧	١٩٦٦	١٩٦٥	١٩٦٤	١٩٦٣	١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦٠	
٧٠٤٤-	٦٤٤٤-	٨٠٦٦-	٥٦٤٤-	٤٥٦٨-	٤١٦٤-	٣٢٦٧-	٢٤٤٣-	عائض العمليات التجارية
٦٤٦٨	٥٥٦٨	٧٧٦١	٥٦٦٠	٣٧٦١	٣٠٦٧	٢٤٦٨-	٢٥٦٠	صافي التصديقات الرأسمالية
١٥٦٥	٢٤٦٦	٤٢٦٩	٣١٦٠	١١٦٧	٤٥٦	٩٦٧	٩٦٨	أ- بواسطة شركات القطاع الخاص المنظم
-	-	-	٥٥٦	٥٥٦	٤٥٦	-	-	ب- بواسطة القطاع الخاص الغير المنظم
٤٨٦٨	٣١٦٧	٣٣٦٧	١٩٦٥	٢٤٦٩	٢٥٦٦	١٥٦١	١٥٦١	ج- بواسطة الحكومة
٦٦٦-	٨٦٤	٢٥٦-	٥٤٦-	٨٦٧-	١٠٦٦-	٨٥٦-	٥٦٧	صافي الاقراض إلى القطاع الخارجي

U.N. Yearbook of National Accounts Statistics, 1968, Vol. I, Individual Country Data, p. 682, 683. المصدر:





## كفاءة القطاع الزراعى المصرى فى السنوات الماضية ومسار تقيمه فى السنوات القادمة

الدكتور محمد عبد المنعم عفر

خبير بمعهد التخطيط القومى

ان لموضوع كفاءة الانتاج اهمية كبيرة فى كافة الدول سواء المتقدمة منها او النامية ، اذ ان تقدم الاقتصاد القومى لاي دولة من الدول يقوم اساسا على رفع كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع فضلا عن احدث التغيير اللازم فى الهيكل الاقتصادى للدولة .

ويعد تحقيق الكفاءة من الانتاج الزراعى احد الاهداف الرئيسية للسياسة الزراعية وذلك لان تحقيق الكفاءة من استخدام الموارد الزراعية من شأنه ان يودى الى زيادة العوائد الاقتصادية(١) وبالتالي زيادة القدرة على الاستثمار والقدرة على زيادة الدخل القومى واتاحة فرصة اكبر لرفع مستوى المعيشة ، فضلا عما يودى اليه من تخفيض تكاليف الانتاج وما يعنيه من توفير مقدر اكبر على المنافسة فى الاسواق الخارجية والحصول على المزيد من العملات الاجنبية اللازمة لتحقيق الكثير من السياسات والبرامج الانمائية . ولذا فان الامر يستوجب دراسة هذه الكفاءة والالام بجوانبها المختلفة . ولاشك فى ان الخطوة الاولى فى هذا السبيل هى ايجاد طريقة او عدة طرق لقياسها ، وبصفة عامة تعد دوال الانتاج(٢) من بين طرق القياس الهامة لكفاءة الانتاج الزراعى ، اذ ان هذه الدول تعطينا فكرة عامة عن استخدام الموارد فى الانتاج فضلا عن حسابها للنسب الطبيعية بين الانتاج والموارد المستخدمة وبذا يمكن تحديد مدى كفاءة استخدام الموارد الانتاجية(٣) . ويمين ذلك المخططين على اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام الموارد المتاحة للمجتمع فى اطار خطة انمائية اقتصادية تعمل على رفع كفاءة الانتاج وتعظيم الناتج القومى .

ويعتقد الباحث ان الزراعة المصرية لم تتحقق لها الكفاءة الاقتصادية من استخدام الموارد المتاحة اذ ان كثيرا من الموارد الاقتصادية تستخدم بدرجة اقل واكبر من المستوى الاقتصادى الامثل . وحيث انه يجب الاتخاذية قرارات

(١) اذ تنطوى الكفاءة الاقتصادية على تجنب الفقد الاقتصادى فى استخدام الموارد اى تجنب استفادتها دون الحصول منها على الاشباع الممكن تويره منها .

(٢) نشر دالة الانتاج الى العلاقة بين الانتاج والموارد الانتاجية المختلفة .

(3) Heady, Earl O., Dillon John L., Agricultural Productoin Functions, Iowa state Univ. Press, Ames, Iowa, U.S.A. 1961.

انتاجية بشأن تغيير مقادير العناصر الانتاجية التى تسهم فى الانتاج الزراعى الا فى ضوء المعاملات الفنية التى تشتق من دوال الانتاج ، لذا كان لابد من اجراء دراسة دالة الانتاج الزراعى المصرى قبل رسم او تعديل برامج التنمية الاقتصادية الزراعية بما يودى الى تحقيق الاهداف المنشودة منها فى تعظيم الرفاهية الاقتصادية للزراع والمجتمع .

### دالة الانتاج الزراعى

يهدف تقدير معالم الدالة الانتاجية للزراعة المصرية الى تقدير التأثير الصافى لكل عامل من عوامل الانتاج ومدى مساهمته فى الانتاج بالإضافة الى التعرف على مدى امكانية احلال بعض هذه العوامل محل بعضها البعض واثر ذلك على الانتاج الاجمالى ، وهو خطوة اولية وهامة بالنسبة للتخطيط لان اى قرار للمخطط بالنسبة للتغيير فى المساحة المنزرعة او الاستثمار او التغيير فى حجم العمالة .. الخ يجب ان يبنى على تقديرات ( يمكن الاعتماد عليها ) عن تأثير التغيرات فى هذه العوامل . وقد اعتبر التطر كله كمزرعة كبيرة ودرست العلاقة بين الانتاج الزراعى الكلى وبين عوامل الانتاج المدروسة خلال السنوات الماضية من ١٩٥٢ - ١٩٦٨ . ثم استخدمت الدالة المقدرة (١) فى التنبؤ بالانتاج الزراعى القومى خلال الفترة القادمة وحتى عام ١٩٨٢ ( نهاية الخطة العشرية ) وفقا لافتراضات مختلفة اولها افتراض مستوى معين من هذا الانتاج وتقدير كميات العناصر المختلفة اللازمة لتحقيقه ، وثانيها دراسة مستوى الانتاج فى ضوء التغيرات المحتمل حدوثها فى هذه المتغيرات حتى يمكن الاثادة منه فى تحديد مسار تنمية القطاع الزراعى فى الفترة القادمة .

وبالنسبة للعوامل الانتاجية التى تضمنتها دراسة الدالة فكانت (٢) :

١ - الارض ( س١ ) مقاسه بالالف فدان وهى تمثل نتيجة استثمارات سابقة فى مسح الارض واصلاحها وصرف وتسوير واجراءات التثنية الاخرى .

٢ - العمل الزراعى ( س٢ ) بالالف رجل .

٣ - الحيوان الزراعى بالالف وحدة جرحوانية ( س٣ ) (٣) .

٤ - السماد ( س٤ ) ويشمل كافة انواع السماد الازوتى والفوسفاتى والبوتاسى المستخدم فى الزراعة المصرية ( مقدرا فى صورة ن + فوسفات + بوم ا ) ومقاسا بالالف طن .

(١) دالة كوب - دوغلاس من الصورة ص = ا<sup>١</sup> ب<sup>٢</sup> ج<sup>٣</sup> د<sup>٤</sup> هـ<sup>٥</sup> ز<sup>٦</sup> ح<sup>٧</sup> ط<sup>٨</sup> ي<sup>٩</sup> ك<sup>١٠</sup> لا يمد هذا التقدير اول تقدير لدالة الانتاج الزراعى المصرى فقد تام الامام بمحاولة

سابقة لهذا التقدير ، الا ان الدالة التى قدراها لم تتضمن كثيرا من العوامل الانتاجية المدروسة كما ان نتائجها كانت تخالف الواقع فى الفترة التى درسها (١٩١٢ - ١٩٥٥) .

(٢) تم قياس وحدات الجر الحيوانى على اساس نسب التحويل الاتية : روا للجمال والخيول ، اهر للبخال ، هـر للحمير ، ازر للجاموس ، زر للبقر .

٥ - الجرارات مقدره بالالف جرار (س٥) باعتبارها أهم الآلات الزراعية المستخدمة فى مصر (١).

٦ - خريجى الكليات والمعاهد الزراعية العليا بالفرد (س٦).

هذا وقد اختيرت هذه العوامل على الاساس التالى :

(أ) ان الارض والحيوان الزراعى موردان زراعيان يمثلان تكويننا راسماليا طويل الاجل قدمه قطاع الزراعة لنفسه . كذلك فان العمل مورد زراعى أيضا .

(ب) ان الجرارات والسماد مدخلان صناعيان يمثلان الاساليب الفنية والبيولوجية الحديثة .

(ج) ان خريجى التعليم الزراعى العالى يمثلون المصدر الرئيسى للعاملين العلميين والفنيين بالابحاث الزراعية والارشاد باعتباره أهم صور الاستثمار فى الانسان فى هذا القطاع (٢) .

هذا وقد قيس الانتاج الزراعى (ص) بالمليون جنيه وعلى أساس الاسعار المعطلة بالارقام القياسية لاسعار الجملة لاستبعاد التغير فى قيمة الانتاج الذى يرجع الى التغير فى الاسعار .

وقد كانت الدالة المقدره كما يلى :

الدالة :

$$\text{لو ص} = 17319 + 18100 \text{ لو س} - 341 \text{ لو س}^2$$

$$(2133) \quad (353)$$

$$- 1095 \text{ لو س}^2 - 092 \text{ لو س}^3$$

$$(2357) \quad (102)$$

$$+ 502 \text{ لو س} + 142 \text{ لو س}^2$$

$$(528) \quad (910)$$

$$- 2 = 93$$

(١) لم يتيسر حساب الجرارات تبعاً لثقتها لعدم توفر البيانات ، وبصفة عامة فانه يمكن القول بان متوسط قوة الجرار المستخدم فى الزراعة يعادل ٥٥ حصانا ميكانيكيا .

(٢) جرت محاولة لتضمين الدالة صورة أخرى من هذا الاستثمار وهى نسبة التعليم العام للسكان الريفيين ولكن النتائج كانت غير ذات مدلول .

(٣) قام السيد / محمد عبد المال بحساب هذه الدالة على الحاسب الالكترونى بمعهد التخطيط القومى .

جدول رقم (11) قيمة الإنتاج الزراعي المصري و الكميات المستخدمة من عوامل الإنتاج المختلفة خلال الفترة من 1952 - 1968

عدد نخريجي الزراعة الميا	عدد المزارات بالآلاف	كثا السها بالآلاف طن	عدد وحدات ابلر البويانية بالآلاف وحدة	عدد الهال بالآلاف	الرتبة المزرعة بالآلاف فدان	قيمة الإنتاج بالأسار المدنة بالليون جنيه	السنة
247	10447	100,1	1377,0	4780	0098	307,3	1952
440	10770	134,0	1349,8	4300	0741	378,1	1953
788	11000	127,3	1443,6	4310	0772	377,7	1954
704	11337	127,0	1447,1	4330	0772	373,1	1955
983	11732	143,3	1442,0	4340	0798	380,1	1956
703	11,943	134,0	1007,7	4310	0772	362,9	1957
1003	12,244	186,3	1021,8	4370	0743	379,2	1958
427	12,052	207,1	1100,8	4340	0781	344,3	1959
472	12,700	130,7	1177,7	4401	0918	417,6	1960
1084	13,837	141,8	2024,7	4489	0900	417,6	1961
1277	10,440	242,3	1887,2	4072	0900	427,2	1962
2411	18,040	238,0	1884,0	4603	0982	480,0	1963
3017	20,000	277,1	1747,4	4747	0992	010,0	1964
3416	22,481	303,0	1777,2	4829	1017	048,8	1965
2466	23,178	340,0	1807,2	4900	1017	071,7	1966
2817	23,098	287,3	1827,0	4997	1101	030,8	1967
3224	26,407	284,4	1989,1	0091	1101	078,2	1968

1 - محمود حسنين الحوي و الاستخدام الإقتصادى للأوت الزراعية و كلية الزراعة جامعة القاهرة ، رسالة ماجستير 1969 .  
 2 - محمد أبو الفتح شوشة ، جامعة الدولة من خبرتي المعاد الزراعي ، معهد التخطيط القومي 1966 .  
 3 - الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء ، تقديرات الدخل القومي من القطاع الزراعي عام 1967 و العامة ، سبتمبر 1971 .  
 4 - الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء ، إحصاءات الثروة الحيوانية عامي 1960 و 1962 و العامة ، سبتمبر 1967 .  
 5 - اللجنة المركزية للإحصاء ، مجموعة البيانات الإحصائية الإقتصادية العامة ، مايو 1962 .  
 6 - اتحاد المصانع ، المعاد السنوي 1962 - 1970 .  
 7 - وزارة الزراعة ، المعاد الزراعي ، 1950 و 1961 .  
 8 - F.A.O., Fertilizers, 1960, — 1968.  
 9 - F.A.O., Production Yearbook, 1962 — 1969.  
 10 - Unesco, Statistical Yearbook, 1964.

والدالة ذات دلالة عند مستوى ثقة ٠.٩٩ (١) ، وثبت عدم وجود ارتباط ذاتى عند مستوى ٠.٩٥ (٢) وبين الجدول التالى رقم (١) تقديرات المتغيرات المختلفة المستخدمة فى تقدير الدالة .

### كفاءة القطاع الزراعى فى السنوات الماضية

أولاً : مدى استجابة الإنتاج للتغير فى الموارد الانتاجية (٣) :

بتقدير نسبة التغير المتوقع حدوثها فى الإنتاج اذا تغيرت كمية كل مورد من الموارد على حدة بمقدار ١٪ ( وذلك بفرض ثبات كميات الموارد الانتاجية الأخرى عند مستوى المتوسط الهندسى لكل منها ) فقد تبين أن هناك بعض الموارد التى يترتب على زيادتها زيادة الإنتاج وهى الأرض والجرارات الزراعية وخريجو الزراعة العليا ، أما عناصر الإنتاج الأخرى وهى الممل والحيوان الزراعى والسماذ فان زيادتها تتسبب فى نقص هذا الإنتاج .

هذا وتقدر نسبة الزيادة فى الإنتاج عند زيادة مساحة الاراضى الزراعية بنسبة ١٪ بحوالى ١.٨٪ ويرجع ذلك الى ضيق رقعة الاراضى الزراعية فى مصر واستخدام كميات كبيرة من بعض الموارد الانتاجية الأخرى على هذه الأرض ، لذا فان أى اضافة الى الرقعة الزراعية المصرية تعمل على ترشيد استخدام الموارد الزراعية المصرية ورفع كفاءتها الاقتصادية .

أما الزيادة الحادثة فى الإنتاج فى مقابل زيادة الجرارات الزراعية بحوالى ١٪ فانها تقدر بنسبة ٥٠.٥٪ من هذا الإنتاج .

وتبلغ النسبة التى يزيد بها الإنتاج اذا ما زاد عدد مهندسى الزراعة العاملين بالقطاع الزراعى بنسبة ١٪ نحو ٤٠.٤٪ .

وأما العناصر التى يترتب على زيادتها نقص الإنتاج الزراعى فان اولها وهو الممل يترتب على زيادته بنسبة ١٪ نقص الإنتاج الزراعى بحوالى ١.٩٪ ، ومرجع ذلك هو زيادة الكميات المستخدمة منه حالياً على الاراضى الزراعية المتاحة عن حاجة الإنتاج الزراعى . وربما يرجع الاغراط فى استخدام عنصر الممل فى الإنتاج الزراعى الى لجوء الزراع الى استخدام المزيد من هذا المصل على حساب العناصر الانتاجية الأخرى البديلة . ازاء توفر الممل العائلى الذى تقدمه عائلة الزراع وعدم توفر فرص عمل أخرى خارج القطاع الزراعى .

ويترتب على استخدام ما نسبته ١٪ من قوة الجر الحيوانية على الرقعة الزراعية الحالية انخفاض الإنتاج الزراعى بنسبة ٣.٤٪ ، وربما يرجع

(١) تبعاً لاختبار ف .

(٢) تبعاً لاختبار ديربين وواطسون .

(٣) أى المرونة الانتاجية .

ذلك الى زيادة حمولة الأرض من العمل الحيوانى ازاء ضيق الرقعة المخصصة للمراعى وقلة العناية بالانتاج الحيوانى وتوجيهه نحو العمل فى المزارع بدلا من تخصصه لانتاج اللحم واللبن وهى الانتجة ذات العائد الجزى .

أما النسبة التى ينقص بها الانتاج الزراعى اذا ما زيدت كميات السماد المستخدمة بنسبة ١٪ فإنها تقدر بنحو ٠.٩٪ وهو ما يعنى ارتفاع معدلات التسميد خاصة التسميد الازوتى فى السنوات الاخيرة عن المعدلات الاقتصادية حيث أن المعدلات الفنية التى تقدرها وزارة الزراعة لا يتم حسابها على أساس اقتصادى كما أنها لا تأخذ فى اعتبارها ما قد يضيفه الزارع فعلا من أسمدة بلدية . ويوضح ذلك ضرورة ترشيد استخدام السماد على الاراضى المصرية باستخدام الكميات المثلى منه فقط وفقا لمبادئ وشروط الكفاءة الاقتصادية .

ما سبق يتبين اختلال نسب مزج العناصر الانتاجية للانتاج الزراعى وعدم استخدام الكميات المثلى من كل عنصر والتى تتفق مع مبادئ وشروط تحقيق الكفاءة الاقتصادية . الا أن هذه الدلالات لا تفيد وحدها فى تحديد النسب المثلى لربط عناصر الانتاج المختلفة . وهو ما يستلزم قياس الانتاجيات الحديثة (١) لهذه العناصر لاستخدامها فى اعادة تنظيم استخدام الموارد الزراعية المتاحة .

### ثانيا : الانتاجيات الحديثة لعناصر الانتاج المختلفة :

تعد الانتاجيات الحديثة للعناصر الانتاجية من أهم معايير الكفاءة الاقتصادية وأهمى الأدوات المستخدمة فى تحقيق هذه الكفاءة حيث أنه فى ضوء هذه الانتاجية يمكن اعادة تنظيم استخدام الموارد الانتاجية المتاحة بما يكفل الوصول الى الانتاج الاقتصادى الأمثل .

وبتقدير الانتاجية الحديثة لعناصر الانتاج الزراعى موضع الدراسة يتبين كما هو موضح بالجدول رقم (٢) أن الانتاجية الحديثة لعنصر الأرض تقدر بحوالى ١٢٩٦٥ الف جنيه وهى مقدار الزيادة فى الانتاج اذا ما أضيف الى الاستغلال الزراعى مساحة قدرها الف فدان ، وحيث تقدر التكاليف الحديثة (٢) لاضافة هذه الرقعة من الأرض بنحو ٢١٦٧ الف جنيه ، فان ذلك يعنى أن مقدار الزيادة فى الناتج الزراعى المترتبة على هذه المساحة تقدر بأكثر من أربعة أضعاف تكاليف استخدام هذه الأرض فى الانتاج . لذا فان من العوامل الهامة لزيادة الانتاج الزراعى ورفع كفاءته هو زيادة الرقعة الارضية المتاحة لهذا الانتاج . وحيث أنه من المعلوم أن تكاليف استصلاح

(١) تعبر الانتاجية الحديثة لعنصر ما عن مقدار الاضافة الى الانتاج الإجمالى ( أو النقص فيه ) الذى يترتب على اضافة وحدة واحدة من هذا العنصر .  
(٢) أنظر طريقة الحساب بحاشية الجدول رقم (٢) .

## جدول (٢) قيمة الانتاجية الحدية لعناصر الانتاج المختلفة (١) مقارنة بالتكاليف الحدية لاستخدامها (٢)

العنصر	وحدة القياس	قيمة الانتاجية الحدية في السنة بالألف جنيه مصري	قيمة التكاليف الحدية المقابلة بالألف جنيه مصري
الأرض	الألف فدان	١٢٩,٦٥	(٣) ٢١,٦٧
العمل	الألف رجل	١٠١,٥٧ -	(٤) ٥٣,٨٠
الحيوان الزراعي	الألف وحدة جر حيوانية	٨٦,٧١ -	
السماد	الألف طن	١٩٩,٠٣ -	(٥) ١٢٨,١٣
الجرارات	الألف جرار	(٦) ١٤١١٤,٧٦	
مخرجي الزراعة العليا	الفرد	٤٦,٢٩	(٧) ٠,٢٤٠

(١) تمثل قيمة الانتاج الحدى للعنصر القابلة التي تصنفها آخر وحدة من هذا العنصر الى الانتاج بفرض ثبات بقية عناصر الانتاج عند متوسطها الهندسي خلال الفترة من ١٩٥٢ - ١٩٦٨ وهي الفترة موضع الدراسة والذي يقدر بحوالى :

فدان بالنسبة لعنصر الأرض الزراعية	٥٨٥٦٤٦٢
رجل بالنسبة لعنصر العمل الزراعي	٤٥٤٥٩٠٥
وحدة جر حيوانية بالنسبة لعنصر الحيوان الزراعي	١٦٥٩١١٥
طن بالنسبة لعنصر السماد	١٩٥٥٤٧
جرار بالنسبة لعنصر الجرارات	١٥٠١٠
خريج بالنسبة لمخرجي الزراعة العليا	١٣٠٠

(٢) تمثل هذه التكاليف قيمة التكاليف السائدة لاستخدام هذه العناصر وقد اعتبرت مساوية للتكاليف الحدية على أساس أنها تمثل الاسعار السوقية لاستخدام هذه العناصر .

(٣) احتسبت هذه التكاليف على أساس أن تكلفة استصلاح واستزراع الفدان حتى الوصول الى المرحلة الحدية تقدر بحوالى ٦٥٠ جنيهها وأن هذه التكلفة توزع على ٢٠ سنة زراعية باعتبارها تمثل قيمة ايجارية سنوية . وبذلك يكون الاجرار السنوي ٢١٨٧٧ جنيه للفدان .

(٤) تبعا لمتوسط الاجر السائد للعامل الزراعي في الجمهورية عام ١٩٦٩/٧٠ .

(٥) احتسبت هذه التكاليف على أساس أن ثمن طن السماد الأزرق ١٥٥٪ أزوت يساوى ٢٢ جنيهها وأن ثمن السماد الفوسفاتي ١٥٪ فوسفور يساوى ١٢٥ جنيه . وبذا فان متوسط قيمة الطن منها في صورة مادة فعالة من ن + ب + فوسفور ( تبعا لنسبة استخدامها معا في الانتاج خلال الفترة الأخيرة من ٦٦ - ١٩٦٨ وهي ٧ : ١ ) تقدر بحوالى ١٢٨١٢٢ جنيهها .

(٦) يمثل هذا العائد عائدا مربحا لاستخدام الجرارات الزراعية في الانتاج وما يستخدم معها من آلات زراعية مختلفة اذ ينجم عن هذا الاستخدام خفض تكاليف الانتاج الزراعي وتحسين خواص التربة وتحسين وسائل الخدمة والعمليات الزراعية بحيث تجرى بالانتقان اللازم وفي الميعاد المناسب ورفع مستوى الانتاج ، فضلا عن تحرير الحيوان من العمل الزراعي وتوجيهه الى الغرض الاساسى من تربيته وهو انتاج اللحم واللين مما يؤدي الى زيادة الانتاج منها ، علاوة على توفير عنصر العمل الزراعي والذي يتميز بانخفاض انتاجيته .

ومن الملاحظ ارتفاع هذا الرقم ارتفاعا كبيرا وهو وان كان يشير الى أن زيادة استخدام الجرارات في الانتاج الزراعي تعمل على زيادة الانتاج ، الا ان هناك عدة عوامل قد جعلت هذا الرقم يزيد كثيرا عن المتوقع له . هذه العوامل هي ان البيانات الخاصة بالجرارات تقريبيية وربما اختلفت عن الواقع الى حد ما لصعوبة الحصر الفعلى للجرارات بالإضافة الى أن عناصر الانتاج الاخرى عدا الأرض والجرارات تضاف الى الانتاج الزراعي بدون تخطيط ولا حساب لاعتبارات استخدامها ولا حاجة الانتاج الزراعي الفعلية لذا فان الكميات المستخدمة منها اكثر مما يستلزمه الانتاج الرشيد اقتصاديا ، فضلا عن مشاكل العصر الفعلى للكميات المستخدمة من العناصر المختلفة .

(٧) تمثل هذه القيمة خدمات الرد من خريجي الزراعة العليا في السنة في السنوات الاولى لانتاجه بالعمل .

واستزراع الاراضى الزراعية تزداد بزيادة المساحة المستصلحة لان هذا الاستصلاح ينتقل الى اراضٍ اقل انتاجية واكثر تكلفة في الاستصلاح فان امتداد الرقعة الزراعية يجب ان يستمر الى ان تتساوى قيمة كل من الانتاجية الحدية والتكلفة الحدية للاراضى المضافة وهى النقطة التى تحتق ههنا الكفاءة الاقتصادية لاستخدام هذا المورد .

اما الانتاجية الحدية لعنصر الجرارات الزراعية فانها تبلغ تقديرا كبيرا حيث تصل الى ١١١ مليون جنيهه في مقابل زيادة عدد هذه الجرارات بمقدار الف جرار . لذا فانه يتعين زيادة عدد الوحدات المستخدمة من هذا العنصر وفقا للمبدأ السابق ذكره في حالة الاراضى الزراعية .

وبحساب قيمة الانتاج الحدى لعنصر مهندس الزراعة فقد تبين ان كل اضافة الى الانتاج الزراعى من هذا العنصر قدرها وحدة واحدة ( اى مهندس زراعى واحد ) يترتب عليها زيادة الناتج الزراعى بما قيمته ٢٦٤ الف جنيه . ويعزى هذا الارتفاع الكبير في الانتاجية الحدية لمهندس الزراعة الى ندرة البحث والارشاد فضلا عن التنظيم في المزارع المصرية وتخلف ادوات ووسائل الانتاج المستخدمة فضلا عن جهل الزارع بالاساليب الفنية والاقتصادية الحديثة لزيادة الانتاج الزراعى وتوفير هذه العوامل لدى مهندس الزراعة .

وقد وجد ان الانتاجية الحدية لعنصر العمل سالبه حيث يترتب على زيادة عدد العمال الزراعيين بالف عامل نقص الانتاج الزراعى بحوالى ١٠١٥٧ ر١٠٠ الف جنيه ، في حين ان هؤلاء العمال يحصلون على اجر سنوى يقدر في المتوسط بحوالى ٥٣٨٠ الف جنيه اى ان زيادة استخدام هذا العنصر بهذا القدر يترتب عليه خسارة قدرها ١٥٥٣٧ ر١٠٠ الف جنيه سنويا . ويعزى ذلك الى زيادة الكميات المستخدمة من هذا العنصر عن الحد الامثل . ولذا فانه يمكن القول بان تقليل المستخدم من وحدات عنصر العمل في الزراعة المصرية يساعد في تحقيق الكفاءة الاقتصادية لهذا العنصر . ولذا فانه يجب العمل على توفير فرص اخرى للعمل خارج الزراعة او داخل القطاع الزراعى نفسه عن طريق التوسع في الاراضى الزراعية ونشر الصناعات الريفيه ومشروعات الانتاج الحيوانى او غيرها من مشروعات انعاش الريف وتحسين اقتصادياته . وبالطبع فان ايجاد هذه الفرص داخل قطاع الزراعة نفسه هو الانسب ازاء صعوبة انتقال العمال الزراعيين الى حد ما نتيجة للارتباطات العائلية ولاحتياج ذلك الى اكتساب مهارات جديدة قد يتعذر على العامل تحصيلها .

وتقدر قيمة الانتاج الحدى لعنصر الحيوان الزراعى بما يبلغ — ٨٦٧١ الف جنيه ازاء زيادة هذا العنصر بالف وحدة جر حيوانية . وبالطبع فان ذلك قد نشأ عن زيادة كثافة الحيوان على الارض الزراعية بدون حساب

لاقتصاديات استخدامه ولا تخطيط لهذا الاستخدام (١) فضلا عن عدم توفير العناية الكافية من وجهاتها المختلفة وهو ما يتطلب سحب الكميات الزائدة من هذا العنصر من الاراضى الزراعية الحالية وتنمية مشروعات مستقلة للانتاج الحيوانى تقوم على تربيته على اساس فنية واقتصادية سليمة .

وتبلغ الانتاجية الحديثة لعنصر السماد قيمة سالبة هي - ١٩٩ر٠٣ ألف جنيه فى مقابل استخدام وحدة اضافية واحدة من هذا العنصر ( ألف طن سماد فى صورة ن + فوسفور أ + بوم أ ) على اساس النسب الحالية لاستخدام انواعه المختلفة ، ويرجع ذلك للاسباب المذكورة سابقا (٢) .

من هذه التقديرات يتضح سوء الاستغلال الحالى للموارد الزراعية المصرية وعدم تحقق الكفاءة الاقتصادية من هذا الاستغلال وهو ما يستلزم ضرورة مراعاة مبادئ وشروط تحقيق هذه الكفاءة فى توزيع واستخدام مواردنا الاقتصادية الزراعية المتاحة للاستخدام عملا على تحقيق النتائج المرجوة من تنمية هذا القطاع وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لكل من الزارع والمجتمع .

### مسار التنمية الزراعية فى السنوات القادمة

#### أولا : خطة تنمية القطاع الزراعى فى السنوات العشر القادمة :

تقوم الدولة حاليا بوضع خطة عشرية لتنمية الاقتصاد المصرى وفقا لبرنامج العمل الوطنى شاملة لكافة قطاعات البنيان الاقتصادى . وقد تضمنت هذه الخطة فى المجال الزراعى هدفا هو زيادة الانتاج الزراعى من ١٠٩٥ر٠٧ مليون جنيه عام ١٩٧٢/٧١ الى ١٥٥٩ر٨٣ مليون جنيه عام ١٩٨٢ (٣) وتحقيقا لهذا الهدف فان الخطة تعتمد الى زيادة رقعة الاراضى الزراعية بحوالى ٢٢٠ ألف فدان ( من ٦٣٦ مليون فدان عام ١٩٧٢/٧١ الى ٦٥٨ مليون فدان ١٩٨٢/٨١ ) وزيادة كمية السماد المستخدمة بحوالى ١٨٠ر٣٢ ألف طن ( من ٣٤٢ر٤١ ألف طن عام ٧٢/٧١ الى ٥٢٢ر٧٧ ألف طن عام ١٩٨٢/٨١ ) (٤) بالاضافة الى احداث بعض التغيير فى كميات عناصر ومستلزمات الانتاج الاخرى فى محاولة لزيادة الانتاجية علاوة على محاولة احداث تغيير فى التركيب المحصولى بزيادة الرقعة المنزرعة بالخضر والفاكهة على حساب المحاصيل الرئيسية التقليدية .

(١) ربما ترجع هذه الكفاءة فى جزء منها الى عدم دقة بيانات تقديرات اعداد الماشية ولجوء بعض الزراع الى زيادة اعداد الماشية لديهم زيادة وهمية فى بطاقات الحيابة للحصول على مزيد من الاملاف التى تصرفها لهم الجمعيات التعاونية .

(٢) انظر : مدى استجابة الانتاج للتغير فى الموارد الانتاجية .

(٣) باسمار عام ١٩٧٢/٧١ .

(٤) المصر : وزارة التخطيط .

وبمناقشة امكانية تحقيق هذا الانتاج ومدى كفاية الوسائل المقترحة لتحقيقه فانه يمكننا مناقشة امكانية احداث التغيير في التركيب المحصولى اولا ثم تبعها بمناقشة الوسائل الاخرى واحدة تلو الاخرى .

فبالنسبة لامكانية زيادة رقعة الاراضى المنزرعة بالخضر والفاكهة فان هذه الزروع فعلا اكثر الزروع المصرية عوائدا ، وهو ما يجب العمل على الاستفادة منه فى الخطة الانتاجية العامة للدولة بمراعاة التوسع فى انتاج الزروع المربحة على حساب الزروع المنافسة وغير المربحة ، وبذلك يمكن زيادة الدخل الزراعى القومى من نفس الموارد الزراعية . الا انه لا يمكن ان يكون هذا التوسع فى انتاج الزروع المربحة بدرجات كبيرة لانه سيواجه مديرى المزارع مشاكل مختلفة مثل مشكلات الانتاج الفنية من ناحية صلاحية الارض وخبرة المزارع وملاءمة الجو ومدى توفر مستلزمات الانتاج والمالة ومياه الري فضلا عن مشاكل التسويق وقابلية الاسواق المحلية والخارجية لاستيعاب الانتاج واحتمال اختلاف الاسعار تبعا لزيادة أو نقص الكميات المنتجة من الزروع المختلفة واختلاف الربحية تبعا لذلك . ولذلك فان مزيدا من الدراسة وتحليل الطلب والعرض المحتمل من جراء التوسع يعتبر امرا ضروريا للتعرف على امكانية اجراء هذا التوسع . وحيث ان الخطة لم يسبقها مثل هذه الدراسات فانه لا يمكن التكهّن بمدى امكانية تحقيق الزيادة المقترحة فى المساحات المنزرعة بالخضر والفاكهة ولا الآثار المترتبة على هذه الزيادة على الانتاج .

وبالنسبة لتغيير كميات عناصر ومستلزمات الانتاج المختلفة عدا الارض والسماد فانه لم توضع تقديرات محددة لهذا التغيير مما يجعل دراسة آثارها غير ممكنة .

لذا فان ما يمكن دراسته فى هذا المجال هو الزيادة المستهدفة فى رقعة الاراضى الزراعية وكميات السماد الكيماوى فقط .

وحيث ان عناصر الانتاج الاخرى التى سبق تحديدها فى هذه الدراسة هي العمل والجرارات والحيوان الزراعى ومهندسو الزراعة . فانه لدراسة الكميات المختلفة من هذه العناصر اللازمة لتحقيق الانتاج الزراعى المستهدف فى عام ١٩٨٢ فقد تم ما يلى :

١ - استبعد مهندسو الزراعة من التقدير حيث ان تعيينهم يخضع لقرارات غير اقتصادية ( من وجهة النظر الزراعية ) .

٢ - افترض ان قوة الجر الحيوانية تزيد بنفس معدل زيادتها فى الفترة السابقة ( من ١٩٥٢ - ١٩٦٨ ) وهى ٢٢٣٪ وذلك لصعوبة التحكم فى اعدادها فى الظروف الحالية . وبذا فانها قد تصل عام ١٩٨٢ الى ٢٤٨ مليون وحدة جر حيوانية .

٣ - ان رقعة الاراضى الزراعية ستصل الى ٦٥٨ مليون فدان وان كميات السماد المنتظر استخدامها ستصل الى ٥٢٢٧٧ ألف طن عام ١٩٨٢ ان شاء الله كما هو مستهدف فى الخطة .

٤ - جرى تقدير الكميات اللازمة من عنصرى العمل والجرارات لتحقيق الأرقام المستهدفة للإنتاج الزراعى من واقع الدالة السابق تقديرها (١) .

وعلى أساس ثلاثة احتمالات بالنسبة لكمية العمل الزراعى أولها عدم نقص كمية العمل الزراعى، عن ٠.٩ ره مليون عامل وهى الكمية المستخدمه فى الزراعة عام ١٩٦٨ ، والثانى زيادته الى ٣٤ ره مليون عامل أى بزيادة قدرها ٥ ٪ عنها فى عام ١٩٦٨ ، والثالث وصول عدد العمال الزراعيين الى ٧٦ ره مليون عامل فى عام ١٩٨٢ وذلك تبعاً لنسبة النمو فى هذا العدد خلال الفترة السابقة (من ١٩٥٢ - ١٩٦٨) وهى ١ ٪ .

وقد اظهرت الدراسة ما يلى :

( ١ ) فى حالة ثبات كمية العمل الزراعى عند الأرقام المتوقعة لها عام ١٩٦٨ أى ٠.٩ ره مليون عامل فان الكمية اللازمة من الجرارات لتحقيق الإنتاج المستهدف فى عام ١٩٨٢ هى ٢٢٢ مليون جرار زراعى . أى بزيادة حوالى مليون جرار عن ذلك المستخدم عام ١٩٦٨ وهى وحدها تستنفذ جملة استثمارات الخطة العشرية المخصصة لقطاع الزراعة (٢) . كما وان حصولنا على الأرض تعد عالية جداً لا تتناسب والاستخدام الاقتصادى والغنى لها .

(ب) بزيادة عدد العمال الزراعيين الى ٣٤ ره مليون عامل فان عدد الجرارات المطلوبة لتحقيق نفس الإنتاج تزيد الى ٣٥ مليون جرار ، وذلك لأن زيادة عدد العمال الزراعيين يترتب عليه نقص انتاجيتهم لزيادة الكميات المستخدمة منهم عن حاجة الإنتاج الزراعى وتحقيقهم لانتاجية سالبة وفقاً

(١) .

$$\frac{1}{س١} \left[ \frac{س١}{س٢} \left\{ \frac{س١}{س٢} \left( \frac{س١}{س٢} \right) \right\} \right] = س١$$

حيث س١ عدد الجرارات اللازمة لتحقيق الإنتاج الزراعى المستهدف عام ١٩٨٢  
 س٢ قيمة الإنتاج الزراعى المستهدف عام ١٩٨٢ معدلاً بالأرقام القياسية لاسبان  
 الجبلة (حيث سنة الأساس هى ٦٠/٥٩) .

١ . ثابت

س١ مساحة الأرض الزراعية المستهدف الوصول إليها عام ١٩٨٢ .

س٢ قوة الجر الحيوانية المتوقعة عام ١٩٨٢ .

س٣ عدد العمال الزراعيين

س٤ كمية السماد المقترح استخدامها عام ١٩٨٢

(٢) تبلغ هذه الاستثمارات حوالى ١٠٠٠ مليون جنيه .

لقتانون تناقص الغلة ( حيث الانتاج في المرحلة الثالثة التي يعد الانتاج فيها غير اقتصادى ) (١) .

(ج) تؤدي زيادة العمل المستخدم الى ٧٦ مره مليون عامل الى تطلب مزيد من الجرارات حيث تصل الكمية المطلوبة الى ١٦ مليون جرار وذلك لنفس السبب السابق الذكر ، وهى كميات غير معقولة ولا ممكنة اقتصاديا وفنيا .

من هذه الدراسة يتضح ان توليفة عناصر الانتاج المقترحة وفقا لمقترح الخطة غير اقتصادية اذ انها تتسم باستخدام كميات كبيرة من عناصر انتاجية يجب الاقلال منها لتحقيق مزيد من الانتاج . وهو ما يوضح انها لم تبين على أسس من دراسة العلاقات الفنية والاقتصادية السائدة في الزراعة المصرية وانها لا تساير المنهج العلمى في بناء الخطط الاقتصادية .

### ثانيا : نحر خطة انتاج زراعى مثلى :

من الدراسة السابقة لخطة القطاع الزراعى العشرية يتبين تصورها عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الموارد الزراعية حيث انها قد أهملت العلاقات الفنية الاقتصادية السائدة لذا فان مايمكن تحقيقه من تنمية للقطاع الزراعى بناء على هذه الخطة باهظ التكاليف لاضطراب القائمين على الانتاج لاستخدام كميات غير اقتصادية من عناصر الانتاج المختلفة بغية تحقيق اهداف الخطة العشرية . وهو ما يتطلب العمل على بناء خطة اخرى تقوم على أسس علمية اقتصادية وفنية وتأخذ في اعتبارها تحقيق الأهداف القومية لتنمية القطاع الزراعى من رفع كفاءته الاقتصادية وزيادة الناتج منه وتحقيق رفاهية كل من الزراع والمجتمع . هذا ويمكن بناء هذه الخطة في ظل اعتبارين أولهما يقوم على أساس عدم تسيير الهيكل الاقتصادى والاجتماعى الحالى ، والثانى يأخذ في اعتباره امكانية تطوير الهيكل الاقتصادى والاجتماعى للقطاع الزراعى المصرى . وبالنسبة للاعتبار الأول فقد استخدمت الدالة المقترحة سابقا في محاولة تحديد الكميات المثلى من المتغيرات الاقتصادية المدروسة اللازمة لتحقيق أقصى انتاج زراعى ممكن . وحيث تفوق الكميات المستخدمة حاليا من بعض عناصر الانتاج الكميات اللازمة فعلا للانتاج الزراعى الكفاء فان المنطق الاقتصادى السليم يتطلب تخفيض الكميات المستخدمة منها بعكس الحال في حالة العناصر الاخرى التى تقل الكميات المستخدمة منها عن تلك الكميات اللازمة للوصول الى أقصى انتاج زراعى ممكن والتي يستلزم الامر ضرورة زيادة الكميات المستخدمة منها .

وقد روعى في تقدير الكميات المختلفة من الموارد الانتاجية الزراعية اللازمة للوصول الى أقصى انتاج زراعى ممكن الحدود الاقتصادية لاستخدام هذه الموارد وفقا للمنطق السابق فضلا عن الامكانيات الاستثمارية المتاحة في

(1) Heady Earl O., Economics, of Agricultural Production and Resource Use, Prentice-Hall, Inc. New York, 1952.

ظل السنوات العشر القادمة . كما روعى أيضا الا تزيد رتعة الارض الزراعية في عام ١٩٨٢ عما هو مقترح في الخطة العشرية لان ذلك يخضع لاعتبارات فنية واقتصادية عديدة قد تجعل من غير الممكن زيادتها عن ذلك .

وقد اوضحت نتائج الدراسة انه من الممكن زيادة الانتاج الزراعى الحالى بنسبة ٢٧ر١٩% من الانتاج عام ١٩٧٢/٧١ اذا ما امكن تحقيق التوليفة التالية من العناصر الانتاجية المختلفة :

- ١ - ٦ر٥٩ مليون فدان من الاراضى الزراعية ( بزيادة قدرها ٢٣. الف فدان عن المساحة المنزرعة في سنة الاساس للخطة العشرية وهى ١٩٧٢/٧١ ) (١) .
- ٢ - ٢ر٠٢ مليون وحدة جر حيوانى ( بنقص قدرة ١٣٣ر٣ الف وحدة جر عن سنة الاساس ) (٢) .
- ٣ - ٥ر١٢ مليون عامل زراعى ( بنقص قدره ١٦٥ر٢ الف عامل زراعى عن سنة الاساس ) (٣) .
- ٤ - ٢٧٦ الف طن وحدة سماد ( ن + فوسف + موز ) اى بنقص قدره ٦٦ر٥٣ الف طن عن سنة الاساس (٤) .
- ٥ - ٥٥٣٦ مهندس زراعى ( بزيادة قدرها ١٠٧٨ مهندس زراعى عن سنة الاساس ) (٥) .
- ٦ - ٦٦ الف جرار زراعى وقد روعى في ذلك الوصول الى المتوسط الاوروبى لمعدلات استخدام الجرارات على الاراضى الزراعية وقدرة جرار واخذ لكل مائة فدان (٦) .

وبتوفير هذه العناصر بالكميات المقترحة فان الانتاج الزراعى عام ١٩٨٢ قد يصل الى حوالى ١٠٧١ مليون جنيه باسما ١٩٧٢/٧١ المعدلة بالأرقام القياسية لاسمار الجيلة ، اى بزيادة قدرها ٢٢٩ مليون جنيه عن هذا

- (١) وهى ٦ر٣٦ مليون فدان تبعا لتقديرات وزارة التخطيط .
- (٢) قدرت توة الجر الحيوانى لسنة الاساس بناء على معدل نمو هذه القوة خلال الفترة المدروسة من ١٩٥٢ - ١٩٦٨ وهى ٢ر٢٢% فكانت ٢ر١٥ مليون وحدة جر حيوانى .
- (٣) قدرت توة العمل الزراعى لسنة الاساس على اساس نسبة الزيادة في هذه القوة خلال فترة الدراسة ١٩٥٢ - ١٩٦٨ وهى ١% فكانت ٥ر٢٩ مليون رجل .
- (٤) تقدر كمية السماد لسنة الاساس ٢٤٢ر٤ الف طن سماد وفقا لتقديرات وزارة التخطيط .
- (٥) يقدر عدد مهندسى الزراعة عام ١٩٧٢/٧١ بحوالى ٤٤٥٨ مهندس زراعة مقدرا تبعا لمعدل النمو خلال فترة الدراسة وهو ٥ر٩٧% .
- (٦) محمد عبد النعم ، مدخل لدراسة التكامل الاقتصادى المصرى ، معهد التخطيط القومى مذكرة رقم ١٦٧ ، يونيو ١٩٧١ .

الانتاج في سنة الاساس وقدره ٨٤٢ مليون جنيه بنفس الاسعار المعدلة . فضلا عن نقص النفقات الانتاجية بحوالى ١٨ مليون جنيه وهى قيمة السماد الممكن توفيره والتي تقدر بحوالى ٩ مليون جنيه (١) ، وأجور العمال الممكن تحويلهم الى أنشطة اقتصادية أخرى وقدرها ٩ مليون جنيه أيضا (٢) ، وعلاوة على هذا النقص في النفقات فانه يتم الاستغناء عن حوالى ١٣٣ ألف وحدة جر حيوانى لم يتيسر حساب قيمتها ، وهو ما يترتب عليه تحرير الحيوان الزراعى من العمل وتوجيهه الى انتاج اللحم واللبن وهى الانتجة الرئيسية للحيوان الزراعى ذات العائد الجزى والتي تعمل على مقابلة جانب من الاحتياجات الغذائية للسكان من هذه المواد .

اما بالنسبة للاعتبار الثانى وهو الذى يقوم على اساس امكانية تطوير الهيكل الاقتصادى والاجتماعى للقطاع الزراعى المصرى فانه يتطلب دراسة طبيعة الاستغلال الزراعى الحالية والتعاون الزراعى القائم والعلاقة بين كل من احجام المزارع وأشكال الحيازة والانتاج فضلا عن كافة الظروف الانتاجية الزراعية الأخرى السائدة فى الزراعة المصرية بهدف اكتشاف المشاكل والعقبات التى تعترض الاستخدام الامثل لقوى الانتاج الحالية ، بالإضافة الى دراسة امكانية تغيير الهيكل القائم لاتاحة الفرصة لقوى الانتاج للاستخدام الامثل وكذلك اتاحة الفرصة أمام الاحتمالات المستقبلية لتطوير قوى الانتاج وما يتطلبه هذا التغيير من خلق وتطوير تعاون انتاجى زراعى وتطوير القطاع العام فى الزراعة ( فى المزارع الحكومية والمناطق الجديدة المستصلحة ) ليصبح قطاعا رائدا للتنمية الاقتصادية الزراعية ، وتوصيف الدور الذى يتعين على كل من الدولة والمزارع القيام به فى هذا المضمار . وهو ما يقترحه الباحث لدراسة تالية لحاجته لفترة زمنية طويلة ولتعاون الهيئات المسؤولة عن القطاع الزراعى فى اجراء هذه الدراسة .

### أهم النتائج والتوصيات

اظهرت دراسة كفاءة القطاع الزراعى الاقتصادية أن الزراعة المصرية لم تتحقق لها الكفاءة الاقتصادية فى استخدام عناصر الانتاج المتاحة بعد ، ويتضح ذلك مما يلى :

١ - ان هناك افراط فى استخدام كميات المبل والسماد كما وأن قوى الجر الحيوانى المستخدمة فى الانتاج تفوق كثيرا احتياجات هذا الانتاج فى ظل أساليب الاستغلال الحالية ، مما نجم عنه أن أصبحت انتاجية هذه العناصر سالبة .

(١) حيث سعر الطن فى المتوسط باسعار ١٩٧٢/٧١ هو ١٣٨ جنيه .  
 (٢) تبعا لمتوسط أجر العامل عام ٧٠/٦٩ وقدره ٥٢٨٨ جنيه فى السنة .


٢ - أن الكميات المستخدمة من الجرارات الزراعية لازالت دون الاحتياجات الفعلية للإنتاج الزراعى ولا زالت هناك فرصة كبيرة لاستخدام المزيد منها فى الإنتاج إذ أن زيادة الأعداد المتاحة منها للإنتاج الزراعى تضيف إنتاجا تفوق قيمته السنوية أضعاف قيمة الأعداد المضافة من الجرارات .

٣ - أن زيادة أعداد مهندسى الزراعة العاملين بالقطاع الزراعى يعمل على زيادة الإنتاج الزراعى بمعدلات كبيرة جدا تفوق تكاليف استخدامهم .

٤ - أن خطة تنمية القطاع الزراعى المقترحة فى خطة السنوات العشر القادمة لا تتفق ومتطلبات تنمية هذا القطاع ورفع كفاءته الاقتصادية إزاء اغفائها للعلاقات الاقتصادية والمعاملات الفنية بين الإنتاج الزراعى وعناصره المختلفة .

وأزاء ذلك فإن مسار التنمية الزراعية فى المرحلة التالية يمكن أن يتحدد فى ظل اعتبارين هما سيادة الهيكل الاقتصادى والاجتماعى الحالى للقطاع الزراعى والثانى تغيير هذا الهيكل الاقتصادى والاجتماعى . وبالنسبة للاعتبار الأول فإن مسار التنمية الزراعية يتلخص فى زيادة رقعة الاراضى الزراعية وتغيير أساليب الاستغلال الحالية بانقاص الكميات المستخدمة من العمل والسماد وقوى الجر الحيوانى وزيادة الكميات المستخدمة من الجرارات ومهندسى الزراعة للعمل فى دوائر الأبحاث الزراعية وفى ميادين الإنتاج الزراعى المختلفة . وقد أمكن التوصل الى توليفه مثلى من هذه العناصر الإنتاجية المختلفة يمكن معها زيادة الإنتاج الزراعى المصرى وذلك فى حدود الإمكانيات المتاحة فى الخطة العشرية للقطاع الزراعى والحدود الاقتصادية لاستخدام الموارد المختلفة ، هذه التوليفة هى ٦٠٥٩ مليون فدان من الاراضى الزراعية ، ١٢٠ مليون عامل زراعى ، ٢٠٢ مليون وحدة جر حيوانى ، ٢٧٦ ألف طن وحدة سماد ، ٥٥٣٦ مهندس زراعى ، ٦٦ ألف جرار زراعى . ويقدر الإنتاج المتوقع الوصول اليه من جراء ذلك فى عام ١٩٨٢ نحو ١٠٧١ مليون جنيه بأسعار ١٩٧٢/٧١ المعدلة بالأرقام القياسية لأسعار الجملة ، أى بزيادة قدرها ٢٢٩ مليون جنيه عن الإنتاج فى سنة الأساس وقدره ٨٤٢ مليون جنيه بنفس هذه الأسعار فضلا عن توفير حوالى ١٨ مليون جنيه من النفقات الإنتاجية ( ثمن السماد وأجور العمل المستبعد من الإنتاج ) . بالإضافة الى تحرير أعداد كبيرة من الحيوان الزراعى من العمل وتوجيهها الى إنتاج اللحم واللبن وهى المنتجة الرئيسية للحيوان الزراعى ذات العائد الجزى والتي تعمل على مقابلة جانب من الاحتياجات الغذائية للسكان من هذه المواد .

إما تحديد مسار التنمية الزراعية فى ظل الاعتبار الثانى فإنه يتطلب دراسة أخرى لحاجته الى فترة زمنية طويلة ولتعاون الهيئات المسؤولة عن القطاع الزراعى .



## بنوك الادخار في جمهورية مصر العربية (١)

الدكتور عبد الجليل هويدى

بعد أن عرضنا لنشأة بنوك الادخار وتطورها في الدول المختلفة ونشاطاتها الواسعة وأوجه هذا النشاط الخدمى الاستثمارى وليكنية اجتذاب المدخرين والمدخرات الى اوعيتها الادخارية وبعد أن أوجزنا شرح التنظيمات الادارية التى تسود هذه البنوك ومدى مساهمة المودعين فى الادارة حتى تحقق الغرض منها ، نرى أن نستعرض بافاضة لبنوك الادخار فى جمهورية مصر العربية :

اسباب نشأتها وتطورها ونشاطها ثم اسباب قصورها عن بلوغ الأهداف التى نشأت من أجلها والظروف التى تكتنفها فى الوقت الحاضر .

لذلك نقدم فى البحث الاول الاسباب التى دعت الى انشاء بنوك الادخار المحلية ، ونتلوه بمبحث ثان عن تطور نشأة هذه البنوك .

ونعرض فى مبحث ثالث أسباب قصور بنوك الادخار عن القيام بوظائفها .

ونستعرض فى المبحث الرابع ممارسة البنوك المصرية الاشراف على بنوك الادخار ومدى صحة هذا الاتجاه .

ونختتم هذا البحث بمبحث خامس عن نشأة نوع آخر من البنوك هو بنك ناصر الاجتماعى لبيان الروابط التى تجمع بينه وبين بنوك الادخار .

### المبحث الأول

#### اسباب انشاء بنوك الادخار

تحاول الدول النامية — ومنها جمهورية مصر العربية — ازاحة كابوس التخلف الاقتصادى والاجتماعى بتجميع أكبر قدر ممكن من فائض انتاجها لاستخدامه فى تمويل المشروعات الاستثمارية التى تستهدفها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(١) سبق أن نشر بحث من بنوك الادخار المحلية اغراضها واسباب نشأتها فى الدول المختلفة فى العدد ٢٤٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ . ويبحث ثان من خصائص بنوك الادخار المحلية بالعدد ٢٥١ يناير سنة ١٩٧٢ .

ولعل بنوك الادخار المحلية من اقوم المؤسسات لتجميع مدخرات الطبقات الفقيرة من المجتمع وهى الطبقة السائدة فيه وبذلك تحصل الدولة على اموال وفيرة بسبب كثرة المدخرين كما تعتبر ركيزة اساسية فى تربية الشعب وتقويمه اخلاقيا ونبذه لكثير من العادات والتقاليد والمعتقدات غير العلمية .

ويمكن ايجاز اسباب وجوب انشاء بنوك الادخار فى جمهورية مصر العربية على الوجه الآتى :

(أ) قلة حجم المدخرات .

(ب) التخلف الاجتماعى .

(ج) عدم كفاية اجهزة الادخار .

### (أ) قلة حجم المدخرات :

من الخصائص العامة التى يتسم بها هيكل المدخرات فى الدول المتخلفة هو انخفاضها لدرجة كبيرة . وقدرت لجنة التخطيط قيمة الادخار القومى فى مصر فى عام ١٩٦٠/٥٩ بحوالى ١٨١ مليون جنيه وبلغ الدخل القومى ١٢٧٨ مليون جنيه أى أن معدل الادخار كان ١٣٪ من هذا الدخل .

ورغم انخفاض معدل الادخار فان نسبة المدخرات المتولدة فى قطاع الأعمال والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والادارة العامة قد بلغت ٨٧٪ ولم تتجاوز مدخرات القطاع العائلى ١٢٪ من جملة المدخرات الوطنية .

وتوضح البيانات الاحصائية أن جملة الدخل المتاح للقطاع العائلى فى سنة ١٩٦٠/٥٩ بلغ ١٠١٣٧ مليون جنيه لم يدخر منه الا مبلغ ٢٢٧ مليون جنيه أى أن ميل القطاع العائلى للاستهلاك يعادل ٩٧٨٪ ونسبة ميله للادخار ٢٢٪ (١) وهى ظاهرة خطيرة تستحق الدراسة والعمل سريعا على ايجاد الوسائل المناسبة والمنظمة لزيادة جمع المدخرات من الافراد .

ومع أنه يجب الاعتماد على مدخرات القطاع العام لدرجة كبيرة فى الدول المتخلفة عموما الا أنه يجب العمل على رفع مستوى مدخرات الافراد لأنه لو احسن جمعها وتنظيم تحصيلها ووضعت لها اسس علمية ادخارية مدروسة لانت بنتائج طيبة واصبحت موردا هاما من موارد التمويل الداخلى .

(١) المصدر : اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنوات الخمس بوليو ١٩٦٠ - يونيو ١٩٦٥ . والاستاذ رمزى زكى « مشكلة الادخار » الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٨٤ وما بعدها .

لذلك بذلت الحكومة المصرية في خلال السنوات ١٩٥٩ وما بعدها محاولات لاجاد اجهزة متخصصة لجمع المدخرات . وطرح البحث امام عدة لجان شكلت لهذا الغرض في وزارة الاقتصاد ثم احيل الى المؤسسة المصرية العامة للادخار بعد انشائها في ٢٨/١٢/٦١ التي رأت البدء بانشاء بنوك الادخار على نطاق ضيق على سبيل التجربة مع وضع اسس السير بالمشروع ودراسة الصعاب التي تعترض التنفيذ وكيفية تذليلها ثم التوسع فيه بعد ذلك ولكن على خطوات بحيث يشمل في النهاية جميع أرجاء البلاد(١) .

ورغم قيام الدولة بمجهود شاق في وضع خطة اقتصادية خمسية للتنمية الاقتصادية واستهدفت بموجبها أن يحقق الادخار نسبة ٢٠٪ من اجمالى الدخل القومى الا ان هذه النسبة لم تتجاوز ١٤٪ خلال عامى ٦٠/٦١ ، ٦٤/٦٥ كما هو موضح بالجدول الآتى ) :

السنوات	إجمالى الإيداع المحلى بمليون جنيه	إجمالى الناتج المحلى بمليون جنيه	نسبة إجمالى الإيداع المحلى إلى إجمالى الناتج المحلى بالأسمار الجارية
سنة الأساس ٦٠/٥٩	١٧٥,٩	١٣٧٥,٦	١٢,٨٪
١٩٦١/١٩٦٠	٢٠١,١	١٤٥٩,٣	١٤,٤
٦١ / ٦٢	١٦٤,٧	١٥١٣,٣	١٠,٩
٦٢ / ٦٣	١٩٥,٦	١٦٨٤,٦	١١,٦
٦٣ / ٦٤	٣٣٦,٨	١٨٧٧,٩	١٢,٥
٦٤ / ٦٥	٢٨٨,٤	٢٠٥٠,٦	١٤,١
المتوسط السنوى	٢١٩,١	١٦٦١,٩	١٣,٢

فاذا انتقلنا الى الأربع سنوات التالية لخطة التنمية الاقتصادية الاولى لم نلاحظ الا زيادة طفيفة في قيمة الادخار المحلى الاجمالى وبيانها على الوجه الآتى :

(١) الاستاذ حامد مصطفى الغماز محاضرة من تجربة بنوك الادخار المحلية بمعهد الدراسات المصرفية ١٩٦٨ الناشر البنك المركزى المصرى .

(٢) مجلة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء العدد الثامن والاربعين السنة الرابعة ديسمبر ١٩٦٦ ص ٥٧ .

بملايين الجنيهات	السنة
٣.٩٦	١٩٦٦/٦٥
٣٤.٠	١٩٦٧/٦٦
(١)٢٨٨٢	١٩٦٨/٦٧
٣٤١	١٩٦٩/٦٨

بل ويسترعى النظر ان البيون ما زال شاسعا بين الادخار المتولد في القطاع العلم والادخار المتولد في القطاع الخاص كما كان في اول هذا العتد .  
ففى سنة ١٩٦٨/٦٧ كان مقدار الادخار المتولد في القطاع العام ٢٨٥٨ مليون جنيه بنسبة ٨١٨٪ من جملة الادخار والادخار المتولد في القطاع الخاص ومقداره ٥٢٤ مليون جنيه تمثل ١٨٢٪ من اجمالى الادخار .  
وفى سنة ١٩٦٩/١٩٦٨ كان الادخار المتولد في القطاع العام مقداره ٢٩٧٣ مليون جنيه بنسبة ٨٧٢٪ من اجمالى الادخار ، وبلغ الادخار المتولد في القطاع الخاص ٤٣ مليون جنيه تمثل نسبة ١٢٨٪ (٢) .

ولهذا نرى ضرورة العمل على رفع كفاءة أجهزة الادخار لزيادة مدخرات القطاع الخاص ليسد النقص الخطير في اجمالى المدخرات خصوصا المتولدة من القطاع العائلى . فاذا التمسست أجهزة الادخار المحلية جمع المدخرات من الفئات الفقيرة من الشعب في المدن ثم انتقلت الى القرى البعيدة والعزب والكنور والنجوع النائية واتتريت من أهلها والتصقت بهم وابتغت المدخرات بوسائلها الحديثة لحصلت على مبالغ وفيرة وقاربت قيمة مدخرات القطاع العائلى مدخرات القطاع العام .

### (ب) التخلف الاجتماعى :

يسود المجتمعات المتخلفة الكثير من المعتقدات والتصرفات التى لا تتفق والعلم الحديث . وتتسم العلاقات والعادات الاجتماعية والفكرية والاتجاهات المعنوية في الريف بروابط وافكار موروثية من اقدم العصور ومرتبطة بتقاليد عميقة الجذور . وحتى عندما بدأت الثورة الصناعية في مصر وانتقل كثير من العمال الى المدن فقد انتقلوا اليها بما ورثوه من عادات وافكار وعتليات موروثية من بيئة هى في صميمها ريفية .

ومن اهم المعتقدات التفكير القائم على نظرة الفرد الى « القضاء والقدر » المبنى على اساس شعوره بالاستسلام والمعجز عن تغيير اى

(١) هذا المعجز بسبب النكسة التى لحقت بالبلاد في حرب ١٩٦٧ .  
(٢) هذه البيانات من تقريرين للمتابعة صادرين من وزارة التخطيط عند تقييم النمو الاقتصادى في جمهورية مصر العربية الاول عن السنة ٦٧/٦٦ وتاريخ نشره اغسطس ١٩٦٨ ص ١٥٤ والثانى عن تقييم النمو الاقتصادى ٦٩/٦٨ وتاريخ النشر اغسطس ١٩٧٠ ص ١٠٤ .

وضع من الأوضاع التى يجدها سائدة فى المجتمع واحساسه بان هذه الأوضاع لا تقبل التغيير لأنها نشأت بإرادة من الله .

وبالتالى فهو لا يعترف بالإبداع الفردى والتفكير المبنى على العقل فى الوقت الذى يجب فيه على المجتمع أن يتطلع الى أحداث تغيير ثورى يودى الى زيادة فاعليته فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا يجعل الماضيه الا حدودا ضيقة يتطلع اليها فقط لتفطيه دفعة ثورية متقدمة .

وتسود فى هذه البيئة أعمال الشموذة والسحر وهى تعبير واضح عن عجز الانسان عن بلوغ أهداف القوة والغنى فيلجأ الى القوى الخفية التى يتصور أنه يستطيع عن طريقها التحكم فى مجرى الاشياء .

ويميل أفراد المجتمعات النامية الى البساطة فى نمط الحياة ويطء ايقاعها وتتخذ أساليب الإنتاج ذاتها طابعا ثابتا وليس ادل على ذلك من أن أدوات الإنتاج فى الزراعة مازالت هى المستعملة حتى الآن من آلاف السنين كما أن الأدوات والآلات فى المهن الحرفية لا يجرى اختراع أو تجديد ما عفى عليه الزمن منها .

ونظرا لأن هذه المجتمعات قد استحكمت وتسلط فيها المستعمر والاقطاعى ، لذلك نجد أهلها لا يميلون الى اتخاذ القرارات أو البحث عن الحلول للازمات، والمشاكل التى تعترضهم بل يتركونها للمتحكمين المسيطرين اعتقادا منهم بان رأى الحاكم هو الاصلح أو ايثارا للسلامة (١) .

كل هذه العادات والتقاليد والنظم الاجتماعية السائدة فى البلاد النامية يمكن لبنوك الادخار المحلية أن تعيد الى مسرح الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية النشاط والقوة والحيوية باعادة تنظيمها على أسس ثورية مبنية على ديمقراطية هذه المجتمعات فى منحهم الحرية فى ادارة أموالهم ومصانعهم فى الريف وممارسة حق الاقتراح وأبداء الراى والتنفيذ لكثير من المشاريع المحلية مما يبعث فيهم الثقة ويمنحهم الأمل فى حياة أفضل نابذين الافكار التى رسبت فى الماضى النابعة من التحكم والتسلط والسحر والشموذة والنظرة الخاطئة لمبدأ القضاء والقدر وغيرها .

### (ج) عدم كفاية أجهزة الادخار :

تقوم بتجميع المدخرات فى مصر ونشر الوعى الادخارى بين المواطنين عدة

(١) الدكتور نواد زكريا فى مؤله « الجوانب الفكرية فى مختلف النظم الاجتماعية » الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٧٢ ص ١٧ وما بعدها .

أجهزة ادخارية نرى أن نعرضها مع بيان أوجه نشاطها أولا ثم نوضح بعد ذلك مدى كفايتها في تنمية الوعي الادخارى :

## ١ - أجهزة الادخار (١)

### اولا : صندوق توفير البريد :

صدر قانون بإنشاء اول صندوق للتوفير في مصر الحديثة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ على أن تولى مصلحة البريد ادارته وتشرف وزارة المالية على توظيف أمواله . ونفذ هذا القانون في اول مارس سنة ١٩٠١ حين بدأت مصلحة البريد بإنشاء قلم بداراتها لصندوق التوفير كمركز رئيسى له ، كما ادخلت الخدمة التوفيرية بمكاتبها بالمعاصم الكبرى . ثم أخذت في تعميمها تدريجيا حتى بلغ عددها ١٤٠٠ مكتب في عام ١٩٦٩ . وقد جعل القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ من الصندوق هيئة مستقلة لها شخصية معنوية .

ورغم ذلك فان استقلال الصندوق ظل معطلا الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٨ والذي قضى بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة وإنشاء لجنة لشئون الموظفين بها . ثم فصلت ميزانية الهيئة للسنة المالية ٥٩/٥٨ عن ميزانية هيئة البريد والحقت بالميزانية العامة للدولة اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ . ولكن مكاتب البريد ظلت تقوم بأعمال التوفير مما جعل من الصعوبة بكان فصل هذا الصندوق . ولذلك أدمج مرة أخرى في هيئة البريد بقرار جمهورى في ١٩٦٧/٨/٢٩ .

وقد ارتفع الحد الأقصى المسموح به لقبول الودائع بالصندوق من ٢٠٠٠ جنيه الى ٣٠٠٠ جنيه في يوليو ١٩٦٢ للمودع الواحد ثم أعيد رفعه الى ٥٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٦٣ كما ارتفع سعر الفائدة من ١٪ من اول نشأته حتى سنة ١٩٥٣ ثم الى ٢٪ من سنة ١٩٥٣ حتى ١٩٥٦ ، ٢.٥٪ حتى سنة ١٩٦١ والى ٣٪ حتى ١٩٦٩/٦/٣٠ ثم ارتفع الى ٣.٥٪ اعتبارا من يوليو سنة ١٩٦٩ .

وبلغ عد المودعين في الصندوق ما يزيد قليلا عن نصف مليون مودع . ثم أصبح عدد هؤلاء المودعين يزيد عن المليون ونصف المليون في سنة ١٩٦٧ (٢)

(١) تعدد بأجهزة الادخار في هذا المجال أجهزة الادخار الاختبارى لا الاجبارى وهى التى تتشابه مع بنوك الادخار الخلية .

(٢) تقرير هيئة صندوق التوفير من سنة ١٩٥٩ ص ١١ ومحاضرة القاها الأستاذ حامد مصطفى الغماز بمعهد الدراسات المصرفية في ديسمبر سنة ١٩٧٠ ونشرت ضمن مطبوعات هيئة المعهد ص ٨ .

وتطورت مبالغ الايداع على الوجه الآتى :

السنة	المبلغ بمليون جنيه
١٩٥٦	٢٦٦٦
١٩٥٧	٣١٥
١٩٥٨	٢٤٨
١٩٥٩	٢٨٦
١٩٦٠	٤٠٢٦
١٩٦١	٤٣٤
١٩٦٢	٥١٦
١٩٦٣	٥٩٦
١٩٦٤	٦٨٣
١٩٦٥	٧٤٠
١٩٦٦	٧٥٧
١٩٦٧	٦٩
١٩٦٨	٧٠٣
١٩٦٩	٧٢٥
مايو ١٩٧٠	(١)٧٣٦

وقد يتضح أن ودائع الصندوق في زيادة مستمرة سنويا ولكنها زيادة طفيفة لا تتناسب وسعة انتشاره في أنحاء الجمهورية .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٦٢ الذى أذن لوزير الخزانة باستثمار أموال الصندوق بفائدة ٤٥٪ وتستغل أغلبها في تمويل مشروعات التنمية ثم في أوراق مالية وسندات حكومية وقروض لدى الهيئات والبنوك (٢) . وأدخل الصندوق حديثا نظام الطابع البريدية لتجميع المدخرات الصغيرة ثم الغيت وحل محلها طابع ادخارية بدأ العمل بها من اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

ثم انتهج نظام اليانصيب على حسابات التوفير بالصندوق ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ ويجرى الفرز بالحاسب الالى لعدد ٣٣ جائزة الأولى منها تبلغ قيمتها ألف جنيه .

### ثانيا : البنوك التجارية :

كانت البنوك التجارية في مصر في أغلبها مروعاً لبنوك أجنبية فاعتمدت في

(١) البنك المركزي المصرى المجلد الاقتصادية المجلد العاشر المدين الاول والثانى ص ٧٥ .  
(٢) رسالتنا للدكتوراه سياسة الاقتراض العام الداخلى في الجمهورية العربية المتحدة سنة ٦٨ الناشر دار المعارف ص ٢٢٨ .

تمويل عملياتها التجارية والاقراض على مراكزها الرئيسية في الخارج ولم تهتم بتجميع المدخرات من المواطنين او تشجيع عملائها على الادخار وادخال مزايا ادخارية لخدمتهم . وعندما تم تمصير بعض البنوك التجارية بعد العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ . ابتدأت البنوك التجارية تعمل على خدمة الوطن وتنتهج سبيلا وطنيا لصالح المجتمع خصوصا بعد ان اُمت جميعها في يوليو سنة ١٩٦١ فعملت على تنمية الوعي الادخارى وجذب المدخرات . وقد ادمجت البنوك المصرية في خمسة بنوك سنة ١٩٦٣ وهى البنك الاهلى وبنك مصر وبنك القاهرة وبنك الاسكندرية وبنك بور سعيد ثم ادمج هذا البنك الاخير في بنك مصر واصبحت البنوك التجارية اربعة بنوك فقط .

والوسائل الادخارية التى انتجتها البنوك تتفق في شروطها الاساسية ولكنها تختلف الى حد ما في بعض المزايا المنوحة للمدخرين .

وأهم هذه الوسائل الادخارية ما يلى :

### ١ - الحسابات الثابتة والحسابات باخطار سابق :

هى ودائع لا يجوز السحب عليها الا بعد اجل معين . ويجدد الحساب تلقائيا بمجرد حلول ميعاد استحقاقه والمدة مساوية للمدة السابقة الاتفاق عليها باقرار كتابى كما يجوز للعميل طلب سلفة بضمان وديعته .

أما الحساب باخطار فكما هو ظاهر من اسمه لا يجوز السحب منه الا بعد مدة يتفق عليها بين العميل والبنك ويخطر فيها الاخير بالمبلغ المراد صرفه وتاريخ الصرف حتى لايفاجأ البنك بطلب مبالغ كبيرة قد تضر بسيولته .

وتتمتع الودائع الثابتة والودائع باخطار بفائدة يتراوح سعرها طبقا لمدة الوديعة على الوجه التالى :

مدة الوديعة	الفائدة	الفائدة بعد خصم الضريبة
شهر بحد أدنى ألف جنيه	٢٪	١٫٢٤٪
من شهر الى ٣ شهور	٢٫٥٪	١٫٥٥٪
من ٣ شهور الى ٦ أشهر	٣٪	١٫٨٦٪
من ٦ أشهر الى ١٢ شهرا	٣٫٥٪	٢٫١٧٪
أكثر من سنة	٤٪	٢٫٤٪

ونظرا لان شركات القطاع العام قد استطاعت ايداع مبالغ نقدية كبيرة لاجال طويلة فقد حدد البنك المركزى المصرى في فبراير سنة ١٩٦٦ الحد الأقصى لفوائد ودائع القطاع العام بمبلغ ٢٪ .

ومن هذه الالمامة البسيطة بالحسابات الثابتة وبأخطار يبدو عزوف البنوك التجارية عن منح ميزات لتشجيع أصحاب رؤوس الاموال على ابداع مدخراتهم عن طريق هذا الحساب .

وتفضل البنوك قبول الحسابات الجارية التى الغيت الفائدة بالنسبة لها فى ٢٨ يونيو ١٩٦٢ .

## ٢ - ودائع صناديق التوفير :

فضلا عن قبول ودائع التوفير العادية تحاول البنوك التجارية جاهدة استحداث ميزات لمدخرين للاسهام فى زيادة المدخرات وكسب الثقة لدى المواطنين سواء المتعاملين معها بأوجه التعامل المختلفة او المودعين فى صندوق التوفير فقط . ولذلك اختلفت وسيلة هذه البنوك فى جذب أكبر عدد من المدخرين بالوسائل الآتية :

### ( أ ) بنك القاهرة :

ويتبع نظام الحساب الشخصى ويحق بموجبه للمودع فى دفتر التوفير السحب من أى فرع من فروع البنك المنتشرة فى كثير من البلاد وسعر الفائدة بالنسبة لهذا الحساب ٣٪ فقط .

### ( ب ) بنك الاسكندرية :

وينهج نظام التوفير ذو الازايا المزدوجة وبمقتضاه يمنح كل مودع لا تقل مدخراته فى دفتر التوفير عن خمسة جنيهات فرصة الفوز فى السحب الشهرى والذي يمنح الفائز الأول فيه عشرة جنيهات شهريا لمدة ٥ سنوات والثانى عشرة جنيهات شهريا لمدة ثلاث سنوات والثالث خمسة جنيهات شهريا لمدة سنتين والفائزون من الرابع الى التاسع خمسة جنيهات شهريا لمدة سنة وسعر الفائدة ٣٪ سنويا .

### ( ج ) بنك بور سعيد ( ادمج فى بنك مصر )

ويطبق نظام التوفير ذو الجوائز وفيه يتعهد المودع بعدم السحب لمدة عام على أن يتم اجراء قرعة مرتين فى العام فى ٢٥ يناير ، ٢٥ يوليو ويمنح الفائزون الثلاثةون الأول جوائز تراوح قيمتها من ١٠٠٪ من قيمة

(١) الامرام الاقتصادى العدد ٣٩٩ اول ابريل سنة ١٩٧٢ ص ١٤ ، والاستاذ احمد حسن رضوان محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية عن دور البنوك فى نشر الوعى الادخارى وجذب المدخرات ، مارس سنة ١٩٦٧ ونشرت ضمن مطبوعات هذا المعهد .

المبلغ المشترك به في الجائزة الاولى الى ١٠٪ من قيمة المبلغ المشترك به في الجائزة الاخيرة .

#### ( د ) بنك مصر :

ويتبع البنك نظام الودائع المتضاعفة وبموجبه يجوز للمودع ان يتقدم بمبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد عن ٢٠٠٠ جنيه ولدة سنة قابلة للتجديد بفائدة قدرها ٣٪ مع سداد قيمة المبلغ المودع مضاعفا في حالة وفاة المودع اذا كانت الوفاة طبيعية اما اذا كانت الوفاة نتيجة حادث فمرد المبلغ المودع مضافا اليه ١٠٪ من قيمته . ويجوز للمودع الاقتراض من البنك في حدود قيمة المبلغ المودع وبضمانه .

#### ( هـ ) البنك الاهلى :

صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ يجيز للحكومة ان تعهد للبنك الاهلى اصدار شهادات استثمار مساهمة في دعم النوعى الادخارى ويعنى القانون الشهادات وفوائدها وجوائزها وقيمة استحقاقاتها واستردادها من جميع الضرائب ورسوم الدفعة ماعدا الضريبة على التركات ورسم الايلولة ، وابعاح القانون شراء هذه الشهادات في حدود ٥٠٠٠ جنيه لكل جائزة مع عدم جواز الحجز عليها . وقد اصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٥ بالتصريح للبنك الاهلى باصدار شهادات الاستثمار الآتية :

شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ( مجموعة ا ) : وهى ذات فئات ٥ ، ١٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ ، ١٠٠٠ ، ٥٠٠٠ جنيه وتستحق بعد عشر سنوات من اصدارها وتزيد الشهادات فتصل الشهادة من فئة الـ ١٠٠ جنيه الى ١٦٥ جنيه بعد عشر سنوات ويجوز للمستثمر ان يقترض عليها او ان يسترد قيمة الشهادة بعد ستة شهور من تاريخ الاصدار .

شهادات استثمار ذات عائد جارى ( المجموعة ب ) : وهى كما يفهم من اسمها تدر فائدة ٥٪ سنويا تستحق كل ستة شهور وبالفئات السابق بيانها في المجموعة ا كما يجوز استردادها بعد ستة شهور .

شهادات استثمار ذات الجوائز ( مجموعة ج ) : وهى من فئة الجنيه الواحد وبدلا من ان تقبل فائدة سنوية او نصف سنوية تدخل في القرعة مرتين كل شهر ويمنح الفائز الاول جائزة قدرها خمسة آلاف جنيه كما تمنح عدة جوائز اخرى ما بين الف جنيه وعشرة جنيهات .

وقضى قرار وزير الخزانة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٥ بتحويل حصيلة هذه

الشهادات الى حساب وزارة الخزانة على أن تتحمل الأخيرة التكاليف الفعلية المتعلقة بهذه الشهادات .

ويمكن ملاحظة تطور ودائع التوفير بالبنوك من الجدول التالى :

السنة	المبلغ ( بالمليون جنيه )
١٩٦٥	١٦٥٢ (١)
١٩٦٦	٦٥٧
١٩٦٧	٦٣٧
١٩٦٨	٦٦٧
١٩٦٩	٧٢١
١٩٧٠	٨٣٧

ومنه يتضح أن المدخرات قد زادت تقريبا بما يوازى ١٨ مليون جنيه فى خلال ست سنوات وهو مبلغ ضعيف للغاية لا يتناسب مع اهتمام الدولة بنشر الوعى الادخارى وتنميته وزيادة القدرة على بناء الوطن .

فاذا انتقلنا الى ما تفلته شهادات الاستثمار بالبنك الاهلى لاحظنا زيادة تكاد تكون كبيرة الى حد ما ولكنها غير كافية للنهوض بالتنمية الاقتصادية كما يتضح من الجدول التالى (٢) :

السنة	المبلغ ( بالمليون جنيه )
١٩٦٥	٦٨
١٩٦٦	٢٠٧
١٩٦٧	٣٢٩
١٩٦٨	٤٦٣
١٩٦٩	٦٢٠
١٩٧٠	٨٤٠

نقد زادت المبيعات من ٦٨ مليون جنيه سنة ١٩٦٥ الى ٨٤ مليون جنيه سنة ١٩٧٠ .

ومن الملاحظ ان هذه الزيادة غالبا ما تكون على حساب المدخرات او ودائع الادخار فى صندوق التوفير والبنوك التجارية .

(١) نشرة البنك الاهلى المجلد الرابع والعشرون المعد الاول سنة ١٩٧١ ص ٦٤ .

(٢) نشرة البنك الاهلى السابق بياناتها ( ١ - ١٠ ) ( ٥ ) .

## ثالثا : شركات التأمين :

تعتبر شركات التأمين من أهم المؤسسات الادخارية في جميع الدول سواء اكانت معظم حصيلتها نتيجة قانون اجبارى كما في الدول الاشتراكية وعلى الأخص في الاتحاد السوفيتى حيث تفرض تأمينا اجباريا كليا أو جزئيا على المواشى والمشروعات وتلك المبانى وغيرها (١) أو تأمينا اختباريا كما في الدول الرأسمالية والدول النامية ومن بينها مصر .

ونلاحظ أن شركات التأمين ما زالت حصيلتها قليلة للغاية ولا تتناسب مع اتجاه الدولة في رفع الكفاءة الإنتاجية وزيادة التنمية بمعدلات كبيرة ويبدو ذلك من البيان التالى (٢) :

معدل النمو	اقساط التأمينات بملايين الجنيهات	السنة
—	٤٥٢٥	١٩٥٢
% ٣+	٤٦٥٣	١٩٥٣
% ١+	٤٦٧١	١٩٥٤
% ٥+	٤٨٩٤	١٩٥٥
% ١+	٤٩١٠	١٩٥٦
% ٢٢+	٦٠٤٢	١٩٥٧
% ٤+	٦٢٩٧	١٩٥٨
% ٤+	٦٥٢٠	١٩٥٩
% ٤+	٦٧٤٢	١٩٦٠
% ٤+	٧١٢٣	١٩٦١
% ٥+	٧٤٠٧	١٩٦٢
% ٥+	٨٠٩٣	١٩٦٣
% ٩+	٩٠٧١	١٩٦٤
% ١١+	١٠٠٢٤	١٩٦٥

ويتضح من هذا البيان أن مبلغ الزيادة السنوية لاقساط التأمين غير كبير وحتى لو ادخلنا في اعتبارنا أن التأمين على اصابات العمل قد تحولت ابتداء من سنة ١٩٥٦ الى هيئة التأمينات الاجتماعية وأن نشاط هذه الهيئة قد زاد كثيرا بسبب التنمية الاقتصادية الا انه تأمين اجبارى ونحن بصدد المدخرات الاختيارية .

(١) رسالتنا للدكتوراه سياسة الاتراض العام الداخلى في الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٨ ص ٧٨ .  
(٢) مقالة للدكتور سلامه عبد الله بجملة الاتحاد العام العربى للتأمين للمد الاول السنة الاولى سنة ٦٧ ص ٦١ .

وتساهم شركات التأمين بأموالها في استثمارات تتفق وأهداف التنمية الاقتصادية ولكن هذه المساهمة غير متكافئة مع الاعباء الضخمة الملقاة على عاتق الحكومة لزيادة معدل التنمية بخطوات كبيرة وهذا البيان الاحصائى يوضح ذلك (١).

السنة	المبلغ المستثمر بالمليون جنيه
١٩٥٢	١٢٠٥
١٩٥٧	٢٢٠٢
١٩٦٢	٥٦٠٣
١٩٦٧	٦٤٠٢
١٩٧٠	٨١

ومنه يبدو بجلاء مقدار ضآلة هذه المخضضات بالنسبة لما تخصصه الدولة سنويا للتنمية الاقتصادية .

(ب) ونخلص من ذلك الى أن جمهورية مصر العربية في سعيها للتنمية الاقتصادية لا تجد مدخرات كافية لرفع كفاءة هذا النمو كما تلاقى صعوبات كبيرة لتخلف المجتمع فكريا وصحيا وفضلا عن ذلك فان أجهزة الادخار التى تعمل بها لاتصل الى أعماق الريف فى القرى والكفور والنجوع ولا الى الصناعات اليدوية والحرفية أى الطبقات الفقيرة عموما بل وتتعامل مع عدد ضئيل جدا من أصحاب رؤوس الاموال المتوسطة تصل نسبتهم الى ٤٪ من عدد السكان .

لذلك ظهرت الحاجة الى انشاء بنوك الادخار لتربية الجيل الناشئ وتعيوده على ممارسة العملية الادخارية والاستمرار فى القيام بها مع تحليل السلوك الادخارى وتنمية هذا السلوك لدى الافراد ويجب أن تتعامل هذه البنوك على مستوى المجتمع كله وبالذات بين طبقات الشعب العاملة والفقيرة .

وبذلك نصل الى ما نصبو اليه من زيادة التنمية الادخارية لرفع كفاءة الانتاج والمساهمة فى رفاهية المجتمع .

ولا يمكن بلوغ هذه الاهداف الا بانشاء جهاز متخصص فى الادخار يصادق غالبية أفراد المجتمع ويتعامل معه ويعاونه فى سرائه وضرائه وهو جهاز بنوك الادخار المحلية .

(١) مقالة بقلم الاستاذ على غانم بمجلة الاتحاد العام العربى للتأمين العدد الرابع سنة ١٩٧٠ بعنوان « دور شركات التأمين فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية فى الجمهورية العربية المتحدة » ص ١٨٢ .

(٢) محاضرة القاها الاستاذ على احمد شليس فى السياسة الادخارية فى الجمهورية العربية المتحدة فى يونيو سنة ١٩٦٢ بمعهد الدراسات المصرية .

## المبحث الثانى تطور نشاط بنوك الادخار

تمهيد :

مع بداية البحث فى الخطة الخمسية الاولى لوحظ انخفاض نسبة المدخرات بما لا يتلاءم مع التنمية السريعة والتي ترغب الدولة فى النهوض بها ابتداء من عام ١٩٦٠/٥٩ ونظرا لان الاجهزة الادخارية القائمة وتقتضى تتسم بالطابع المركزى مما يحد من حركتها ويجعلها عاجزة عن ان تقوم بتحمل عبء تنمية الوعى الادخارى بطريقة فعالة ووفق منهج علمى لذلك رأتى بالضرورة الاهتمام بالطابع المحلى حتى يتسنى البحث والدراسة وتكوين علاقة وثيقة باهالى المنطقة المحلية وتفهم حاجياتهم الفعلية والوقوف على مشاكلهم ورغباتهم وامكانياتهم حتى يمكن تحدى مشكلات التخلف الاقتصادى والاجتماعى والأخذ بالأسلوب العلمى فى مجالات الادخار .

لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٥٩ بايفاد وفد الى بعض البلاد لدراسة وسائل تشجيع المدخرات الصغيرة وأنشئت المؤسسة المصرية العامة للادخار فى ١٩٦١/١٢/٢٨ التى قامت بالاتفاق مع ممثلى اتحاد بنوك الادخار فى المانيا الغربية على تنفيذ مشروع انشاء بنوك الادخار المحلية وعلى البدء بانشاء بنك ادخار بمحافظة الدقهلية هو بنك ادخار ميت غمر . وتحمل الجانب الالمانى بجزء من تكاليف المشروع فضلا عن المساهمة العلمية والدراسة على الطبيعة .

وقامت مؤسسة الادخار بتعيين العاملين المزمع تكليفهم بالبدء فى انشاء البنك على أسس علمية دقيقة وقامت بتدريبهم من أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٣ حيث افتتح بنك ادخار ميت غمر فى أول يوليو سنة ١٩٦٣ (١) .

ونعرض فيما يلى للتطور الكمى والكيفى لبنوك الادخار المحلية :

### (١) تطور بنك الادخار بغرض تعميمها فى انحاء الجمهورية :

اعتبر منظمو بنك ميت غمر انه يجب أن يكون البنك الحلقة الأولى من سلسلة مراحل وانه لا يخرج عن كونه تجربة تتلوها شبكة كاملة لنظام بنوك

(١) الكتاب السنوى لبنوك الادخار المحلية لسنة ١٩٦٤ / ٦٥ ص ٢٨ وما بعدها .

الاندثار . على ان تستقل كل محافظة بانشاء اتحاد كلى للبنوك المنتشرة فى ارجائها ويكون مقر هذا الاتحاد عاصمة المحافظة ويتولى التوازن بين البنوك والتنسيق بينها .

لذلك وضعت خطة انشاء خمسة بنوك ثابتة سنويا لمدة خمس سنوات واحد عشر بنكا متنتلا فى مختلف المحافظات فى خلال هذه المدة واعتمد لهذا المشروع مليون جنيه وادرج فعلا مبلغ ١٦٥ الف جنيه لانشاء خمسة بنوك خلال السنة المالية ٦٦/٦٥ فى شربين والمنصورة ودكرنس وزفتى والقصر العينى .

ونعرض بيان هذه البنوك والفروع والمندوبيات وتاريخ انشائها :

اسم البنك	تاريخ الانشاء	الفروع والمندوبيات التابعة
بنك إدخار ميت غمر المحلى	١٩٦٣/٧/٥	دمياط ، بشلا ، كوم النور ، دماص ، صهرجت الكبرى .
بنك إدخار شربين المحلى .	١٩٦٥/٨/١٤	دنجوى وكفر الزعة الجديدة
بنك إدخار المنصورة المحلى	١٩٦٥/٩/١١	الحوار وخوربيل
بنك إدخار دكرنس المحلى	١٩٦٥/١٠/٩	منية النصر - المطرية
بنك إدخار القصر العينى	١٩٦٥/١٠/١٤	التليفزيون والغاز والكهرباء ، النوية ، روز اليوسف ، مؤسسة أخبار اليوم .
بنك إدخار زفتى	١٩٦٥/١٢/٩	السنطة
بنك إدخار بلقاس	١٩٦٦/١٠/١	
بنك إدخار مصر الجديدة	١٩٦٦/٧/٢٣	مدينة نصر ، الثروة المائية
بنك إدخار محطة القاهرة	١٩٦٦/٧/٢٤	

ويتبين منه ان عدد البنوك جميعها تسعة بنوك وستة عشر فرعا ومندوبية فى ١٩٦٦/٧/٢٧ توقفت بعدها الحكومة عن اقامة بنوك جديدة لما شاب كثير من تصرفات ادارة المشروع من اختلاسات واسراف لامبر له وسوء ادارة .

ونلاحظ ان ادارة المشروع قد راعت عدة اعتبارات فى انشاء بنك ميت غمر منها عوامل اقتصادية واجتماعية ، كنسب اعمار القادرين على الكسب والتوزيع المهنى وتنوع النشاط الاقتصادى ومتوسط الأجور وعدد الملاك الزراعيين ومتوسط ملكية الفرد ومستوى التعليم ونسبته ومستوى الوعي الاىخارى وغيرها . ولكن لم تراعى هذه الاعتبارات عند انشاء بنوك جديدة

والبنوك التى تلقتها وانما روعيت الرجاءات والالاحاحات الكثيرة من جهات متعددة ولم تقم ادارة المشروع بدراسات جادة عميقة (١) .

### (ب) الاشراف على ادارة بنوك الادخار المحلية :

يعتبر جهاز بنوك الادخار-الحد الادارات التابعة لمؤسسة الادخار من الناحية الادارية ، ونتيجة لذلك كان من الواجب أن تشرف هذه المؤسسة ماليا وحسابيا عليه ومتابعة جميع أعماله على فترات دورية وتزويده بالتعليمات والاورام الواجبه لحسن سير العمل وانضباطه . ويبدو أن هذا الاتجاه كان متبعاً خلال السنتين ٦٣/٦٢ ، ٦٤/٦٣ المائيتين وكان العمل يسير بانتظام وبدقة الى حد كبير .

الا أنه ابتداء من مارس سنة ١٩٦٤ حدثت تطورات ضخمة كان لها اثر سئء فى اتجاه سير المشروع والاعوجاج به فى طريق غير سليم اذ استطاعت ادارة المشروع الحصول على موافقة نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية بتاريخ ٦٤/٦/٣٠ على بعض القواعد والاسس التى تجعله مستقلا بادارة المشروع وبالصرف ماليا دون الرجوع الى المؤسسة بل فصلت الاعتمادات المخصصة لبنوك الادخار من حساب مؤسسة الادخار وانشئء لها وحدة حسابية خاصة بها . وبذلك استقلت ادارة مشروع بنوك الادخار عن المؤسسة اداريا وماليا استقلالاً يكاد يكون تاماً . هذا فى الوقت الذى كانت ادارة المشروع قد سبق ووافقت على لائحة العمل لبنوك الادخار فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعتمدة من مجلس ادارة مؤسسة الادخار وكانت هذه اللائحة الاخيرة تقييد الى حد ما ادارة المشروع فى العمل وتعطى المؤسسة اشرافا اداريا وماليا وان كانت تعطى ادارة مشروع بنوك الادخار استقلالاً اكبر من ذى قبل (٢) وكما يبدو فان هذا الانفراد بالعمل دون اشراف مالى ومحاسبى قد ادى بادارة البنوك الى ما وصلت اليه .

ويؤيد ذلك ما ثبت من أن ادارة المشروع قد تذبذب الاشراف عليها بعد ١٩٦٣/١٩٦٤ بين المؤسسة العامة للتأمين اذ صدر القرار الجمهورى رقم ٩٣٦ سنة ١٩٦٥ بادماج المؤسسة المصرية للادخار فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين وبين البنك المركزى ، ففى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ أخطرت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية البنك المركزى انه بالنظر الى أن بنوك الادخار المحلية تقبل الودائع وهو من صميم الأعمال المصرفية فقد وافقت الوزارة على أن يشرف البنك المركزى على هذه البنوك . ثم وافقت وزارة الاقتصاد مرة اخرى سنة ١٩٦٧ على قيام مؤسسة التأمين بالاشراف المالى والادارى عليها ونقلت الاعتمادات المخصصة لبنوك الادخار من ميزانية البنك المركزى الى مؤسسة التأمين فى ميزانية ١٩٦٨/٦٧ ثم اعيد الاشراف

(١) الاستاذ/حامد مصطفى الغماز « تجربة بنوك الادخار المحلية » السابق الاشارة اليه ص ٦ وما بعدها .

(٢) الاستاذ/حامد مصطفى الغماز المرجع السابق الاشارة اليه ص ١١ .

بعد ذلك للبنك المركزى وأسند الأخير ادارة هذه البنوك الى البنك الأهلى اعتبارا من ٤ اغسطس سنة ١٩٦٨ .

وهذا يدل على أن الاشراف على هذه البنوك لم يكن جديا . مما أدى بادارة هذه البنوك الى تجاوز الاختصاصات المحددة لنطاق عملها واغراضها وبالتالي أصابها كثير من الفساد .

### أوجه نشاط بنوك الادخار :

١ - قبول الودائع : أن من أولى وظائف بنوك الادخار هو بعث النشاط الادخارى وزيادة الوعى بالتوفير لمستلزمات المستقبل لذلك كان من أهم وظائف البنوك الادخارية هو بنوك الودائع وقد رأت وجوب تناسب شروط هذه الودائع بما يتفق وظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والدينية فقبلت نوعين من الودائع :

١ - حسابات ادخار : تحت الطلب بحد ادنى خمسة قروش بدون فائدة كما تقوم البنوك ببيع طوابع ادخارية تملئ قيمتها فى حساباتهم الادخارية وقد اقبل عليها الأطفال والطلبة ثم العمال الحرفيين وغيرهم .

٢ - حسابات استثمار : وكما هو ظاهر من اسمها فهى تتيح لصاحبها الحق فى المشاركة فى الأرباح وقد كانت البنوك تقوم بتوزيع ٦٪ من قيمة الوديعة بغض النظر عن نتيجة الاستثمار ثم عدل هذا النظام فى ١/١/١٩٦٨ عند اعادة النظر فى نظام البنوك الادخارية . والحد الأدنى للإيداع فى هذا الحساب جنيها واحدا .

وقد قامت بنوك الادخار فى أول عهدها بنهجهود شاق وقوى لتنمية الوعى الادخارى لدى البيئة المحلية وقد وجدت استجابة طيبة لدى المواطنين بحيث زاد عدد المودعين وقيمة الودائع اضعافا خلال فترة وجيزة .

ويمكن الاستدلال على ذلك بالبيان التالى عن حساب الادخار وحساب الاستثمار فى بنك ميت غمر عن الفترة من يوليو سنة ١٩٦٤ حتى نهاية يونيو سنة ١٩٦٥ .

### حساب الادخار (١) :

(١) الكتاب السنوى لبنك ادخار ميت غمر المحلى سنة ٦٤ - ٦٥ من ٧٧ .

وبالاحاط ان هناك ترايما نسبيا كبيرا في خلال عام واحد في عدد الدخزين وبلغت نسبة زيادتهم ١٤٤٪ و الارصدة النقدية وبلغت نسبة زيادتها ١٢٣٪ ، ومتوسط رصيد الأفتز زاد بنسبة ٣٩٪ .  
 وهذا يبين بوضوح مدى الاهتمام والفاعلية التي ابتدا بها العمل في بنوك الاذخار المحلية ويؤيد هذا حسب الاستثمار الذي تعرضه في البيان التالي (١) :

بيان	عدد المستثمرين		المبالغ		متوسط الرصيد الدائري	
	عدد	نسبة	قيمة	نسبة	قيمة	نسبة
١ يوليو ١٩٦٤	٥٣٩	%١٠٠٠	٥١٧٧ ٧٥٠	%١٠٠	٩ ٦٥٦	%١٠٠
أغسطس	٥٧٢	%١,١	١٤٧٥ ٨٠٠	% ٧٥,١	١١ ٣٧١	% ١٧,٩
سبتمبر	٦٥١	%١,٢	٧١٢٢ ٦٠٠	% ٣٧,٦	١٠ ٩٤١	% ١٣,٩
أكتوبر	٧٢٠	%١,٣	٧٦٨٠ ٩٠٠	% ٤٨,٣	١٠ ٦٦٨	% ١١,١
نوفمبر	٨١٢	%١,٥	٧٧٥٠ ٦٠٠	% ٤٩,٧	٩٠٥٤٥	٧- بالقي
ديسمبر	٩٠٧	%١,٦	١٢٢٤٩ ٩٠٠	%١٣١,٦	١٣ ٥٨١	% ١٤,١
يناير ١٩٦٥	١٠٢٩	%١,٩	١٥١٥٣ ٣٠٠	%١٩٢,٧	١٤ ٧٣٦	% ٥٣,٣
فبراير	١١٠٩	%١,٥	١٨١١٦ ٢٠٠	%٢٤٩,٩	١٦ ٣٣٦	% ٧٠,١
مارس	١١٨٤	%١,٦	٢٢٢٩٨ ٨٥٠	%٣٤٤,٣	١٩ ٤٢٥	%١٠٢,٢
أبريل	١٢٣٤	%١,٧	٢٦٠٩٣ ٢٥٠	%٤٠٣,٤	٢١ ١٢١	%١١٩,٩
مايو	١٣٢٧	%١,٦	٣٨٥٦٢ ١٥٠	%٤٥١,٦	٢١ ٥٢٤	%١٢٤,١
يونيو	١٤٣١	%١,٧	٣٠٩٧٨ ٧٥٠	%٤٩٨,٣	٢١ ٦٤٨	%١٢٥,٤

متوسط وصية المذخر		الأرصدة المذخرية للمذخرين		عدد المذخرين		بيان
نسبة الزيادة	قيمة	نسبة الزيادة	قيمة	نسبة الزيادة	عدد	
	مليم جنيه		مليم جنيه			
%١٠٠,٥	١ ٤٠٤	%١٠٠,٥	٢٤٦٥٩ ١٢٠	%١٠٠	١٧٥٦٦	يناير ١٩٦٤
%١٠٠,٤	١ ٥٥٠	%١٧,٥٨	٢٩٠٣٩ ٢٢٠	%١,٧	١٧٨٣٦	« أغسطس »
%٣٠,٥-	١ ٨٢٦	%٤٣,٥	٣٥٣٧٦ ٨٢٠	%١٠,٣	١٩٣٧٨	« سبتمبر »
%٣١,٥	١ ٨٤٤	%٦٠,٥-	٣٩٤٤٧ ٦٧٠	%١,٥٨	٢١٣٩١	« أكتوبر »
%٥٢,١	٢ ١٣٦	%١٠٠,٥	٤٩٢٦٨ ٩٧٠	%٣١,٣	٢٣٠٦٤	« نوفمبر »
%٤٦,٧	٢,٥٥٩	%١٠٧,٥	٤٩٩٣٨ ٣٢٠	%٣٨,٥-	٢٤٢٤٩	« ديسمبر »
%٣١,٥	١ ٨٤٧	%٩٠,٥	٤٦٨٦٧ ٢٧٠	%٤٤,٤	٢٥٣٧١	يناير ١٩٦٥
%٤١,٦	١ ٩٨٨	%١١٠,٦	٥١٩٤٤ ٦٧٠	%٤٨,٧	٢٦١٢٥	« فبراير »
%٣٧,٥-	١ ٨٥٣	%١٠٦,١	٥٠٨٣٨ ٤٧٠	%٥٦,٢	٢٧٤٤٠	« أبريل »
%٣٣,٣	١ ٨٧٢	%١١٢,٦	٥١٢٤٢ ٥٠٠	%٥٩,٣	٢٧٩٩٨	« مايو »
%٣٩,٥	١ ٩٥٨	%١٣٠,١	٥٦٧٣٦ ٤٤٠/٩٤,٩		٢٨٩٧٣	« يونيو »

(١) المرجع السابق ص ٧٨ .

وتلاحظ من هذا البيان وجود ميل قوى نحو الزيادة في مبالغ الاستثمار إذ بلغت نسبة هذه الزيادة ٤٩٨ر٣٪ في خلال سنة واحدة وبلغت نسبة زيادة عدد المستثمرين ١٦٥ر٥٪ .

وقد انشئء حساب الادخار بدون فائدة تنفيذا لمعتقدات دينية عميقة في الريف المصرى بأن فائدة البنوك تخالف تعاليم الرسالات السماوية ولذلك يذل البنك مجهودا شاقا في جمع مدخرات الأفراد بيتك أسلوب من الدعاية مبنى على غرس أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية لدى المواطنين تأمينا لاولادهم ولوطنهم .

أما حساب الاستثمار فمقصود به تشجيع المشروعات الانتاجية في نطاق البيئة المحلية وتغطية احتياجاتها واستغلال المواد الخام المعطلة بالمنطقة مع توفير فرص عمالة لكثير من العاطلين . وقد كان يمكن أن تستمر البنوك جميعها في بذل كثير من العمل لزيادة الوعى والتنمية الادخارية ولكنها تقاعست للأسباب التى سنوضحها فيما بعد .

فاذا تارنا البيانات السابقة والخاصة ببنك ميت غمر ببيانات هذا البنك في ٦٧/١٢/٣١ نجد أن حساب الادخار قد بلغ ٩٢٠٢٨ جنيها وقد كان ٥٦٧٣٦ جنيها في يونيو سنة ١٩٦٥ أى بزيادة مرة وثلث مرة عن يوليو سنة ١٩٦٤ ، ولم يتضاعف حساب الادخار في خلال سنتين ونصف السنة . كذلك في حساب الاستثمار فقد تضاعف الحساب خمس مرات في خلال سنة واحدة أما في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فقد بلغ ١٧١٠٥٠ جنيها أى تضاعف خمس مرات كذلك تقريبا في خلال سنتين ونصف .

ويبدو من ذلك أن حسابى الادخار والاستثمار ابتدآ في التراجع في الزيادة بعد سنة ١٩٦٥ وقد ركزنا هذه البيانات على بنك ميت غمر باعتبارها البنك الأم للبنوك التى تلتها بعد ذلك . .

فاذا أردنا عرض البيانات الاحصائية لجميع البنوك الادخارية لبيان مدى تفهقها فتقدم مقارنة في حسابى الادخار والاستثمار بين ١٩٦٧/١٢/٣١ و ١٩٦٩/١٢/٣١ (١) .

(١) هذه الأرقام الخاصة بحساب الادخار وحساب الاستثمار جمعناها من وائع مرجع الأستاذ حامد مصطفى الغماز والأستاذ محمود عقل فيث المشار اليهما سابقا ١٠١ لم نعثر للاسف الأستاذ حامد مصطفى الغماز والأستاذ محمود عقل فيثالمشار اليهما سابقا إذ لم نعثر للاسف

## حساب الادخار :

متوسط رصيد الحساب سنة ١٩٦٧	متوسط رصيد الحساب سنة ١٩٦٧	عدد الحسابات رصيد الحساب سنة ١٩٦٧	عدد الحسابات ١٩٦٧	الرصيد سنة ١٩٦٧	الرصيد سنة ١٩٦٧
١,٠٢٢	١,٣٣٠	٣٣٦٦٠٠	٣٢٨٨٣٢	٣٤٤٢٠٠	٤٣٧٢٩٢
٦,٢١٨	٢٢,٧٦٤	١٤٩٠٠	٢٢٨٠٥	٩٢٥٠٠	٥١٩٢٤٦

ونلاحظ من هذا البيان المقارن أن حساب الاستثمار قد انخفض رصيده لدرجة كبيرة فمن ٥١٩ ألف جنيه تقريبا سنة ١٩٦٧ الى ٩٢ ألف جنيه سنة ١٩٦٩ أى أكثر من الخمس وعدد المودعين انخفض الى ما يقرب من النصف كما أن متوسط الحساب قد هبط الى ما يقرب الى الربع وهذا يدل بوضوح على مدى الانتكاسة التى أصابت بنوك الادخار .

وقد هبط رصيد حساب الادخار ومتوسط رصيد الحساب لكل مودع ولكن بدرجة أقل من حساب الاستثمار ويرجع ذلك فى الغالب الى أن المودعين فى الحساب الأخير تتميز معاملاتهم ببطء. ولأن متوسط رصيد الحساب ضعيف للغاية مما لا يشجع المودع كثيرا على الاستعجال بسحب رصيده .

وقد قامت إدارة البنوك بصرف عائد على حسابات الاستثمار بما يوازى ٦٪ من قيمة الرصيد للمودع دون ضرائب ودون البحث عن ربح أو خسارة المشروعات الاستثمارية .

وفى أول يوليو سنة ١٩٦٩ ألغى حساب الاستثمار بناء على أمر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وجولت الى حساب ادخارى بأجل بسعر فائدة ٤٪ سنويا وأمكن فتح حساب ادخار لأجل لمدة ٦ شهور بسعر فائدة ٤٪ ولمدة ٣ شهور بسعر فائدة ٣٪ .

كما عدل حساب الادخار بدون فائدة الى حساب ادخار بفائدة بسعر ٤٪ سنويا من أول يوليو ١٩٧٠ على أنه يجوز للعميل التنازل عن الفائدة المستحقة باقرار كتابى منه .

وقد بلغت جملة المدخرات فى بنوك الادخار فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ٨٧٦٧٥٨ جنيها وكان حساب الادخار العادى ٦١٣٥٠٦٠ جنيها وحساب الادخار لأجل ٢٢٧٠٥١ جنيها .

## ٢ - صندوق الخدمة الاجتماعية :

ارتادت بنوك الادخار المحلية ميدان الخدمة الاجتماعية بالتعاون مع الاجهزة الشعبية بالبيئة المحلية ومع موظفى وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك

للحصول على مورد فرضته الشريعة الاسلامية على المسلمين هي الزكاة التي تعتبر أحد الأركان الخمسة للإسلام وتدفع كنسبة معينة على رأس مال المسلم .

ولاول مرة — كما نعلم — تنهج البنوك الادخارية الحديثة هذا النهج مهتديه بالقوانين السماوية .

وقد كانت البنوك الادخارية في انجلترا في أول عهدها في القرن السابع عشر والنصف الأول من القرن الثامن عشر تعتمد في تمويلها على أموال الكنائس والأديرة وقامت بدور كبير في مد يد العون للفقراء وذوي الحاجة ومن تعرضوا احداث او كوارث مفاجئة (١) .

ويسهل صندوق الخدمة الاجتماعية الأمور على أولئك الذين يرغبون في تأدية التزاماتهم العقائدية كالزكاة أو المحسنين الذين يرغبون في انفاق أموالهم في مساعدة الآخرين بطريق يتفق والشريعة الاسلامية (٢). كما تتكون موارد الصندوق — فضلا عن أموال الزكاة لن يبريد أداءها لصندوق الخدمة بنوك الادخار — من التبرعات والإعانات وإيراد الحفلات التي تقام لهذا الغرض والأسواق الخيرية والياتصيب . وقد يخصص بنك الادخار جزءا من أرباحه لتمويل هذا الصندوق .

وقد كان يمكن — ومن وجهة نظرنا — أن يؤدي هذا الصندوق خدمات كبيرة للغاية في الريف المصري وذلك لما يتصف به المواطنون في الاقاليم من تمسك بأهداف الدين ومنها أداء فريضة الزكاة اذا تبين لهم صدق وأخلاص القائمين بالعمل بالبنوك وأداء هذه الأموال للمستحقين فعلا . ويشترط لذلك أن تقوم البنوك بعملها الاصلى على خير وجه وهو خدمة البيئة المحلية عن طريق جمع مخدراتها وتصنيع الريف وتحسين الخدمة .

وقام صندوق الخدمة الاجتماعية على كل حال بخدمات ناجحة في الاقاليم التي نشأت بها بنوك الادخار، يدل على ذلك ماتوضحه الاحصاءات عن حركة هذا الصندوق في جميع البنوك مثلا خلال شهر اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، اذ بلغت الإيرادات خلاله ٣٣٧٨ جنيها والمصروفات ١٥١١ جنيها ووزع هذا المبلغ على ٩٠٧ حالات أى بمتوسط ١٦٦ جنيها وهو مبلغ زهيد يبدو منه أن البنوك كانت متحفظة في الانفاق من هذا الصندوق ، ويدل ذلك أن الرصيد المتبقى كان كبيرا بالنسبة للمصروفات اذ بلغ ١٨٦٧ جنيها .

وقد ألغى هذا الصندوق في الوقت الحاضر بعد التنظيمات الجديدة التي أدخلت على بنوك الادخار .

(١) البحث السابق الاشارة اليه في العدد ٣٤٦ .

(٢) مقالة الدكتور ر. ك. ريدى بمجلة International Review

ترجمة محمود الانصارى — من ضمن مطبوعات جهاز بنوك الادخار من ١٣ .

## ٣ - الاستثمارات :

من أولى واجبات بنوك الادخار المحلية العمل على تدعيم التنمية الاقتصادية بزيادة المشروعات الانتاجية وتشجيعها واستغلال الموارد المحلية المعطلة وتوفير فرص عمالة للطاقات المعطلة في البلاد وذلك فهى تسمى لدراسة البيئة واختيار المشروعات الملائمة للاقليم .

وقد ابتدا بنك ادخار ميت غمر بإنشاء مصنع للطوب ومواد البناء حيث اثبتت الدراسة البيئية حاجة المنطقة الى هذا المصنع وقد تكلف بناؤه خمسة عشر الفا من الجنيهات وعمل به ما يقرب من خمسين عاملا وبلغ صافي ربحه عن المدة من ١/١١/١٩٦٤ الى ٣٠/٦/١٩٦٥ حوالى ٢٤١٠ جنيهات (١).

وقد اقيم هذا المصنع ببلدة ميت غمر اى في النطاق المحلى لبنك الادخار وبمعونة وتشجيع افراد المجتمع الاقليمى وامام اعينهم فكان له اثر قوى في رفع روحهم المعنوية وزيادة املهم في مستقبل بلدهم ولكن بعد ذلك وفي ٧/١٢/١٩٦٤ صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٤ ببيع الفابريقة الاهلية الكبرى لصناعة علب الكرتون للبنك ويوجد لهذه الفابريقة فرعين بالقاهرة والاسكندرية وقد وضعت تحت الحراسة للمكتب لبعض الاجانب غير المرغوب فيهم ثم بيعت للبنك بالقرار المذكور .

ورغم ان الربح الصافي الذى حصل عليه البنك قد بلغ ١٤٤٣ جنيها (٢) عن المدة من ١٧/١٢/١٩٦٤ حتى ٣٠/٦/١٩٦٥ الا أننا نرى ان البنك قد حاد عن اغراضه الاساسية وهى استثمار البيئة المحلية وتنمية الموارد المعطلة سواء الموارد البشرية أو الموارد الأولية وبدلا من ذلك فقد سعى البنك الى الربح فقط وذلك بشراء مصنع في غير البيئة المحلية به عدد من الموظفين من جهات اخرى اى لم تستفد البيئة المحلية منه فلم يساهم مثلا في زيادة الاستثمار والتصنيع أو اقلال من الطاقات البشرية المعطلة في الاقليم بل كان الفرعان بعيدان عن الرقابة فكان احدهما في الاسكندرية والآخر بالقاهرة والبنك الادخارى المشرف على المصنع تقع ادارته بميت غمر .

ثم قامت بنوك الادخار بإنشاء بعض المشروعات مثل مخبز الادخار بدكرنس ومشروعات الري بها .

ولكن الجهاز الادارى قد اتجه اتجاها مغايرا تماما لمحلية مشروعات الاستثمار والتركيز على هذه الاقليمية وذلك باقامة المنشأة الاستثمارية العامة لبنوك الادخار المحلية بالقاهرة في اكتوبر سنة ١٩٦٦ والتي عمدت الى سحب الاموال المخصصة للاستثمار بجميع البنوك الادخارية وأنشأت بعض

(١) الكتاب السنوى لبنوك الادخار المحلية ٦٤ - ٦٥ السابق الاشارة اليه ص ٨٠ ، ٨١ و

(٢) المرجع السابق الاشارة اليه من حساب الارياح والخسائر لهذه الفابريقة ص ١١٠

المشروعات واشترت مشروعات من الحراسة العامة لادارتها وقد بلغ مجموعها اثني عشر مشروعا في أول يوليو سنة ١٩٦٧ وكان يظل على هذه المشروعات صفر حجمها .

وقد نسب الى ادارة البنوك قيامها بشراء هذه المشروعات وانشاء بعضها دون دراسة لأهميتها للبيئة المحلية ومدى الفائدة التي تعود منها على المواطنين وكذلك دون دراسة للتكاليف ومصاريف التشغيل كما لم تقم بتعيين مشرفين محنيين لمراعاة مدى كفاءة ادارتها مما أدى الى خسارة كبيرة أودت بمشروع بنوك الادخار نفسه ، وقد تمت تصفية كثير من هذه المشروعات وأعيد البعض منها للحراسة . ولا تقوم بنوك الادخار حاليا بالاستثمار الا في نطاق ضيق للغاية مع ضرورة التمسك بمبدأ محلية الاستثمار .

#### ٤ - الاقراض : نهجت بنوك الادخار سبيل نوعين من القروض :

(١) تصد من النوع الأول تشجيع الصناعات الريفية لأنها امتداد للقاعدة الصناعية الكبيرة ولتشغيل الايدي العاطلة المنتشرة في البيئة المصرية ولاتاحة الفرصة لعدد كبير من المواطنين لممارسة العمل الانتاجي .

وقد بلغ مجموع القروض التي منحت في هذا المجال ٩٧٦١ جنيها لمائتين وخمسين قرضا حتى عام ١٩٦٥ واتاحت فرصة لتصنيع خامات محلية مثل الجريد والحصر والسلال ومصانع التسيج اليدوي والصاج وغيرها ، وهذه القروض بدون فائدة وتحتسب عليها رسوم ادارية فقط تدفع عند التقدم بطلب القرض والحد الأقصى لكل قرض مائتا جنيه ولا يجوز أن تزيد فترة السداد عن سنتين .

وفضلا عن القروض للصناعات الريفية البسيطة كانت تقدم قروضا مماثلة للاستمرار في بعض الخدمات ذات النفقات الضعيفة اقتصاديا .

(ب) وتقدم البنوك نوعا آخر من القروض يسمى قروض المشاركة اي اقتسام ارباح المشروعات المقترحة وتراوحت نسبة الفائدة للبنك وفقا لكل حالة بين ١٠ ، ٣٠٪ والحد الأقصى لكل قرض ٢٠٠٠ جنيه وقد بلغ مجموع القروض حتى ١٢/٣١/١٩٧٠ ٤٧٧٧٩٢ جنيها . وقد نسبت الى ادارة البنوك منحها كثيرا من القروض المشار اليها لكلا النوعين دون دراسة ودون متابعة التزام المشاريع المقترضة للاستثمار في الأوجه المتفق عليها مع البنوك أو في جديده التتديرات المقدمة عن سلامة المشاريع مما ترتب عليه تقاعس كثير من المشاريع عن أداء القروض للبنوك ولاتقت هذه البنوك صعوبات كبيرة في استيفاء أموالها المقترضه(١) .

(١) التقرير السنوي المشار اليه من ٨٢ والاستاذ حاتم مصطفى القماز المشار اليه من ٣٤

### المبحث الثالث اسباب قصور بنوك الادخار عن القيام بوظائفها

ابتدا تنفيذ فكرة انشاء بنوك الادخار بافتتاح بنك ادخار ميت غمر في يوليو سنة ١٩٦٣ كتحجربة يتم تقييمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عمليا قبل تعميمها على مستوى الجمهورية. ولكن بعد ان خطت الفكرة في التنفيذ شوطا كبيرا ظهرت اوجه قصور متعددة لاسباب نوجزها فيما يلى (١) :

#### ١ - سوء وضعف الكفاية الادارية :

سبق ان اوضحنا في المبحث السابق انفصال ادارة هذه البنوك عن اى جهة اشراف من ناحية الصرف على المشروع وترتب على ذلك ان منح المدير سلطة واسعة في تعيين العاملين وفتح حساب خاص باسم مشروع بنوك الادخار في البنك المركزى يتم الصرف منه مباشرة دون رقابة او اشراف المؤسسة . وترتب على ذلك ان قامت ادارة المشروع بتعيين اعداد كبيرة من الموظفين غير المؤهلين وقدر عددهم ٤٠١ موظفا . وهم بذلك يزيدون كثيرا من المعدل الذى يتناسب وابعام البنوك التى انشئت . وقد وقع عدد كبير من الانحرافات والمخالفات المالية من جراء السلطة غير المحدودة لادارة المشروع . وترتب على ذلك عدم اتاحة الفرصة للرقابة والتنظيم السليم وكان من الواجب اصدار قانون يوضح ماهية علاقت هذا المشروع بالاجهزة الادخارية والمصرفية المختلفة .

#### ٢ - التوسع في انشاء البنوك دون دراسة :

توسعت ادارة المشروع في انشاء ثمانية بنوك اخرى وعدة مندوبيات دون دراسة لكيفية انشاء هذه البنوك والتكاليف التى يجب توافرها ومدى حاجة الاقاليم التى نشأت فيها الى بنوك الادخار والعادات والتقاليد التى تسيطر على المواطنين في هذه الاقاليم .

(١) حصلنا على بيان باسباب قصور بنوك الادخار من واقع مقبلة مجلس الشعب في ٢٦ يناير سنة ١٩٧١ وتقرير اللجنة الاقتصادية للمجلس عن اسباب هذا القصور والمؤرخ في ١٢ أبريل سنة ١٩٧١ والمنانثة التى حدثت بشأن هذا التقرير بجلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٧١ . ونأسف لاتنا لم نستطع الحصول على تقريرى البنك المركزى والجهاز المركزى للحاميات من هذا الموضوع لاعتبار انهما يدخلان في نطاق السرية . وقد حصلنا على بعض البيانات والرد على هذه الاتهامات من مقالة نشرت في مجلة الاذاعة والطينزيون بالاعداد التى صدرت بتاريخ ١٩٧٢/٧/١ ، ١٩٧٢/٧/٨ ، ١٩٧٢/٧/٢٣

وقد صاحب تزايد هذه البنوك تزايد الانفاق من الاعتمادات الحكومية على الوجه الآتى :

السنة المالية	الاعتماد المخصص
١٩٦٤/٦٣	٣٢٨٠٠ جنيه
١٩٦٥/٦٤	» ٤٦٨٠٠
١٩٦٦/٦٥	» ١٦٤٥٠٠
١٩٦٧/٦٦	» ١٩٠٠٠٠

وإدى هذا التوسع فى إنشاء البنوك دون أن يسبق ذلك استعداد لتوفير الإمكانيات الإدارية والتنظيمية ، أن تدرت خسائر بنوك الادخار عندما تسلمها البنك المركزى المصرى بنحو ١٢٠ ألف جنيه .

ومعنى ذلك ان الدولة خسرت ٦١٢ ألف جنيه مقابل جمع مليون واحد من المدخزين .

### ٣ - سوء استثمار البنوك لأموالها :

قامت البنوك بإنشاء وشراء غدة مشروعات لا ترابط بينها من ناحية النوع والكم ولم تستطع البنوك ايجاد رقابة دقيقة على هذه المشروعات مما أدت به الى خسارة كبيرة . وقد سبق أن عرضنا لبعض هذه المشروعات ونكتفى بعرض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أمام مجلس الشعب فى ٢٦ يناير سنة ١٩٧١ ( مضبطة الجلسة الحادية عشرة ص ٨ ومابعدها ) « ولاضرب لحدراتكم بعض الامثلة على سوء الإدارة وما ينتج عنه فمثلا عندما يقوم البنك بمنح قرض لأحد الأشخاص بدون أى ضمان لفتح محل عادى لبيع الأدوات المنزلية ثم تضيق هذه الأموال . فهذه العملية تعتبر مخاطرة تجارية عادية فضلا عن أنها لا تدخل ضمن أغراض البنك .

مثل آخر عندما يقوم البنك بمنح قرض قدره ١٧٠٠ جنيه لأحد الأفراد لفتح محل لبيع « فول وفلافل » ثم يزداد القرض بمقدار ٧٠٠ جنيه فيصل المجموع الى ٢٤٠٠ جنيه ثم بالبحث والتحرى نجد أن هذا المحل مغلق ولا وجود له .

أيضا عندما يقوم بشراء قطعة أرض فضاء ، دون هدف له من شرائها . وعندما تبين فعلا أنه ليس فى حاجة الى هذه الأرض يعود ويتنازل عنها الى البائع الأصلي لها ويحقق خسارة نتيجة هذا التنازل فلماذا اذا قام بشراء هذه الأرض . كذلك عندما يشتري بنك الادخار عقارات من الحراسة العامة تبلغ قيمتها ٣٨٧٠٠ جنيه وينفق عليها أكثر من ١٨ ألف جنيه لإصطلاحها ثم يجد أنه ليس لديه القدرة أو الاستعداد لإدارة هذه العقارات أو التصرف فيها فيعيدوها ثانية الى الحراسة ويتنازل عن العقد ويتحمل خسارة بسبب هذا التصرف .

وعندما نجد أن البنك قد اشترى بعض المشروعات التجارية والصناعية من الحراسة العامة منها ورشة معادن ببولاق وورشة معادن بالوايلى وشركة طباعة وبعض الآلات الخردة ومكتب سياحة ومنشأة تجارية لبيع البطاطين وجريدة « لاريفورم » ومصنع نسيج بشبرا الخيمة ومحلات اليازجى للمسجد وأسفرت ادارة هذه المشروعات عن خسائر كبيرة مما اضطره الى اعادتها للحراسة مرة ثانية بعد أن تحمل خسائر طائلة تزيد على ٦٠٠ الف جنيه .

فاذا أضفنا الى ذلك أن ادارة المشروع اتجهت فى اكتوبر سنة ١٩٦٦ الى مركزية الاستثمارات فتكونت « المنشأة الاستثمارية العامة لبنوك الادخار المحلية » بالقاهرة وقامت هذه المنشأة بسحب الأموال المعدة للاستثمار من ودائع بنوك الادخار المحلية التسعة واستخدمتها فى تمويل المشروعات القائمة وشراء مشروعات من الحراسة العامة للطوارئ . ومن المعلوم أن بنوك الادخار من أهم واجباتها تنمية البيئة المحلية واستثمار مواردها الأولية وتشغيل الأيدي العاطلة اما مركزية الاستثمار فهي تبعد جميع المهام الأساسية عن بنوك الادخار وكأنها منشأة عادية لا تمت الى بنوك الادخار المحلية بأية صلة .

وتبين أن المشروعات القائمة لم تكن عليها رقابة جادة نظرا لانعدام اللوائح المنظمة لشئون المخازن والمشتريات فضلا عن انعدام الخبرة الفنية لدى البنوك للقيام بالرقابة .

#### ٤ - عدم تقييم المشروع على فترات متقاربة :

كان من الواجب على ادارة المشروع تقييم اعمال البنوك اولا بأول وعلى فترات متقاربة وبيان مدى نجاح وفشل كل عمل يقوم به كل بنك ومدى تناسبه مع البيئة المحلية ومدى مكسبه وخسارته .

ولكن ادارة المشروع شغلت نفسها بالمنشآت الجديدة والاستثمارات التى اشترتها والتي أدت بها الى الخسارة دون أن تنظر الى الوراء لترى مدى اربحية عملها الذى لا يتفق والقواعد الادارية والمحاسبية السليمة .

٥ - عدم التقيد بالقواعد العامة المالية فلم تنفذ قواعد الصرف وصحته وسلامته وعدم الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المقررة مما ترتب عليه كثير من الاستهتار بالقواعد المحاسبية ادى الى اختلاسات كبيرة .

هذه خلاصة موجزة لأسباب فشل بنوك الادخار .

وقد قام مدير المشروع بالرد على هذه الاتهامات أمام النيابة العامة بما يفيد أنه التزام بالقواعد المحاسبية والادارية السليمة .

ولكننا فى الحقيقة أمام اتهامات ليس هناك شك أو جدل فى صحتها أمام الفساد والخسارة التى أدت ببنوك الادخار الى الهاوية التى تردت فيها .

## البحث الرابع

### بنوك الادخار بين الاستقلال وتبعيتها للبنوك التجارية

كان لما ظهر من خسائر مالية في ميزانية بنوك الادخار المحلية وللصعوبات الادارية والمالية والتنظيمية التي جابهت هذه البنوك اثر كبير في البحث عن ايجاد وسيلة تتخطى بها البنوك العقبات الادارية والمالية والمحاسبية مع كفاءة استقرارها وعدم تصفيتها .

وقد اثرت عدة اتجاهات في هذا الشأن رأت الحكومة الاخذ باحداها وهي اضافة اعمال هذه البنوك الادخارية الى البنوك التجارية فأصبح بنك ميت غمر وبنك زفتى تابعان للبنك الاهلى وبنك المنصورة وتوكيلاته وبنوك دكرنس وبلقاس وشربين تابعة لبنك الاسكندرية وبنك مصر الجديدة تابعا لبنك القاهرة وذلك اعتبارا من ١٩٧١/٧/١ .

وما زالت هذه البنوك تؤدي اعمالها بالاضافة الى الاعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية اساسا .

وقد اعتمدت الحكومة في الاخذ بهذا الاسلوب على ما جاء بقرار اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب حيث اوصت بالآتى (١) :

١ - تحتاج بنوك الادخار لما أصابها من فساد وخسارة الى رعاية دائمة من جانب الجهاز المصرفي المتخصص لتسير في طريقها الى بر الامان على ان تتضافر الجهود لاجاد تنظيم سليم يتغلب على المشاكل والصعوبات التي خلقتها الادارات السابقة التي كانت تشرف على هذه التجربة .

٢ - ان البنك المركزى والجهاز المصرفي نظرا لاستقرار نظمة وطول خبرته في مجالات الادخار المختلفة يجب ان يشرف على هذه البنوك .

٣ - دعم فكرة الادخار المحلى والعمل على نشرها في اطار اشراف الجهاز المصرفي .

٤ - تتولى الادارة المحلية مستقبلا ادارة البنوك والاشراف عليها بعد ان يستتب امرها ويتدعم كيانها .

(١) مضبطة مجلس الشعب بجلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٧١ .

ونرى قبل أن نبدى وجهة نظرنا. أن نعرض لوجهات النظر المختلفة التى بدت من مناقشة مجلس الشعب لهذا الموضوع ( فى جلسات ٢٦ يناير سنة ١٩٧١ ، ٢٧ ابريل سنة ١٩٧١ و تقرير اللجنة الاقتصادية فى ١٢ ابريل سنة ١٩٧١ ) :

اولا : ليس هناك اى خلاف على أن وجوب تنمية المدخرات المحلية والتوعية بالادخار عملية اساسية يجب أن يعمل الجميع على تشجيعها وخاصة فى الريف .

ثانيا : يجب أن تكون تنمية المدخرات المحلية عن طريق بنوك الادخار وبمعنى آخر يجب العمل على تدعيمها وأن المشروع إذا كان قد تعثر وسط الطريق فليس معنى ذلك الفأوه بل تقويمه وتدعيمه .

ثالثا : أن تجربة بنوك الادخار قد تردت فى كثير من الاخطاء ولم يكن ذلك لعدم صلاحية هذه البنوك فى بيئتنا المحلية ولكن يرجع ذلك لعدم خبرة القائمين على تنفيذها منذ البداية والسير بها وفق الأسس السليمة لهذه البنوك واختلفت الآراء فى كيفية معالجة هذا النظام وكيفية الاشراف عليها على الوجه الآتى :

١ - اتجه البعض الى ضرورة انشاء شركة مستقلة تدير بنوك الادخار المحلية ويكون لها من الاختصاصات والصلاحيات ما يمكنها من تقويم بنوك الادخار واصلاح ما تعثر منها ومنح ادارة الشركة مسئولية كاملة عن حسن الادارة والنظام الادارى والمالى والحاسبى لهذه البنوك مع وضع هذه البنوك فى القالب القانونى المناسب لها ووضع لوائح وضوابط لسير العمل وكادر خاص بالموظفين ووسائل تشجيعهم .

٢ - يقرر البعض أنه فى المحتمات الاشتراكية ونحن من بينها لن نستطيع ان نتمى بلادنا الا اذا عملنا بكل طاقاتنا من اجل تنمية المدخرات المحلية ولن يتأتى هذا الا بتنمية الوعى الادخارى لدى المواطنين وخاصة الفلاحين الذين يمثلون القاعدة العريضة لشعبنا العامل . لذلك يجب العمل على الاحتفاظ ببنوك الادخار بميزانيتها الخاصة والاستمرار فى تدريب وتكوين كادر من الموظفين بها من المؤمنين بفكرة الادخار المحلى وذلك لتقويم ما اعوج منها على أن تستمر الحكومة فى معالجة الفساد ووضعها تحت اشراف ادارى ومالى ومحاسبى دقيق ومراجعة أعمالها على فترات متقاربة .

٣ - اضافة بعض النواب أنه يجب أن يكون الاشراف على بنوك الادخار من خلال رقابة الجهاز المصرفى فيتولى هذا الجهاز الاشراف حتى تتقف بنوك الادخار على قدمها وتتكون لديها الاجهزة القادرة على ادارتها وبعد أن يتم التكوين والدعم يمكن أن ينتقل الاشراف الى الادارة المحلية .

وهذا الاتجاه الأخير هو ما دافعت اللجنة الاقتصادية لمجلس الشعب عنه وأيده أعضاء المجلس .

ولكن بعد أن قرر مجلس الشعب في جلسته بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٧١ الموافقة على اشراف البنوك المصرفية على بنوك الادخار وبعد أن تولت هذه البنوك عملها — كما سبق أن أوضحنا — بتاريخ ١/٧/١٩٧١ تبين أن بنوك الادخار أصبحت جزءا من البنوك المصرفية واندجت بها وأصبحت تقوم بالأعمال المصرفية للبنوك التجارية فضلا عن نشاطها الادخارى التى كانت تقوم به فى السابق .

وبمعنى آخر يعتبر هذا الادمج اقرب الى التصفية منه الى اشراف البنوك المصرفية كما أشار بذلك مجلس الشعب .

وهذا الادمج يعتبر خطأ كبير وقعت فيه وزارة الاقتصاد ثم ادارة البنوك التجارية للأسباب الآتية :

١ — أن بنوك الادخار المحلية لها طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة البنوك المصرفية لدرجة كبيرة فان تنمية الوعى الادخارى لدى المواطنين فى الريف وفى البيئة المحلية يحتاج الى دراسة خاصة بسلوك أهل المنطقة وعاداتهم وتقاليدهم ومستوى معيشتهم ويحتاج الى بذل الجهد فى التنفيذ الإيجابى والدأب على مواصلة الاتصال بالجمهير لمراعاة ما يتطلبونه فى السراء والضراء ومنحهم الثقة فى أجهزة بنوك الادخار حتى يمكن تحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى فى أعماله .

فاذا علمنا أن أهل الريف تسود بينهم الأمية وتصل حاليا الى ما يقرب من ٧٠٪ لعلمنا مدى الحاجة الى ضرورة توفير خبرة فنية خاصة من واقع التطبيق العلمى ، ومن المعلوم أنه حيث يسود الجهل وتسود الأمية بين المواطنين تكاد تتلاشى العادة المصرفية وتزداد هذه العادة بنسبة زيادة التعليم وانتشاره بينهم .

لذلك كان من الواجب تقويم بنوك الادخار فقط والاشراف عليها اشرافا محاسبيا مع تركها تعمل فى البيئة المحلية بما يتناسب وأهل المنطقة .

ولكن البنوك المصرفية لم تقم بالاشراف عليها فقط بل ادمجتها فى فروعها وكلفتها بالقيام بالأعمال المصرفية .

٢ — وبدلا من توفير الخبرة الفنية فى ادارة بنوك الادخار المحلية وبدلا من تدريب واعداد الموظفين لهذا العمل الشاق ادخلت أجهزة مصرفية خالصة فى هذه البنوك فنأت بها عن العمل الفنى الخاص ببنوك الادخار المحلية وبعدت

هذه البنوك في تصرفاتها ومعاملاتها عن القيام بخلق وتنمية الوعي الادخارى بين المواطنين . وشقت على الموظفين العثور على ابحاث ودراسات خاصة بالخبرات الواجبة لكيفية الاتصال بالجماهير وكيفية تنمية هذا الوعي الادخارى .

٣ - ان بنوك الادخار تقوم برسالات اجتماعية اخرى شاقة وبميدة تمام البعد عن وظائف البنوك المصرفية فهي بعملها تقوى الروابط بين الافراد بما تؤديه من خدمات كما تعطى خبرات كبيرة لأهل الريف في كيفية ادارة استثماراتهم وتعطى لهم الثقة في انفسهم وفي حكومتهم الى غير ذلك من الوظائف الاجتماعية المعديده فانى للبنوك المصرفية ان تقوم بهذا العمل الجاد .

٥ - ان بنوك الادخار المحلية اصبحت حقيقة ملموسة لعدد كبير من المخربين ويخشى كثيرا ان يبتعد هؤلاء المتعاملون معها عن الاتصال بها أو تأييدها كما يخشى كذلك ان تعود العادات والتقاليد القديمة الى أهالى المنطقه التى نشأت فيها هذه البنوك والتي استطاعت ان تغير من بعض هذه العادات .

٦ - ان قطاع الحرفيين وينتجون سنويا بما قيمته تقريبا ٢٠ مليوناً من الجنيهاً وهو قطاع عريض يتفاوت عددهم بين ٢ ، ٣ ملايين مواطن كان يمكن لبنوك الادخار المحلية ان تساهم في مساعدة الكثير منهم بمدد بالاموال بعد ذلك على اقساط شهرية خصوصا وقد الفت الحكومة هيئة الصناعات الحرفية التى كانت تمدد بالمعونة والخبرات اللازمة . وتمويل هذه الصناعات له أهمية قصوى في كثير من البلاد النامية اذ يعتمد عليه قطاعات كبيرة من الفلاحين والطبقات المحدودة الدخل والمقيمين بالمناطق النائية عن المدن الكبرى (١) .

لهذا كله نرجو بالحاح ضرورة استقلال بنوك الادخار المحلية عن البنوك المصرفية مع اعادة تنظيمها بما يتفق والتواعد الادارية والمحاسبية التى تتفق والعلم الحديث .

(١) الامرام الاقتصادى العدد ٤٥٥ - اول يوليو سنة ١٩٧٢ بعنوان دور الحرفيين في التنمية .

## المبحث الخامس

## بنك ناصر الاجتماعى

صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » تكون وظيفتها الأساسية كما ورد بمذكرته الايضاحية تحقيق التكافل الاجتماعى لجميع أبناء المجتمع وذلك باتباع السبل الآتية طبقا لما جاء بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية المذكور :

١ - تقرير نظام للمعاشات والتأمين وعلى الأخص التأمين التعاونى وذلك لغير المتنفذين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية ويتم ذلك تدريجيا .

٢ - منح قروض للواطنين .

٣ - قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها .

٤ - استثمار أموال الهيئة فى المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .

٥ - منح اعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين .

ونعرض بايجاز لكل سبيل حتى نستطيع تقديم فكرة عامة عن نشاط البنك :

## ١ - نظام المعاشات والتأمينات :

وضع البنك قواعد وشروط للتأمين الاجتماعى بالمشور رقم ٤١٨٣٦/٤١٤٩١ فى أغسطس سنة ١٩٧٢ قرر أنه يقبل الاشتراك فى هذا المشروع لمن بلغت سنهم ١٨ سنة حتى ٦٤ سنة كما قرر أن يظل باب التسجيل مفتوحا لمن يرغب الاشتراك فيه لمدة خمسة سنوات اعتبارا من تاريخ بدء العمل به وبعد مضى هذه الفترة الانتقالية يقتصر حق الاشتراك على من لا تتجاوز سنهم ٤٥ سنة ميلادية . هذا وتبعية الاشتراك زهيدة للغاية فهى ٢٠٠ ر. جنيه سنويا نقدا أو على أقساط تدفع خلال العام بطريق الطوابع الخاصة بالتأمين الاجتماعى التى يصيرها البنك - ولكن يشترك سداد اشتراك سنة كاملة على الأقل لاستحقاق الحد الأدنى للمعاش وقدره ثلاثة جنيهات شهريا - ولا يؤدى المعاش الا اذا بلغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين بواقع ثلاثة جنيهات شهريا ويزداد بزيادة مدة الاشتراك حتى يصل الى أربعة جنيهات يضاف الى ذلك أن البنك يقوم بصرف قيمة معاش شهرين

في حالة وفاة المؤمن عليه كمصاريف جنازة. ويستفيد من نظام التأمين الاجتماعى الذين لا يخضعون لنظم التأمين والمعاشات ومنها الفئات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

— العاملون المؤقتون في الزراعة وعمال التراحيل .

— الحرفيون وهم الذين يباشرون كأفراد خدمات أو أعمال تجارية أو صناعية بسيطة ويعملون بأنفسهم ولا يستخدمون عمالا ويزيد دخلهم السنوى عن حد الاعفاء الضريبى .

— الباعة الجائلون وباعة الصحف .

— العاملون في أعمال عارضة .

— عمال الصيد الموسميين .

— خدم المنازل .

— مهتادو السيارات .

وكذلك فئات أخرى مثل : ماسحو الأحذية — سائقو العربات الكارو — عمال الخدمات العامة — بائعو اللبن .

٢ — منح قروض للمواطنين :

( ١ ) القروض الانتاجية :

يجب أن يتجه نشاط البنك الى الاهتمام بها خصوصا وأن القروض لمساعدة الحرفيين تكاد تكون متوقفة في الوقت الحاضر . هذا رغم أننا أثناء زيارتنا للبنك لاحظنا أن القروض الانتاجية كانت قليلة للغاية وتوقفت عليها القروض للاستهلاك — مع أن البنك قد أشار في إحدى مطبوعاته الى أنه قصد بهذه القروض تدعيم الإدارة المحلية ومساندة النشاط الاقتصادى في المحافظات والمدن والقرى بما لا يتعارض مع الخطة العامة للدولة — والحد الأقصى لكل قرض هو ٥٠٠ جنيه وهو مبلغ كاف لعامل بسيط يؤدي حرفة لا تحتاج لتمويل ضخيم وكل ما يشترطه البنك في المقرض هو الخبرة الكافية والسمة الطيبة .

ولا يتقاضى البنك من المقرض الا ١٪ من قيمة القروض كمصروفات ادارية ، ١٪ أخرى كتأمين لمخاطر عدم السداد .

### (ب) قروض طلاب الجامعات والمعاهد العليا :

وهى تلى فى الأهمية القروض الإنتاجية .

وبإنشاء بنك ناصر الاجتماعى أصبح صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ تابعا لصندوق البنك والذى القانون المذكور .

وتد زاد البنك من مساهمته فيما تتكبده أسر الطلاب من تكاليف استكمال دراستهم ومعونات هينية وشراء الكتب الدراسية وغير ذلك .

### (ج) قروض الخدمات الاجتماعية :

وهى قروض تمنح فى حالات الزواج والعمليات الجراحية التمويضية وحالات المرض التى تتطلب مصاريف علاج غير عادية وذلك بضمان المعاشات للمواطن المنتفع بأحد قوانين المعاشات المدنية أو العسكرية أو التأمينات الاجتماعية على أن مبلغ القرض يختلف طبقا لمدة الخدمة .

ومدة سداد القرض خمس سنوات من تاريخ صرفه وفى حالة وفاة المقرض يوقف تحصيل باقى القرض .

ولا يتقاضى البنك أية فوائد ما عدا ١٪ من قيمة القرض كمصاريف ادارية ١٪ اخرى لمقابلة عدم سداد القرض .

### ( د ) القروض للحج :

وافق البنك على منح قروض للحج على أن تسدد بأقساط شهرية من مرتب المقرض وشروط حددها البنك .

### ٢ - الودائع الادخارية :

وهذه الوظيفة الأساسية فى بنوك الادخار المحلية ليست بهذه الأهمية فى بنك ناصر الاجتماعى .

بل لاحظنا أثناء زيارتنا للبنك أن هذه الوظيفة تكاد تكون منعدمة والحد الأدنى لقبول الودائع مائة مليون وبدون حد أقصى وقد تكون هذه الودائع نقدا أو على هيئة طوابع ادخارية .

ويشير البنك الى أن المودع الادخارى ستكون له. الأولوية فى المزايا والخدمات التى يقدمها البنك لعملائه .

#### ٤ - استثمار اموال البنك في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة :

ويستهدف البنك من ذلك توفير فرص العمل لبعض المواطنين واقراض البعض الآخر منهم على أساس المشاركة مع اشتراط ضمانات مادية حفاظا لمالبنك على امواله .

ويقوم البنك فعلا بدراسة عدة مشروعات لمشاركة المواطنين في استثمارها وبذلك يساهم في مساعدة المشاركين في العمل ثم زيادة الانتاج في الدولة مع الحصول على عائد مجز له .

ويدرس البنك حاليا مشروع شراء مائة تاكسى مساهمة منه في تيسير سبل المواصلات للمقيمين بالقاهرة . ومساعدة مائة عائلة لمائة سائق تاكسى على أن يصبح التاكسى بعد مرور ثلاث سنوات ملكا لسائقه وذلك بعد حصول البنك على امواله من العائد اليومي لتشغيلها ويضمن في الوقت ذاته محافظة السائق على السيارة قدر طاقته اذ أنه سيكون مالكا بعد المدة المحددة .

#### ٥ - منح اعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين :

وهى من الوظائف الاساسية بالنسبة للبنك . اذ انه يعتمد على تجميع الزكاة من المواطنين .

والزكاة في الاسلام اساس التكافل الاجتماعى يجب انفاقها في المصارف الشرعية التى حددها القرآن الكريم ومنها منح اعانات للفقراء والمساكين وفى سبيل الله .

#### مؤارد بنك ناصر الاجتماعى :

لم يستكمل البنك بعد كل موارد المالية التى وردت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ والمنصوص عليها فى المادة السادسة منه .

وتتكون موارد بنك ناصر من الآتى :

١ - نسبة من صافي ارباح الوحدات الاقتصادية التابعة للؤسسات العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية والمشروع المعد للاصدار يحدد هذه النسبة بمقدار ٢٪ .

٢ - اشتراكات المنتفعين باحكام نظم التأمين والمعاشات التى يتم تقديرها طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية .

٣ - ما تخصصه الدولة سنويا من اعتمادات الموازنة العامة للدولة .

٤ - الإعتمادات المخرجة في ميزانية الجهات العامة التي تبشر نشاطا مماثلا ويقرر نقلها الى ميزانية البيئة .

٥ - المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للبيئة من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية :

٦ - أموال الزكاة والهيئات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس ادارة البيئة بما لا يتعارض وأغراض البيئة .

٧ - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط البيئة والأعمال والخدمات التي تؤديها للغير والعمولات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى كل فان نشاط البنك يعتمد اعتمادا يكاد يكون كليا في الوقت الحاضر على مورد واحد فقط وهو الموازنة العامة للدولة ويسعى جاهدا في الحصول على موارد أخرى .

لبنك حاليا أربعة فروع في كل من القاهرة والاسكندرية والزقازيق واسيوط وترجو ادارته التوسع في نشاطه مع افتتاح فروع أخرى كلما اتسع نطاق أعماله .

ومن هنا نلاحظ اختلافا واضحا بين اغراض بنوك الادخار المحلية وأغراض بنك ناصر الاجتماعي وبين موارد بنوك الادخار وكذلك بنك ناصر .

فبينما تعتمد بنوك الادخار المحلية على مدخرات الأفراد ومجهوداتهم وادارتهم للبنك وممارستهم العمل به واشرافهم على أعماله واستثماراته نجد بنك ناصر الاجتماعي يعتمد في موارده على الدولة وعلى الهيئات العامة ثم على تبرعات الأفراد والهيئات على هيئة زكاة وهذا المورد الأخير كان من موارد بنوك الادخار ولكنه مورد ضئيل جدا لا يعتد به .

ومن موارد بنك ناصر كذلك مدخرات الافراد ولكنه يعكس بنوك الادخار مورد ضئيل للغاية .

ويدير البنك موظفون عامون دون اشراف من هيئات شعبية او من المساهمين .

وبينما تنتشر بنوك الادخار المحلية في الريف المصرى ويجب أن تنتشر على نطاق واسع نجد بنك ناصر لا يعتمد في نطاقه السكاني على الأماكن الريفية أو القفيرة بل ينشر نشاطه الاجتماعي بين الاغنياء ليأخذ منهم والقراء ليساعدهم .

لذلك نرجو التوسع في كلا الاتجاهين وأن كما نرى أنها يسيران ببطء شديد .

ومن الأفضل من وجهة نظرنا توحيدهما بادماجهما متآ على أن يكون الاختصاص الاصلى هو الادخار المحلى والاستثمارات المحلية والتأمين الاجتماعي لمن لم تشملهم مظلة التأمينات الاجتماعية .

## اقتصاديات صناعة العسل الأسود

في جمهورية مصر العربية (١)

نجلاء محمد محمد والى

اخصائية بضم التحليل الاقتصادى والاحصائى للسلع الزراعية

مقدمة :

يتضمن الانتاج الصناعى في جمهورية مصر العربية جملة انتاج الصناعات الاستخراجية والصناعات التحويلية ( استهلاكية ورأسمالية ) وصناعة الكهرباء والغاز .

وإذا أخذ في الاعتبار أهمية الصناعات الاستخراجية في خطة التنمية التي تستهدف رفع مستوى المعيشة وتحقيق الاكتفاء الذاتى فان الصناعات التحويلية ( وخاصة الاستهلاكية منها ) تقف جنباً الى جنب مع الصناعات الاستخراجية في تحقيق هذا الغرض . فاذا كانت الصناعات الاستخراجية هي الخط الأول للتصنيع فان الصناعات التحويلية هي الخط الثانى والذي تكتمل به خطة التنمية لما توفره للبلاد من عماليت أجنبية بتصديرها الى الأسواق الخارجية وذلك لقدرة الجمهورية على منافسة البلاد الأجنبية الأخرى في هذه الصناعة في حين أنها لم تصل بعد الى مركز تنافس في الصناعات الاستخراجية على مستوى عالمي . فضلاً عن أنها توفر جزءاً هاماً من مطالب الاستهلاك الداخلى وتفتح أبواباً كثيرة للعمل .

وتعتبر صناعة العسل الأسود من الصناعات الغذائية ( تحويلية ) الهامة حيث ينتج من تصنيع محصول فدان قصب في المتوسط ١٠٠ طنطار من العسل الأسود ثمنها حوالى ١٢٠ جنيهاً ويكون صافي إيراد الفدان بعد خصم التكاليف الزراعية وهي حوالى ٧٦٨ جنيهاً - ٤٣٢ جنيهاً ، هذا بالإضافة الى قيمته الغذائية المرتفعة . وهي صناعة ريفية قديمة العهد ، تدرجت منها صناعة السكر . وتعتبر سرياقوس بمحافظة القليوبية من اشهر

(١) أعد هذا البحث من رسالة ماجستير للباحثة عن اقتصاديات تصنيع قصب السكر وتسويق منتجاته تحت باشراف الامتاذ الدكتور محمد محيي الدين نصرت أستاذ الاقتصاد الزراعى - كلية الزراعة جامعة القاهرة .

مدن الجمهورية في صناعته ومنها انتقلت الى فرشوط بمحافظة قنا ثم الى ديرمواس بمحافظة المنيا ثم تركزت صناعته في محافظتى قنا والمنيا وعلى الأخص في نجع حمادى وديرمواس .

وتتميز صناعة العسل الأسود حاليا بطابعها البدائى فهى لا تركز على أسس سليمة سواء من الناحية العلمية أو الفنية ، فالعسل الناتج سرعان ما يحصل به تخمر وتزداد حموضته نتيجة لعدم تركيزه اثناء طبخه للحصول على كميات زائدة منه كما أن لونه مشوب بخضرة داكنة نتيجة لعدم تصفيته قبل عملية الطبخ وازالة الشوائب المتجمعة اثناء غليانه وتركيزه . كذلك يميل لونه للسواد نتيجة لشدة درجة الحرارة اثناء تركيزه واطالة مدة طبخه كما ترجع رداءة صفات العسل الأسود الى استعمال قصب غير ناضج فتزداد حموضته وتكثر فيه المواد المعدنية ويحتاج الى وقت طويل لتركيزه بسبب زيادة نسبة الماء في العصير فيميل لون العسل للسواد ويكون طعمه لاذعا وإذا كان العسل مركزا أو تحرك اثناء التبريد فانه يتبلور ( يسكر ) .

ولما كانت هذه الصناعة من الصناعات الريفية المنتشرة ولاهيتها الغذائية فإن الهدف من هذا البحث هو ايضاح أهميتها من الناحية الاقتصادية من حيث تطور المساحة المزروعة من القصب المستخدم في هذه الصناعة وعدد العصارات المستخدمة في الصناعة ، ذلك للاهتمام بها وتحسين طرق الصناعة وأوانى التعبئة ، ثم دراسة الطلب على العسل الأسود والعوامل المؤثرة عليه من واقع بيانات بحث ميزانية الأسرة عام ١٩٥٨/١٩٥٩ ( حيث لم يتيسر الحصول على بيانات الكميات المستهلكة منه وأسعاره خلال سلسلة زمنية ) لمقارنة تأثير الدخل على الكمية المستهلكة من العسل الأسود في كل من قطاعى الحضر والريف . كما يوضح هذا البحث صفات العسل الأسود الجيد بالإضافة الى قيمته من الناحية الغذائية والصحية حتى يمكن تلاقي الميوب السابق فكرها اثناء التصنيع للحصول على عسل جيد يمكن عن طريقه عمل الدعاية اللازمة له في الخارج من فتح اسواق خارجية له يصدر اليها للحصول على العملات الأجنبية .

### مساحة القصب المستخدمة في انتاج العسل الأسود :

يزرع القصب في مساحات مختلفة في كل من الوجه البحرى والقبلى ، وتتركز مساحات القصب المستخدمة في صناعة العسل الأسود في محافظتى المنيا وقنا ، وقد بلغت النسبة المئوية للمساحة المزروعة بمحافظة المنيا وقنا نحو ٢٠.٢٪ ، ٧٩٪ على التوالى من اجمالى المساحة المزروعة في الجمهورية من القصب الخاص بصناعة العسل الأسود .

والجدول رقم ( ١ ) يوضح تطور مساحة القصب المستخدمة في صناعة العسل الأسود بالفدان خلال الفترة ١٩٦٠ الى ١٩٧٢ .

جدول رقم ( ١ )  
تطور مساحة القصب المستخدمة في صناعة العسل الأسود بالفدان  
خلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٧٢

السنوات	المساحة بالفدان
١٩٦٠	٦٨٦٨
١٩٦١	٥٤٧٢
١٩٦٢	٦٦٢٢
١٩٦٣	٩٦٠٧
١٩٦٤	١٠٧١٤
١٩٦٥	٩٥٠٤
١٩٦٦	٩٧٧٠
١٩٦٧	١١٢١٥
١٩٦٨	٩٢٩٨
١٩٦٩	١٣٦٨٨
١٩٧٠	١٥٤٤٥
١٩٧١	١٣١٠٤
١٩٧٢	١٤٧٠٤

المصدر : وزارة الزراعة : سجلات مراقبة التسويق الزراعى .

يتضح من الجدول رقم ( ١ ) اتجاه المساحة المنزرعة نحو الزيادة وقد بلغت أقصى قيمة لها عام ١٩٧٠ ثم انخفضت عامى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ نتيجة للتوسع في زراعة القصب المخصص لصناعة السكر كما أنه في عام ١٩٧٢ تعطلت بعض العصارات بمحافظة سوهاج ولم تعمل الا عصاراة واحدة في مركز البلينا فقط مما أدى الى خفض المساحة المنزرعة في هذه المحافظة من ١١٥ فدان سنة ١٩٧١ الى ٢٥ فدان فقط سنة ١٩٧٢ والجدول التالي رقم ( ٢ ) يوضح المساحة المنزرعة بكل محافظة وعدد العصارات الخشبية ( ماشية ) والحديدية ( ميكانيكية ) وكمية القصب الناتج بالطن وكمية العسل بالطن والنسبة المئوية للعسل الناتج من كل ١٠٠ طن قصب في كل محافظة خلال السنوات ١٩٦٤ - ١٩٧٢ .

### تصنيع قصب السكر لإنتاج العسل الأسود :

يبدأ موسم صناعة العسل الأسود عادة من أواخر ديسمبر في الوجه القبلى وأواخر فبراير في الوجه البحرى ويستمر حتى أواخر يونيو . وقد

## جدول رقم ( ٢ )

مساحة القصب وعدد المصارف وكمية القصب الناتج بالطن  
وكمية العسل الأسود بالطن والنسبة المئوية للعسل الناتج  
من كل ١٠٠ طن قصب في كل محافظة خلال الفترة ١٩٦٤-١٩٧٢

المنظمات	قنبا			النسبة			محافظة ماركية				
	عدد المصارف	مساحة فدان القصب	كمية العسل	النسبة	عدد المصارف	مساحة فدان القصب	كمية العسل	النسبة	عدد المصارف	مساحة فدان القصب	كمية العسل
١١٥٨٣	١٧,٩٣	٧٧٥٤٥	٢١٧٦	٤٤	١٣,٧٩	٤٧٥١٦	٣٤٤٤٣٦	٨٣٥٧	٢٧٩	٤٧	١٩٦٤
١١٥٠	٩٤٢٩	٨٥٤٠١	٢٢٦١	٤٤	١٣,٨٨	٥٢٥٠٧	٣٧٨١٧٥	٩١١٠	٢٨٨	٤٧	١٩٦٥
١١٥٠٠١	٨٩٠٧	٨٠٩٦٥	٢٠٩٨	٤٥	١٤,٨٦	٥٦٨٢١	٣٨٢١٢٨	٩٤٢٩	٢٨٩	٤٠	١٩٦٦
١١٥٨٩	٨٨٩٦	٧٤٨٣٧	١٨٠٥	٥٢	١٤,١٩	٥٤٤٥٠	٣٨٣٥٩٠	٩١٨٠	٢٤٨	٤١	١٩٦٧
١١٥٠٠	١٢٤٨٤١	١٣٩٩٣٣	٢٨٢٣	٥٨	١٢,٥	٢٠٩٠٨	٧٥١١٧٨	٦٣٦٩	٢٥٧	١٧	١٩٦٨
١٢٥٠	١٥٩٥٢	٣٢١٣٥	٤١٤١	١٢,٥٧	١٢,٥٧	٤٤٤٧٩	٢٥٣٨٢٦	٤٢٢٢	٢٢٢	١٧	١٩٦٩
١١٥٦٥	٧٨٥٤٩	٢٤٥٠٤٢	٦٠٥٩	٨٩	١٢,٣٨	٤٤٨٨١	٣٦٢٤٤٩	٩٠٥١	٢٨٥	٢٤	١٩٧٠
١١٥٠	٢٤٩٣٤	٢١٦٤٦٩	٥٢٧٥	٨٢	١٥,٥	٣١٠٠٠	٣١٢١٩٥	٧٦٣٩	٢٨٩	٢٢	١٩٧١
١٥٥٠	٢٤٠٨٥	٢٤٧٩٣٧	٥٧٨٢	٨٢	١٥,٥	٣٨١٢٧	٣٢٧٢٨٢	٨٨٠٩	٢٨٢	٢٣	١٩٧٢

المصدر - وزارة الزراعة - سجلات مراقبة التسويق الزراعي

## تابع الجدول رقم ٢

المسوط				سرواح					
النسبة	كمية العسل	قيمة العصب	المساحة فدان	عدد المصارات	النسبة	كمية العسل	قيمة العصب	المساحة فدان	عدد المصارات
				مائة مائكة					مائة مائكة
٩٠٠	٨٢٠	٨٨٠	٧٢	١	٢٦٠٠	٢٠٢١	٧٥٠٠	١٥٠	٣
				لا يوجد	١٢٠٠	٨٤٠	٧٠٠٠	١٦٥	٣
١٠٠٠	١٢٠	١٢٠٠	٣٠	١	١٢٠٥٤	١٢٧٠	١٠١٢٥	٢٢٥	٥
				لا يوجد	١٢٠٥٤	١٢٥	٥٠٦٢	١١٢	٣
				لا يوجد	١٢٠٠	٥١٠	٤١٦٢	٩٢	٣
١٠٠	٢٣٤	٢٣٤٩	١٠٥		١٤٠٠	٨٩١	٦٢٥٠	٢٢٥	
١٥٠٠	٣٠٠	٢٤٠٠	٦٠	١	١٢,٨	٩٢٣	٧٢٠٥	٢٧٥	
١١٠٤	٣٠٠	٢٦٢٥	٧٥			٢٣٠	٤٨٧٠	١١٥	٤
١١٠٤	٢٤٨	٣٠٤٥	٨٧	٢	٧,٥	٧٥	١٠٠٠	٢٥	١

المصدر - وزارة الزراعة - سجلات مراقبة التسويق الزراعي

كانت هناك مساحات تزرع في محافظة الدقهلية مركز ميت غمر لغرض صناعة العسل الأسود ولكنها تلاشت في السنوات الأخيرة أى ابتداء من سنة ١٩٦٩ حيث تركزت زراعة التصب لغرض صناعة العسل الأسود في الوجه القبلى فقط وفي أربع محافظات هى قنا والمنيا وسوهاج وأسيوط. ويستخدم في استخراج العصار من التصب عصارات بعضها حديدي والبعض الآخر خشبي . وتعتبر العصارات الحديدية افضل لقدرتها على استخراج العصار بكفاءة أعلى من العصارات الخشبية التى تديرها الماشية ، والأخيرة قد أخذت تتناقص أعدادها ( كما هو موضح بجدول رقم (٢) ) من ٤٧ عصار سنة ١٩٦٤ الى ٢٣ عصار سنة ١٩٧٢ بمحافظة قنا أما محافظات المنيا وسوهاج وأسيوط فجميع ما بها عصارات حديدية وبذلك أخذت أعداد العصارات الحديدية تتزايد من ٢٧٩ عصار بمحافظة قنا سنة ١٩٦٤ الى ٢٨٩ عصار سنة ١٩٧١ ثم قلت الى ٢٨٣ عصار سنة ١٩٧٢ نتيجة لتعطل بعضها . كذلك زاد عدد العصارات بمحافظة المنيا من ٤٤ عصار حديدية سنة ١٩٦٤ الى ٨٣ عصار سنة ١٩٧٢، أما في سوهاج وأسيوط فان عدد العصارات يعتبر ثابتا تقريبا .

وتعتبر محافظة قنا أولى المحافظات المنتجة للعسل الأسود كما هو موضح بجدول رقم (٢) يليها محافظة المنيا ثم سوهاج وأخيرا محافظة أسيوط وذلك نتيجة لتركيز المساحة المزروعة تصب في قنا والمنيا كما سبق ذكره كما ترجع الى زيادة النسبة المئوية للعسل الناتج من كل ١٠٠ طن تصب في هاتين المحافظتين أيضا عنه في المحافظتين الأخرتين .

ويتصف العسل الأسود الجيد بلونه الأحمر الفاتح الشفاف الخالى من الشوائب وبطعمه المقبول حلو المذاق ، كما أن نسبة الماء فيه حوالى ٢٥-٣٠ ٪ من وزنه ، ونسبة المواد المعدنية به لا تزيد عن ٢,٥ ٪ ، ولا يحتوى على مواد سكرية متبلورة .

### دراسة الطلب على العسل الأسود والعوامل المؤثرة عليه من واقع بحث ميزانية الأسرة بالعينة سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ :

يتلخص هذا الاتجاه في دراسة العلاقة بين الاتفاق على العسل الأسود والجامع السلمية والخدمات المختلفة وبين الدخل عن طريق تحليل بيانات بحث ميزانية الأسرة لمعرفة العلاقة بين الدخل والكمية المطلوبة من هذه السلعة حيث يؤخذ في الاعتبار تأثير المجتمع وتركيبه على الكمية المستهلكة منه تبعا لما قد أوضحه دوزنبرى من أن المجتمعات النامية والمزدحمة بالسكان ( كما هو الحال بجمهورية مصر العربية ) يتكون بنيتها الاقتصادية من مجتمعين متباينين أولهما - المجتمع الريفى ذو الجانب الكبير من التماثل في طريقة معيشته وعاداته الاستهلاكية ويتميز بانخفاض مستوى الدخل

الفردى به بالنسبة لمتوسط دخل الفرد بالمجتمع وعدم زيادة الانفاق الاستهلاكى — أما ثانيهما — فهو المجتمع الحضرى ذو التباين الكبير فى طريقة معيشته وعادات أفراده الاستهلاكية وارتفاع متوسط الدخل الفردى به عن متوسط الدخل الفردى للمجتمع كوحدة مع زيادة فى الانفاق الاستهلاكى .

ونظرا لعدم توافر البيانات الخاصة بالدخل فى بحث ميزانية الأسرة فقد استبدلت بيانات الدخل بأجمالى الانفاق الاستهلاكى ، ولما كان استهلاك الفرد من السلع يختلف باختلاف الجنس والعمر فقد أخذ فى الاعتبار استخدام الوحدات الاستهلاكية مستهدا من الاحتياجات الحرارية للفرد الصحيح الجسم السليم البنية الخالى من الأمراض فى فئات السن المختلفة بكلا النوعين حسب توصيات منظمة الأغذية والزراعة . وقد اتخذ فرد قياسا تنسب اليه الاحتياجات الحرارية للأفراد فى فئات السن المختلفة ذكورا واناثا وهو الفرد الذكر فى فئة السن من ١٣ الى أقل من ٥٠ سنة ورؤى الاكتفاء بقدر محدود من فئات السن والنوع كما يتضح من البيان التالى :

٦ر . وحدة استهلاكية	أقل من ١٣ سنة ذكور واناث
١ر . وحدة استهلاكية	١٣ الى أقل من ٥٠ سنة ذكور
٧ر . وحدة استهلاكية	١٣ الى أقل من ٥٠ سنة اناث
٨ر . وحدة استهلاكية	٥٠ سنة فأكثر ذكور
٥ر . وحدة استهلاكية	٥٠ سنة فأكثر اناث

وتم بحث ميزانية الأسرة فى مصر بواسطة كل من اللجنة المركزية للإحصاء ولجنة التخطيط القومى ، وهو يمثل عينة عشوائية تبلغ نحو ثلاثة آلاف أسرة تتكون من حوالى ١٧ الف فرد فى كل من الريف والحضر . ويعيب نتائج هذه الدراسة ان بياناتها لا تمثل الدخل ولكنها تمثل الجزء الاستهلاكى من الدخل أى المنصرف وذلك يرجع الى الصعوبات المتعلقة بقياس الدخل مثل امتناع كثير من الأسر عن ذكر مدخراتهم وديونهم وصعوبة تقييم الأصول فى أول المدة وآخر المدة ولذلك فإن المرونة المقدرة عن طريق هذه البيانات تمثل المرونة الانفاقية لا المرونة الدخلية ويحصل على المرونة الانفاقية بقياس التغير النسبى فى اجمالى الانفاق ومقارنته بالتغير النسبى فى الانفاق الخاص على السلعة وتكون علامتها الجبرية موجبة ، إلا اذا كانت السلعة من النوع الرديء فتكون علامتها الجبرية سالبة . وفى حالة السلع الضرورية تكون مرونتها الدخلية أقل من الواحد الصحيح بعكس السلع الكمالية التى تزيد مرونتها الدخلية عن الواحد الصحيح . وينتج من مقارنة التغير النسبى فى اجمالى الانفاق بالتغير النسبى فى الكمية المطلوبة مرونة الكمية وذلك ان كانت الدالة تعبر عن العلاقة بين الكمية المطلوبة و اجمالى الانفاق .

## التحليل الإحصائي لعلاقة الطلب بتغير دخل ميزانية الأسرة في قطاعي الحضر والريف :

حسبت العلاقة على أساس لوغاريتمي مزدوج بين كل من متوسط اجمالي الانفاق ومتوسط اجمالي الكمية المستهلكة من العسل الأسود وكان عدد القيم يساوي اثني عشر في الحضر ( لاستبعاد القيمة الأخيرة لتطرفها ) ويساوي ثلاثة عشر في الريف وقد أمكن الحصول من جدول رقم (٣) على النتائج التالية في قطاع الحضر :

$$\text{لوك} = ٦٨.٧٦١ \text{ ر} - ٢٢١٦٤١ \text{ ر لوس}$$

حيث ك تعبر عن استهلاك الوحدة الاستهلاكية ويمثله المحور الأفقي بالرسم البياني رقم (١) ، (س) هي متوسط الانفاق الكلي السنوي على كل من مجموعات الانفاق. حسب فئات الانفاق السنوي للأسرة والتي تبدأ من اقل من ٢٥ وتصل الى ١٠٠٠ فاكثر من الجنيهات ويمثله المحور الرأسي بالرسم البياني المذكور كما حسب معامل الارتباط البسيط بين كل من استهلاك الوحدة الاستهلاكية ومتوسط الانفاق السنوي على كل من مجموعات الانفاق حسب فئات الانفاق السنوي للأسرة وكانت قيمة معامل الارتباط تبلغ حوالي ٠٦٦ وثبتت معنوية معامل الانحدار والارتباط على مستوى ٠.٢٥ .

ويتضح من الرسم البياني رقم (١) أن منحنى الدالة يدل على وجود علاقة متناقصة بين اجمالي الانفاق والكمية المطلوبة من العسل الأسود وهذا يؤيد الرأي القائل بأنه كلما زاد دخل الفرد في الحضر يقل انفاقه على العسل الأسود لاعتباره من السلع الرخيصة نسبيًا ويتقدير مرونة الكمية المستهلكة من المعادلة السابقة وجد أنها تساوي - ٢٢٢ ر. وتدل قيمة المرونة على أنه لو نقص ( أو زاد ) متوسط اجمالي الانفاق بمقدار ١٠ ٪ زادت أو ( نقصت ) الكمية المستهلكة من العسل الأسود بمقدار ٢٢ ٪ . كما أن معامل التحديد بين الكمية المطلوبة ومتوسط اجمالي الانفاق تساوي حوالي ٤٢ ر. أي أن ٤٢ ٪ من التغيرات في الكمية المطلوبة ترجع الى التغيرات في متوسط اجمالي الانفاق وأن ٥٨ ٪ من التغيرات في الكمية المستهلكة ترجع الى عوامل أخرى .

## جدول رقم (٣)

علاقة الطلب على العسل الأسود بتغير الدخل  
على مستوى ميزانية الأسرة في قطاع الحضر (١)

متوسط إنفاق الكمية المستهلكة ي	متوسط إنفاق ك	فئات الإنفاق السنوى بالجنيئات
٣,٤٠٠٠	٢٢,٤٠٠٠	أقل من ٢٥
٢,٣٧٩٧	٢٢,٣١٦٤	- ٢٥
١,٩٣٠٤	٢٩,٩١٣٠	- ٥٠
١,٦٨٩٥	٣١,٥٦٠٨	- ٧٥
١,٨٩٦٩	٣٦,٣١٩٩	- ١٠٠
١,٩٤٣٧	٤٤,٧٢٦٨	- ١٥٠
٢,١٥٨٩	٥٢,٧٦٤٥	- ٢٠٠
٢,٠٢١٦	٥٩,٥٩٠٣	- ٢٥٠
١,٨٩٢٣	٦٧,٩٢٣٧	- ٣٠٠
١,٩٣٧٧	٨٨,٥٠٤٣	- ٤٠٠
١,٦٣٨٦	١٢١,٥١٤٩	- ٦٠٠
١,٥٦٣٠	١٥٥,٠٩٦٦	- ٨٠٠
٢,٢٤٣٦	٢٣٦,١٧٢٨	١٠٠٠ فأكثر

(١) اللجنة المركزية للإحصاء: بحث ميزانية الأسرة بالعينه، عام ١٩٥٦/٥٨، جدول رقم (٥) صفحة ١٩٦٧، جدول رقم (٥) صفحة ٢٢٦.

أما في قطاع الريف فقد قدرت المعادلة الخطية التالية من الجدول رقم (٤):

$$\text{لوك} = - ١١٦٤٨٩٢ + ٩٥٥٢٢٥ \cdot \text{لوى}$$

حيث ترمز الرموز لنفس المتغيرات السابق شرحها في قطاع الحضر كما حسب معامل الارتباط البسيط بين كل من استهلاك الوحدة الاستهلاكية ومتوسط الإنفاق السنوى على كل من مجموعات الإنفاق حسب فئات الإنفاق السنوى للأسرة والتي تبدأ من أقل من ٢٥ جنيهاً وتصل حتى ١٠٠٠ جنيهاً فأكثر وكانت قيمته تبلغ حوالى ٩٣. وثبتت معنوية كل من معاملى الانحدار والارتباط على مستوى ٠.٠١. وبتقدير مرونة الكمية المستهلكة من المعادلة السابقة وجد أنها تساوى ٠.٦٦. وهى تدل على وجود علاقة متزايدة

## شكل رقم ( ١ )

علاقة الطلب على العسل الأسود  
بتغير الدخل في قطاعى الحضر والريف  
لوى ( متوسط اجمالى الاتفاق )  
لوك ( متوسط اجمالى الكمية المستهلكة )  
لوك = ٦٨٠٧٦١ ر - ٢٢١٦٤١ ر لوى  
لوى ( متوسط اجمالى الاتفاق )  
لوك ( متوسط اجمالى الكمية المستهلكة )  
لوك = ١١٦٤٨٩٢ ر + ٩٥٥٢٢٥ ر لوى

بين متوسط اجمالي الانفاق والكمية المستهلكة من العسل الأسود كما توضحها الدالة في الشكل البياني رقم (١) كما تدل على أنه لو زاد أو (نقص) متوسط اجمالي الانفاق بمقدار ١٠٪ زادت أو نقصت الكمية المستهلكة من العسل الأسود بمقدار ٩٦٪ وهذه أكبر منها في حالة قطاع الحضر . كما ان معامل التحديد بين الكمية المطلوبة ومتوسط اجمالي الانفاق يساوى حوالى ٨٦. أى ان ٨٦٪ من التغيرات في الكمية المستهلكة ترجع الى التغيرات في اجمالي الانفاق وأن ١٤٪ من التغيرات في الكمية المستهلكة ترجع الى عوامل أخرى .

### جدول رقم (٤)

علاقة الطلب على العسل الأسود بتغير الدخل  
على مستوى ميزانية الأسرة في قطاع الريف (١)

متوسط اجمالي الكمية المستهلكة ي	متوسط اجمالي الانفاق ك	فئات الانفاق السنوي بالجنيات
٢٥,٤١١٧	١,١١٧٦	أقل من ٢٥
٢٥,٥٥٩٤	١,٣٢٧٢	- ٢٥
٢٥,١٩٢٣	١,٥٠٠٠	- ٥٠
٢٨,٢١٧٨	١,٧٥٠٠	- ٧٥
٣٢,٢٣٠٩	٢,٠٥٥٥	- ١٠٠
٣٦,٣٣٢١	٢,١٠٠١	- ١٥٠
٣٩,١٤٠٧	٢,٥٥٦٢	- ٢٠٠
٤٢,٩٦٤٣	٢,٤٤١٥	- ٢٥٠
٤٥,٢٤٠٦	٢,٥٠٤٣	- ٣٠٠
٥٣,٦٨٤٧	٣,١٠١٣	- ٤٠٠
٦٨,٦١٠٤	٤,٥٥٨١	- ٦٠٠
٥٨,١٦٠٧	٤,٧٥٠٠	- ٨٠٠
١٢٦,٦٦٦٦	٥,٠٨٧٧	١٠٠٠ فأكثر

(١) اللجنة المركزية للإحصاء ، بحث ميزانية الأسرة بالعينة ، عام ٥٨ / ١٩٥٦ ، جدول رقم (١) صفحة ١٩٣ ، جدول رقم (١) صفحة ٢١٠ .

## التحليل الإحصائي لمنحنيات انجبل لاستهلاك العسل الأسود في قطاعي الحضر والريف :

يعتبر أرنست انجبل رائد ذلك النوع من التحليل فقد درس نواحي انفاق الأسر المختلفة الدخل على بنود الانفاق المتعددة واستنبط ثلاث قواعد هامة ، أولها - أن النسبة المئوية من الدخل المخصصة للغذاء تقل بزيادته . وثانيها - أنه عند زيادة الدخل تكون النسبة المئوية المخصصة للانفاق على المسكن والكساء والتدفئة والوقود تظل ثابتة على ما كانت عليه ، وأخيرا فإن زيادة الدخل تؤدي الى زيادة النسبة المئوية المخصصة منه للانفاق على الكماليات . وكلما كان الدخل متواضعا تكون النسبة المئوية المخصصة منه للانفاق على ضرورات الحياة كبيرة .

ولدراسة منحنيات انجبل لاستهلاك العسل الأسود في قطاعي الحضر والريف حسبت العلاقة على أساس لوغاريتمي مزدوج بين كل من متوسط الانفاق الخاص على العسل الأسود بالقروش ومتوسط الانفاق الكلي بالقروش في كل من قطاعي الحضر والريف حسب فئات الانفاق السنوي والتي تبدأ من ٢ جنيه وتصل حتى ١٥ جنيه فأكثر في قطاع الحضر وتبدأ من ٥١ جنيه حتى ٧ جنيهات فأكثر في قطاع الريف وكان عدد القيم يساوي عشرة في الحضر وتسعة في الريف وقد استبعدت القيمة الأخيرة في قطاع الريف لتطرفها كما هو موضح بالجدولين رقم (٥) ورقم (٦) .

وكانت معادلة قطاع الريف كما يلي :

$$\text{لوى} = ٣٦٩٥.٧٩ + ٣١٣٧٨٥ \text{ لوع}$$

حيث : لوى = القيمة التقديرية للوغاريتم متوسط الانفاق الخاص على العسل الأسود .

$$\text{لوع} = \text{لوغاريتم متوسط الانفاق الكلي}$$

وقد قدر معامل الارتباط البسيط بين كل من متوسط اجمالي الانفاق ومتوسط الانفاق الخاص على العسل الأسود بحوالى ٠.٩٤ . وقد ثبتت معنوية معاملى الانحدار والارتباط على مستوى ٠.٠١ . ويؤكد الخط البياني للدالة وجود علاقة متزايدة بين اجمالي الانفاق والانفاق الخاص على

جدول رقم (٥)  
منحى انجل للعسل الأسود في قطاع الريف (١)

متوسط الإنفاق الكلى بالقروش ع	متوسط الإنفاق الخاص على العسل الأسود بالقروش ى	نقات الإنفاق الكلى للوحدة الاستهلاكية بالجنهيات
١٤٩١,٢٩٨	٢,٣٣٧٦٦	أقل من ١,٥
٢١٢٢,٠٢٦٦	٤,٧٩٣٦٨	- ١,٥
٢٥٥١,٩٥٤٥	٧,١٠٧٣٢	- ٢
٢٩٠٤,٩٩٦٣	٧,٦٤١٤٤٠	- ٢,٣
٣٢٩٧,١٠٢٣	٨,٩٣٩٥٨	- ٢,٦
٣٧٩٦,٢٩٦٢	١١,٦٨٩٨	- ٣
٤٣٤٩,٤٨٧٧	١٢,٣٢٧٥٨٦	- ٣,٥
٥٠٥٧,٥٤٢٩	١٥,٨٩٨٨٢٥	- ٤
٦٥٣٤,٨٥٠	١٥,٧٣٤٧٢	- ٥
١٠٤٧,٠٦٨٩	٢٠,٩٧٧٠١١	٧ فأكثر

(١) جدول رقم (١٠) صفحة ٤٤ ، ٢٠٢٤ بيحث ميزانية الاسرة عام ٥٨ / ١٩٥٩ .

جدول رقم (٦)  
منحى انجل للعسل الأسود في قطاع الحضر (١)

متوسط الإنفاق الكلى بالقروش ع	متوسط الإنفاق الخاص على العسل الأسود بالقروش ى	نقات الإنفاق الكلى للوحدة الاستهلاكية بالجنهيات
١٩٦٣,٦٤٥٠	٥,١٦٣٣٢٩	أقل من ٢
٣٠٤٥,١٧٩	٧,٨٠٥٣٢٥	- ٢
٣٨٣٥,٣٩٣	٧,٨٦٥١٦٨٥	- ٣
٤٤٧٤,٠٢١	٩,٣٥٢٥١٧	- ٣,٥
٥٢٧٢,٦٨٩	١٠,٤٢٠٩٤٤	٤
٦٣٥٥,١٦٠	٩,٠٦٥٥٥	- ٥
٧٩٦٠,٤٥٤	٩,٤٨٥٦٣٧	- ٦
١٠٢٨٢,٨٨٩	٩,٣٧٨٩٦	- ٧
١٣٦٦٤,٤٠٠	٨,١٥٢١٧	- ١٠
٢٥١٨٧,٢٠٠	٨,٧٧٥١٣٧	١٥ فأكثر

(١) جدول رقم (٦) صفحة ٢٤٢ ، ٢٠١٤ بيحث ميزانية الاسرة عام ٥٨ / ١٩٥٩ .

العسل الأسود حيث يعتبر من السلع الكمالية في الريف . وقدرت المرونة الانفاقية بحوالى ١٣١ أى أنه بزيادة أو نقص اجمالى الانفاق بمقدار ١٠٪ يزيد أو ينقص الانفاق على العسل الأسود بمقدار ١٣٪ .

أما بالنسبة لقطاع الحضر فقد قدرت الصيغة اللوغاريتمية المزدوجة الآتية :

$$\text{لوى} = ٩١٧٨٧٦ + ١٥١٥٢٨ \text{اره لو ع} - ٦٥١٦٥٧ \text{ر ( لو ع )} ٢$$

وترمز الرموز لنفس المتغيرات السابقة في المعادلة الخاصة لقطاع الريف وحسب معادل الارتباط البسيط الذى بلغت قيمته حوالى ٨٩٩ر . وثبتت معنوية كل من معاملات لو ع ، ( لو ع ) ٢ والارتباط على مستوى ٠.٠١ر .

ويؤكد منحنى الدالة في الشكل البيانى رقم (٣) على وجود علاقة متزايدة بين اجمالى الانفاق والانفاق الخاص على العسل الأسود . كما يؤكد تحذب الدالة أن العلاقة بينهما تزداد بمقدار متزايد حتى فئة الانفاق الخامسة أى عندما يساوى متوسط الانفاق الكلى ٦٣٥٥١٦ قرشا ويبدأ المنحنى بعد ذلك في الانعكاس على نفسه ثانية وبذلك تصبح العلاقة بين اجمالى الانفاق والانفاق الخاص على العسل الأسود علاقة متناقصة أى أنه يقل الانفاق على العسل الأسود بزيادة متوسط الانفاق الكلى . وبلغ متوسط المرونة الانفاقية للقوس حوالى ٢١١ر . أى أنه بزيادة أو نقص اجمالى الانفاق بمقدار ١٠٪ يزيد ( أو ينقص ) الانفاق على العسل الأسود بمقدار ٢١١٪ .

ويبلغ متوسط انفاق الوحدة الاستهلاكية في الحضر على العسل الأسود في السنة حوالى ٨٦٩ر قرشا يقابله في الريف ٩٢٤ر قرشا كما يبلغ متوسط الكمية المستهلكة من العسل الأسود سنويا في الحضر ١٩٣٣ كجم للوحدة الاستهلاكية يقابلها في الريف ٢ كجم .

شكل رقم (٢)

منحنى انجبل للعسل الأسود في قطاع الريفة  
لوى (متوسط الإنفاق الخاص على العسل الأسود)

شكل رقم (٣)

منحنى انجبل للسكر في الحضر  
لوى (متوسط الإنفاق على العسل الأسود)

وبدراسة متوسط نصيب الفرد بالقروش من الإنفاق السنوى على العسل الأسود حسب الحالة التعليمية لرب الأسرة في كل من قطاعى الحضر والريف وجد أنها ثابتة تقريبا وتراوح ما بين ٦ ، ٧ قروش كما هو موضح بالجدول رقم (٧) .

### جدول رقم (٧)

متوسط نصيب الفرد بالقروش من الإنفاق السنوى على العسل الأسود حسب الحالة التعليمية لرب الأسرة في قطاعى الريف والحضر (١)

قطاع الريف	قطاع الحضر	الحالة التعليمية
٧	٦	أبى
٨	٧	يقرأ فقط
٨	٧	يقرأ ويكتب
٧	٦	شهادة أقل من متوسط
٧	٥	شهادة متوسطة
٧	٦	شهادة جامعية أو ما يعادلها
-	٧	درجة جامعية عالية

(١) المصدر : اللجنة المركزية للإحصاء : بحث ميزانية الأسرة بالعينة ، عام ٥٨ / ١٩٥٩ .

ويمقارنة متوسط نصيب الفرد بالقروش من الإنفاق السنوى على العسل الأسود حسب مهنة رب الأسرة في الريف والحضر وجد أن هناك اختلاف وهذا الاختلاف يكون كبيرا في الريف عنه في الحضر حيث يتراوح ما بين ٦ - ١٤ قرش للفرد في الأول بينما يتراوح ما بين ٥ - ٨ قروش للفرد في الثانى كما يتضح ذلك من الجدول رقم (٨) .

## جدول رقم (٨)

متوسط نصيب الفرد بالقروش من الانفاق السنوى على العسل الاسود  
حسب مهنة رب الأسرة في قطاعى الحضر والريف (١)

مهنة رب الأسرة	قطاع الحضر	قطاع الريف
أصحاب المهن الفنية والعلمية ومن إليهم	٦	٨
المديرون المشتغلون بالأعمال الإدارية والتنفيذية	٥	١٤
المشتغلون بالأعمال الكتابية	٦	٦
المشتغلون بأعمال البيع	٦	٥٧
المشتغلون بأعمال الزراعة والصيد والمناجم والمهاجر	٨	٧
المشتغلون بأعمال النقل والمواصلات	٦	٧
أصحاب الحرف والصناعات والحرف	٦	٦
المشتغلون بالخدمات والرياضة والترفيه	٦	٦
غير متكسبين	٧	٨

(١) المصدر : اللجنة المركزية للاحصاء : بحث ميزانية الأسرة بالعينة ، عام ٥٨ / ١٩٥٩ .

## خاتمة

يتضح من الدراسة التحليلية الاقتصادية السابقة لصناعة العسل الاسود اتجاه المساحة المزروعة من القصب المستخدم في هذه الصناعة نحو الزيادة حتى تفى بحاجة الاستهلاك المحلى من هذا الغذاء ذو الفائدة الصحية فهو مادة غذائية رخيصة غنية بالكربوهيدرات والكالسيوم والبوتاسيوم والكبريت والفوسفور والمواد البروتينية والفيتامينات . لهذا اهتمت الجهات الحكومية به في السنوات الأخيرة ووضعت له مواصفات خاصة كما صدر بها قرار وزير الصناعة بتنظيم صناعته وقد جاء به ما يلى (١) :

- الا يحتوى على مواد سكرية متبلورة .
- الا تزيد نسبة الرطوبة به على ٣٠٪ .
- الا تزيد نسبة الحموضة على ٣٠٪ محسوبة كحامض خليك .

(١) ادارة الصناعات الغذائية - الهيئة العامة للتصنيع .

- الا تزيد درجة الحموضة على ١٠٪ .
- الا تزيد نسبة الرماد على ٣٪ .
- الا يجوز تغطية عبوات العسل باستعمال مخلفات القصب أو القش أو الطين .
- الا يجوز أن يحتوى على مواد ملوثة أو مواد غريبة من الروائح الطبيعية العطرية أو الصناعية والمواد الحافظة .
- يجب أن يوضع على عبواته اسم الصنف ونوع المادة الناتج منها واسم صاحب المصنع وجهة المصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبيء في غير جهة الإنتاج .

ولكن هذه الصناعة مازالت تحتاج الى مزيد من الرقابة والعناية حتى يمكن أن تصل الى مستوى يمكنها من غزو الأسواق الخارجية بجانب عمل الدعاية اللازمة لها وخاصة أن هناك مناطق يمكن التوسع فيها في زراعة القصب اللازم لهذه الصناعة ولا تعتبر في هذه الحالة منافسة للتوسع في زراعة القصب المستخدم في صناعة السكر وهذه المناطق هي محافظات بنى سويف وأسيوط وسوهاج وكذا في منطقة الشيخ فضل والقطاع الشمالى لمديرية التحرير .

كما اوضحت الدراسة السابقة أن الدخل الفردى والذي يعبر عنه بالانفاق الكلى السنوى ذو تأثير كبير على الكمية المستهلكة من العسل الأسود في الريف عنه في الحضر لاعتباره من السلع الكمالية في الريف والسلع الرخيصة في الحضر ، فقد وجد من تقدير المرونة للكمية المستهلكة أنها تساوى — ٢٢٢ر . في الحضر ، + ٩٦ر . في الريف . فالأولى تدل على وجود علاقة متناقصة بين متوسط اجمالى الانفاق والكمية المستهلكة من العسل الأسود . أما الثانية فتدل على وجود علاقة متزايدة بينهم . كذلك فان منحنيات انجل لاستهلاك العسل الأسود في قطاعى الحضر والريف اكدت هذه الحقيقة فقد وجد أن المرونة الانفاقية في قطاع الريف تقدر بحوالى ١٣١ر أى أنه بزيادة أو نقص اجمالى الانفاق بمقدار ١٠٪ يزيد أو ينقص الانفاق على العسل الأسود بمقدار ١٣٪ أما بالنسبة لقطاع الحضر فقد بلغ متوسط المرونة الانفاقية للقوس حوالى ٢١١ر . كما أن لهنة رب الأسرة أيضا تأثيرا كبيرا على الكمية المستهلكة من العسل الأسود في الريف عنه في الحضر فقد تراوحت بين ١٤ — ٦ حسب المهن المختلفة . أمام الحضر فلم تختلف كثيرا فقد تراوحت بين ٥ — ٨ .

أما الحالة التعليمية لرب الأسرة فلم يكن لها تأثير يذكر على الكمية المستهلكة من العسل الأسود سواء في الحضر أو في الريف .

يستنتج من ذلك التحليل أنه في حالة ارتفاع مستوى الدخل يتجه المستهلكون في الحضر الى سلع بديلة للعسل الأسود مثل عسل النحل أو أنواع المرببات المختلفة أو أنواع الفواكه المختلفة . أما في الريف فإنه يعتبر سلعة كمالية يتجه اليها المستهلك كلما ارتفع دخله فهو يستعوض عن الشاي أو بعض المأكولات الأخرى بالعسل الأسود . ولكن عن طريق الدعاية ونشر الوعى الغذائى يمكن أن تقلل هذا التفاوت بين الكمية المستهلكة من العسل الأسود في الحضر والريف مما يجعل ذوى الدخل المرتفعة تتجه نحو زيادة الكمية المستهلكة منه .

## المراجع

## مراجع باللغة العربية :

- ١ - أحمد عبادة سرحان ( دكتور ) : مقدمة الاحصاء التحليلى - دار المعارف بصر ،  
الطبعة الاولى ١٩٦٢
- ٢ - أحمد عبادة سرحان ( دكتور ) ، صلاح الدين طلبه ( دكتور ) ، سعد الشيال  
( دكتور ) : مقدمة الاحصاء التطبيعى ، دار الكتب الجامعية ١٩٦٨
- ٣ - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء - بحث ميزانية الاسرة بالعينة عام ١٩٥٩/١٩٥٨
- ٤ - شحاتة السيد شحاتة ( دكتور ) : مقدمات فى الاقتصاد الزراعى التحرير الثانية ١٩٦٤
- ٥ - مدنى نسوقى مصطفى ( دكتور ) : الرياضة للاحصائيين ، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ١٩٥٩
- ٦ - نجلاء محمد محمد والى : اقتصاديات تصنيع قصب السكر وتسويق منتجاته - رسالة  
ماجستير ، قسم الاقتصاد الزراعى ، كلية الزراعة جامعة القاهرة ١٩٦٩

## مراجع باللغة الانجليزية :

- 1) Bishop, C.E. and Toussant, W.D., Introduction to Agricultural Economic Analysis. John Wiley and Sons, New York, 1958.
- 2) Croxton and Cowden; Applied General Statistics, Second Ed., Pitman and Sons, London 1961.

مطابع الاهرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٧٠/٦٢٨٥